وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي –تبسة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

السنة الثانية ماستر

علوم جنائية

مذكرة تخرج مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

بعنوان:

المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في التشريع الجزائري

إعداد الطالبة:

رزيقة نوي

إشراف الأستاذة:

الدكتورة: نوال شارني

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
بوساحية السايح	أستاذ محاضر أ	رئيسا
شارني نوال	أستاذ محاضر أ	مشرفا ومقررا
فرحي ربيعة	أستاذ محاضر أ	ممتحنا

السنة الجامعية 2022-2023

بسم الله الرحمان الرحيم

والصلاة والسلام على نبينا محمد خاتم النبيين

عَنْ عَائِشَةَ أُمَّ المُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَايْمُ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا."

متفق عليه: البخاري (3475) ومسلم (1688)

شكر وعرفان

أولا و قبل كل شيء أحمد الله سبحانه و تعالى الذي لولا هداه لما اهتدينا لهذا و حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه و أشكره على نعمته و معونته في إتمام هذه الدراسة و أدعوه عز وجل أن يوفقني لما يحبه و يرضاه.

و تأسيسا بقول النبي محمد صلى الله عليه وسلم : لا يشكر الله من لا يشكر الناس.

وعليه فإني أتقدم بخالص شكري:

إلى والدي الكريمين حفظها الله على دعمهم المعنوي والمادي.

كما أتقدم بالشكر و الامتنان إلى أساتذة قسم الحقوق بجامعة تبسة و إلى كافة العمال الموجودين فيها.

تحية شكر و تقدير للمشرفة و الناصحة الأستاذة شارني نوال.

كما أتقدم بالشكر على الأساتذة المحترمين أعضاء لجنة المناقشة الذين تفضلوا بقبول المشاركة في مناقشة هذه المذكرة وإثراء هذه المذكرة.

كما أتقدم بالشكر إلى كل أفراد أسرتي وأقربائي و أصدقائي الذين ساعدوني و لم يبخلوا عليا بالدعاء لإنجاز هذا العمل المتواضع.

كما أتقدم إلى عمال المكتبات خاصة بجامعة تبسة و قالمة على كل ما بذلوه من تسهيلات و مساعدات.

كما أتقدم بالشكر إلى كل من نساهم قلمي و ذكرهم قلبي.

و أخيرا دعواتي: أن الحمد لله حتى ترضى و لك الحمد إذا رضينا و لك الحمد بعد الرضا.

الإهداء

إلى من قال الله عز و جل فيهما "و قضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه و بالوالدين إحسانا"

إلى قدوتي و سندي في الحياة و رمز الصبر و الحياء، إلى من جعلني أشق طريق العلم بكل قوة و عزم و ثبات لأصل ما أنا عليه اليوم.

-أبي الغالي حفظه الله و أطال في عمره.

-إلى من القلب يهواها و العمر فداها و العين ترتاح لرؤياها و إلى من قال الله عز و جل الجنة تحت أقدامها و أطلب منه أن يرعاها.

-أمي الغالية حفظها الله و أطال في عمرها.

-إلى من أعز لعزتهم و أفرح لفرحتهم إخوتي و أخواتي وزوجات أخواتي.

-إلى كل أفراد العائلة الكريمة كبيرهم و صغيرهم.

-إلى كل أساتذتي الموقرين الذين تلقيت منهم مبادئ البحث العلمي عبر كامل مشواري الدراسي الجامعي.

-إلى كل من ساعدني من قريب أو من بعيد و لو بابتسامة صادقة أو رفع يديه داعيا لي بإخلاص.

-أهدي هذا العمل إلى أصدقائي خاصة: رحمة، آية ، أمينة.

قائمة المختصرات:

ق ع ج:	القانون العقوبات الجزائي
ق إ ج ج:	القانون الإجرءات الجزائية الجزائرية
ق م ج:	القانون المدني الجزائري
ق ت:	القانون التجاري
ج ر ج ج:	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
د، ط:	دون طبعة
د س ن:	دون سنة نشر
د ب ن:	دون بلد نشر
ص:	صفحة
ص- ص:	من صفحة الى صفحة

المقدمة

مقدمة:

يتمحور موضوع بحثنا أساسا حول المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، ذلك أن المسؤولية الجزائية تعتبر الركن الأساسي للنظام العقابي، إذ تعتبر إلتزام يتحمل النتائج القانونية المترتبة على توافر أركان الجريمة وأهمها الإدراك والإرادة إضافة إلى الفعل المكن للجريمة.

و موضوع الإلتزام هو العقوبة أو التدبير الإحترازي الذي يقرره القانون بحق المسؤول عن الجريمة، و تفترض المسؤولية الجنائية وقوع الجريمة، و توافر أركانها و أن يكون الشخص خاضع لقانون العقوبات ،سواء كانت جناية أو جنحة أم مخالفة و سواء كانت تامة أو مشروع فيها، و تقع أيضا على كل من سأهم أو حرض على إرتكابه للجريمة و لتحقيق هذه الغاية لا بد أن يكون الشخص الملاحق قد ارتكب خطأ جنائيا و أن يكون أهلا لتحمل نتائج خطأه و هذا يعني أن البحث في المسؤولية الجناية تال أو لاحق على قيام الجريمة و تحقيق أركانها، إذ أن المسؤولية ليست ركن من أركان الجريمة ، إنما هي أثر لإجتماع أركان الجريمة فإذا تحققت تقوم المسؤولية الجنائية .

و كما هو معلوم أن المسؤولية الجنائية لم تلقي أي إشكال في تطبيقاتها على الشخص الطبيعي لأنه و من المسلم به منذ القدم أن الآن سان مسؤول عن تحمل طبيعة مختلف أفعال ه، و بالتالي يتحمل مسؤولية فردية بعد أن كان يتحمل مسؤولية جماعية لأنه كان مرتبط كل الإرتباط بقبيلته و الجماعة التي كان ينتمي إليها، و التي تتحمل نتائج أفعاله و ما يصدر عنه من أخطاء و تجاوزات في حق الاخرين و بالتالي تبلورت فكرة المسؤولية الجزائية شيئا فشيئا من مسؤولية جماعية إلى مسؤولية فردية و من العقوبة إلى الإصلاح و التأهيل في المجتمع.

و إنما ثار إشكال و خلاف تشريعي و قضائي و فقهي ،عن فكرة توسيع نطاق المسؤولية الجنائية ،ليشمل نوع اخر من الأشخاص، لم يتعارف عليه من قبل و إنما فرض نفسه واقعيا بحيث لا يمكن إنكاره و تجاهله ،ألا و هو الشخص المعنوي و الذي يقوم و يوجد بناءا على إتحاد مجموعة من الأشخاص و الأموال، بهدف تحقيق مصلحة مشتركة يمكن أن يعجز عن تحقيقها الشخص الطبيعي بمفرده، و لتحقيق هذا الغرض لا

بد من الإعتراف لهذا الكيان بالشخصية القانونية، حيث أنها تعتبر من بين مواضيع القانون الجنائي التي إشتد بشأنها خلاف فقهي و تشريعي و قضائي بين رجال القانون حول إمكانية الإعتراف بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي و إقرارها في القانون الجنائي للدولة و خاصة قانون العقوبات.

إذ أن التنازع حول تحميله المسؤولية يبقى قائما بين مؤيد ومعارض ويبرز الاتجاه المعارض موقفه بأن هذا الأخير ليس أهلا لتحمل المسؤولية الجزائية، وإدانته لأن من شروط قيام المسؤولية الجنائية الإدراك و حرية الاختيار. وهما ركنان منعدمان في الشخص المعنوي الذي يقوم بالتصرف نيابة عن ممثليه ذوي الإرادة الحرة وبالتالي ممثله هو من يسأل جنائيا. أما الإتجاه المؤيد لإقامة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي يستند إلى مقاصد وأهداف السياسة الجنائية والتي تؤيد المسؤولية بإمكانية إدانته بعقوبات متكيفة مع طبيعة الشخص المعنوي كالحل والمصادرة والمنع من ممارسة بعض الآن شطة.

بحيث إنتقل هذا النقاش المتسم بالخلاف حول المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي إلى القوانين الحديثة، إذ أصبحت حقيقة قانونية إجتماعية لا يمكن إنكارها والتغاضي عنها وهو ما دفع بالفقه والتشريع والقضاء إلى القبول بهذه الحقيقة والاعتراف بها، وبقدرة الأشخاص المعنوية على إرتكاب الجرائم و بالتالي تحميلها المسؤولية و إدانتها عنها.

و من القوانين و التشريعات الحديثة التي إعترفت بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي التشريع الجزائري إذ كان ذلك بثلاث مراحل من مرحلة الرفض الكلي و عدم الإقرار و التي إستبعد المشرع من خلالها إمكانية توقيع العقوبة عليه و بالتالي إستبعد مساءلته كقاعدة عامة و ذلك قبل تعديله لقانون العقوبات و قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2004، إلى مرحلة الإقرار الجزئي و التي لم يقر بمسؤولية صراحة إلى أنه أقر بهاته المسؤولية في نصوص خاصة أي إقرار ضمني من أمثلة هذه القوانين: قانون المنافسة و كذا قانون المتعلق بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج، قانون المتعلق بالأسعار و قمع مخالفات تنظيم بالأسعار إلى مرحلة التكريس و التطبيق الفعلي للمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية بعد التعديلات التي طرأت على قانون العقوبات

المعدل بالأمر 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 و التي بموجبه تم الإعتراف صراحة بأهمية الأشخاص المعنوية و ضروريتها و أقر بمسؤوليتها جنائيا و فقا لشروط و كذا تحديد الأشخاص المعنوية العامة و الخاصة إذ إستثنى المشرع الأشخاص المعنوية العامة الخاضعة للقانون العام .خارج دائرة المساءلة و بالتالي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك ,في نفس الأفعال و بعد تعديله لقانون العقوبات بموجب قانون 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 وسع المشرع من نطاق المسؤولية الجزائية في عدد مهم من الجنايات و الجنح و كذا بعد تعديله لقانون العقوبات 09-01 المؤرخ في 25 فيفري 2009 و الذي إستحدث جرائم جديدة تقتضي بمساءلة هذا الأخير عن إرتكابها و كذا تم إدراج هذه المسؤولية في بعض القوانين الخاصة تخص الجرائم التي يرتكبها الشخص المعنوي و من أمثلتها قانون المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الإستعمال و الإتجار الغير المشروع لها، قانون المتعلق بمكافحة التهريب، قانون الوقاية من الفساد و مكافحته.

حيث أنه وبعد إقرار لهاته المسؤولية في قانون العقوبات و كذا في القوانين الجزائية الخاصة، كان من الطبيعي تحديد القواعد الإجرائية المناسبة لوضع هذه المسؤولية موضع التنفيذ و لذلك صدر قانون 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 و المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية و الذي تناول فيها مسألة المتابعة الجزائية للأشخاص المعنوية و كذا التحقيق و المحاكمة.

ومن خلال هذه التعديلات التي مر بها كل من قانون العقوبات والإجراءات الجزائية كان من الضروري إدراج بعض الجرائم و كذا تحديد الجزاء الذي تخضع له كل جريمة إذ قسم العقوبات بالنظر إلى طبيعة الجريمة و خطورتها إلى عقوبات جنايات و جنح و مخالفات كقاعدة عامة و كذا تحديد مجال تطبيق هذه العقوبة من حيث التشديد و التحقيق.

أهمية الموضوع

تكمن أهمية هذا الموضوع في أنه من المواضيع الجديدة التي تعتبر من بين مواضيع القانون الجنائي التي تثير الكثير من النقاش على الصعيد الوطني و الدولي و هو إقرار المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية إذ أصبح اليوم بسبب التطورات الحديثة في معظم مجالات الحياة الإقتصادية و التكنولوجية و الإجتماعية و حتى السياسية، و كذا ما له من إمكانيات و قدرات تفوق قدرة الأفراد و إزدياد دائرة نشاطه إلى إتساع خطورته و كذا الجرائم المرتكبة من طرفه و التي يعجز الشخص الطبيعي عن القيام بها و مع تزايد هذه النشاطات زادت رغبتها في تحقيق الربح المادي مما أدى إلى تعاظم المنافسة فيما بينها و بالتالي تؤثر على الحياة الإجتماعية و الاقتصادية و تؤدي بدورها إلى تشابك المصالح المالية و الذي يؤدي بدوره إلى الوقوع في أخطاء جسيمة منها على الأشخاص و على الأموال إذ أصبحت غطاء يشتريه لإرتكاب أفعال مضرة بأمن الدولة في الداخل أو في الخارج عن طريق ممثليه الذين يقومون بالتصرفات المالية بإسمه و لحسابه الخاص و في كل تلك المخاطر و الأضرار وجد المشرع نفسه في وضع يدعو إلى التفكير في كيفية مواجهة هذه المخاطر التي تشكلها هذه الكيانات المعنوية و ذلك بوضع نهج طريق جزائي باعتباره أنجح لردعها لارتكاب هذه الجرائم.

أسباب إختيار الموضوع

من الأسباب التي دفعتني إلى اختيار الموضوع أن هناك أسباب موضوعية وأخرى شخصية.

الأسباب الموضوعية

إن موضوع المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي من المواضيع التي تثير الكثير من الإشكالات العملية و التساؤلات القانونية في كونه موضوع يتسم بالدقة و يثير العديد من المشاكل عند التطبيق و التي تزداد أهمية دور القضاء فيها للأشخاص المعنوية و ما يتطلب من استيعاب واسع للموضوع و الإحاطة الشاملة بتفاصيله و حقائقه بسبب العدد الضئيل من النصوص العقابية و كذا الإجرائية الخاصة بالشخص المعنوي و الذي يتميز

بنوع من الخصوصية عن الشخص الطبيعي و كذا تفعيل هذه المسؤولية و تنظيمها و كيفية تطبيقها عليه لأنه مازال مبدأ المسؤولية الجنائية يحكمه مبدأ التخصص و هو ما يقتضي كل مرة إلى البحث و الرجوع إلى النص العقابي الذي يعاقب الشخص المعنوي عن جريمة من الجرائم التي ارتكبها سواء في القوانين العامة أو القوانين الخاصة.

الأسباب الشخصية

و من الأسباب الشخصية التي دفعتني لاختيار هذا الموضوع هي رغبتي و ميولي لدراسة هذا الموضوع الذي كان من أكثر المواضيع صعوبة في فهمها و استيعابها في السنوات الماضية سواء في حصص الأعمال الموجهة أو في حصص المحاضرات ألا و هو موضوع الشخصية المعنوية، و هو ما دفعني إلى البحث و التعمق فيه و بحكم تخصصي قانون جنائي الذي يعتبر و يشكل مجموعة القواعد القانونية أو الإجرائية التي سنت لأفراد المجتمع جملة من النواهي و المحافير و ما تفرض عليهم من عقاب عند مخالفتهم لهذه القواعد بغرض حماية الأموال و الأشخاص أو مصالح الدولة إذ قمت بدمج الشخصية المعنوية مع جزاء جنائي و هل هي أهل لتحمل المسؤولية الجزائية مما قضي إلى البحث في القوانين الجزائية سواء في قانون العقوبات أو الإجراءات الجزائية أو القوانين الخاصة للاطلاع على مجهود المشرع الجزائري إذ كرس هذه المسؤولية أم لا.

أهداف الدراسة

الهدف من وراء هذه الدراسة هو محأولة معرفة الأحكام الموضوعية للمسؤولية الجزائية من خلال تعريفها و إبراز خصائصها و عناصرها و كذا التعرف على موقف الفقه و المشرع الجزائري من هذه المسؤولية و كذا شروط قيام هذه المسؤولية و كذا معرفة الأحكام الإجرائية و الجزائية لمسألة المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية من خلال معرفة أنواع الجرائم المرتكبة و كذا الإجراءات المتبعة و العقوبات المقررة له في التشريع الجزائري.

الدراسات السابقة

هناك عدة دراسات سابقة تناولت هذا الموضوع ، تمثلت في رسائل دكتوراه و كتب، و قد اعتمدت على البعض منها إلا أنها معظمها كان يعتمد على المنهج المقارن بين

التشريعات و البعض الأخر حصرها في اختصاص معين أو تشريع معين ،الا أنه سنكتفي بذكر مرجع واحد فقط على سبيل المثال لا الحصر:

أولا:الطالبة :لعيسلي ويزة ،المسؤولية لجزائية لشخص المعنوي عن الجريمة الاقتصادية ،رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم ،تخصص قانون عام ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة مولود معمري، تيزي وزو ،الموسم الذراسي،2014

لقد كان الاشكال المطروح في دراسة الطالبة بلعسلي ويزة يتمثل في متى يسال الشخص المعنوي جزائيا عن الجريمة إقتصادية إرتكبها أعضاءه أو ممثليه؟ وهل يتعارض ذلك مع مبدأ شخصية للعقوبة؟

الباحثة ركزت من خلال بحثها على مبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، من خلال من حيث اسناد المسؤولية الجزائية لشخص المعنوي في الجريمة للاقتصادية، ونطاقها من حيث التجريم والأشخاص. بالإضافة إلى شروط قيام تلك المسؤولية ومقارنتها مع باقي التشريعات المقارنة المكرسة للمسؤولية الجزائية لأشخاص المعنوية كمبدأ عام أو على سبيل الإستثناء. وأثرها على الشخص الطبيعي الذي يتولى عملية تسيير الشخص المعنوي. انتهاء بمختلف العقوبات المطبقة عليه .

ثانيا: أوجه الشبه والاختلاف

أوجه الشبه بين دراستنا ودراسة الطالبة بلعسلي لويزة متفقة في الكثير من الجوانب و العناصر التي تطرقت لها الباحثة، سواء من حيث الاس العامة للمسؤولية الجزائية لشخص المعنوي و شروطها ونطاق تلك المسؤولية.وشروطها و الشخاص الخاضعين لها. بالاضافة إلى العقوبات المقرة له.

الا ان الاختلاف بين دراستنا ودراسة الطالبة هو كون ان دراستنا لم تدرس جريمة بعينها. مثل الجريمة الاقتصادية، وانما جات بتسليط الضوء عن مساءلة الأشخاص المعنوية عن الفعال المجرمة قانونا في التشريع الجزابري. دون ذكر التشريعات المكرسة لمسؤولية الجزائية لشخص المعنوي. ولعل عناوين الفصول تدل على ذلك سواء من حيث الاحكام الموضوعية أو من حيث الاحكام القانونية الخاصة .حيث تناولت الموضوع بمزيد من التحليل لإبراز مدى توفيق المشرع الجزائري في معالجة النقائص .من خلال التصدي

لذلك بواسطة قوانين جزائية خاصة استجابة للظروف السياسية جنائية التي مر بها المشرع.

الإشكالية

إن المسؤولية الجزائية تعد المحور الأساسي الذي تدور حوله السياسة و الفلسفة كما يعتبر العمود الفكري للقانون الجنائي إذ أن إقرار المسؤولية الجزائية للأشخاص الطبيعية لا يثير سواء من الناحية التطبيقية إلا مسألة المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية و إقرارها يثير العديد من المشاكل عند التطبيق و خاصة من الناحية التطبيقية أو الإجرائية.

و عليه فإن الإشكالية الأساسية المثارة كالتالي:

إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في إقرار و تجسيد هذه المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في نظامه القانوني؟

إذ تتصل هذه الإشكالية المحورية بإشكالات فرعية كالتالي:

-ما مفهوم الشخص المعنوي و ما هي خصائصه و عناصره؟

-ما موقف الفقه و التشريع الجزائري من المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي؟

-كيف يتم تحديد شروط و تحديد الأشخاص المعنوية الخاضعة لهذه المسؤولية؟ و هل يرد استثناء على هذه الأشخاص؟

-هل يسأل الشخص المعنوي عن جميع الجرائم الواردة في قانون العقوبات ،أم أن هناك نصوص خاصة ببعض الجرائم تخص مساءلته؟

-ما هي القواعد الإجرائية و الجزائية الملائمة لتجسيد هذه المسؤولية في التشريع الجزائري؟

المنهج المتبع

وللإجابة على هذه الإشكالية ومعالجة هذا الموضوع اعتمدت على مجموعة من المناهج.

-حيث اعتمدت على المنهج الوصفي لما يوفره من أدوات للتعرف على الجوانب المختلفة لمشكلة البحث الأساسية و فرضياتها المتمثلة في ماهية الشخص المعنوي من خلال التطرق إلى أهم التعريفات المتداولة و تميز مقوماتها و التي تعتبر سبب في وجودها عن خصائصها التي تتجلى لاحقا بعد الاعتراف لها بالشخصية القانونية.

-كما اعتمدت على المنهج الجدلي في دراسة الجدل الفقهي للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي معارض و مؤيد لإقامة المسؤولية للشخص المعنوي.

-كما اعتمدت على المنهج التحليلي وذلك بتحليل النصوص القانونية التي تخص الشخص المعنوي والجرائم المرتكبة من طرفه حيث يمكننا الإلمام بقدر الإمكان بمضمون مبدأ تكريس المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي المستحدثة بموجب تعديل قانون العقوبات والإجراءات الجزائية و كذا تحليل بعض القوانين الخاصة و ذلك بغية استجلاء موقف المشرع الجزائري.

خطة البحث

ومن خلال ما سبق و للاجابة عن الإشكالية الأساسية ،وما ينبثق عنها الإشكالات الفرعية ،ومعالجة الموضوع من كل جوانبه ارتأينا إلى تقسيمه بخطة ثنائية متكونة من فصلين وفي كل فصل مبحثين ولطل مبحث مطلبين انتهاء بخاتمة تتضمن بعض النتائج و التوصيات وهي كالتالي:

الفصل الأول: الأحكام الموضوعية لمسألة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

المبحث الأول: ماهية الشخص المعنوي

المبحث الثاني: ضوابط اسناد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

الفصل الثاني: الاحكام القانونية الخاصة بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

المبحث الأول :انواع الجرائم التي يسأل عنها الشخص المعنوي

المبحث الثاني: الاحكام الإجرائية الجزائية للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

الفصل الأول

الأحكام الموضوعية لمسألة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

المبحث الاول: ماهية الشخص المعنوي

المبحث الثاني: ضوابط اسناد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

الفصل الأول:

هناك عده تعبيرات لتعريف الشخص المعنوي مثل الشخص الاعتباري الشخص المجازي الشخص القانوني غير أنه تعبير الشخص المعنوي أكثر دقه رغم الكثير من الخلاف والجدل القائم والنقاش الواسع بين رجال الفقه والقانون حول تعريفه وتحديد ماهيته ومعناه وحول امكانيه التمتع بالشخصية القانونية التي يتمتع بها الشخص الطبيعي دون سواه الا ان العالم القانوني يعرف كل كلا نوعين اذ أنه إلى جانب المصالح الفردية توجد مصالح واغراض جماعية لإشباع وتلبيه حاجات المجموعات سواء كانت شركات أو جمعيات أو نقابات (المبحث الأول)

ورغم كل هذا الجدل فقط اتجهوا إلى قبول فكره الشخص المعنوي والاعتراف بهذا الاخير كحقيقه قانونيه واجتماعية وتكون محلا للمساءلة الجزائرية باعتبارها تتمتع تحت شروط معينه بالشخصية القانونية سواء تعلق الأمر بالأشخاص المعنوية الخاضعين للقانون العام ام الأشخاص المعنوية الخاضعين للقانون الخاص (المبحث الثاني).

حيث سنقوم بدراستنا في هذا الفعل بدراسة جميع الاحكام الموضوعية المتعلقة بشخص المعنوي وأهم الاشكالات المثارة حول مدى امكانيه مساءلته جزائيا.

المبحث الأول: ماهية الشخص المعنوي

تعرف المسؤولية الجزائية ولمدة طويلة من الزمن بالنسبة للأشخاص الطبيعية، اما المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية فقد كانت محل جدل كبير بين مؤيد ومعارض، إلى ان تم ارساؤها في التشريعات الجزائية، وعلى غرار هذه التشريعات اقر المشرع الجزائري بمبدأ المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، بعد تعاقب القوانين من مرحلة الرفض الكلي إلى الاقرار الجزئي، إلى مرحله التكريس الفعلي بموجب تعديل قانون العقوبات.

ومنه سنقوم بتسليط الضوء على مفهوم الشخص المعنوي في (المطلب **الأول**) والجدل الفقهي وموقف المشرع الجزائري من مسألة المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: مفهوم الشخص المعنوي

إن المسؤولية الجزائية للشخص من أهم الموضوعات التي تمس بشكل مباشر القانون والفقه والقضاء حيث ان الشخص المعنوي أو ما يعرف بالشخص الاعتباري اصبحت الجرائم المرتكبة من طرفه اشد خطورة من الجرائم المرتكبة من طرف الشخص الطبيعي وعلى هذا الاساس ظهرت عده تعريفات لتعريف الشخص المعنوي نتيجة للنقاش الواسع الذي اثار غير أن كل هذه التعريفات لم تخرج عن العناصر والعقوبات والخصائص المكونة لها والاهداف التي تسعى إلى تحقيقها.

حيث سنتناول في هذا المطلب تعريف الشخص المعنوي الفرع الأول ثم سندرس عناصر الشخص المعنوي الفرع الثاني بعدها سنقوم بدراسة خصائص هذا الاخير الفرع الثالث.

الفرع الأول: تعريف الشخص المعنوي

تعد الشخصية المعنوية سند لعملية تنظيم وتوزيع الوظائف والاختصاصات الإدارية بين مختلف هيئات واجهزة الإدارة العامة للدولة، كما ان هناك عده تعريفات

لتعريف الشخص المعنوي، وهذا الأمر راجع إلى الجدل الواسع الذي اثاره ومن هذه التعريفات نذكر ما يلي:

الشخصية المعنوية هّي:" عبارة عن مجموعة من الأشخاص والأموال تتحد من اجل تحقيق غرض معين ومعترف لها بالشخصية القانونية،، وهو كيان له اجهزه خاصة تمارس عمل معين وان هذه الفكرة نتج عنها مجموعة من الاثار من الناحية القانونية تجعل من هذا الشخص قادر على إبرام العفو وله ذمة مالية خاصة به، كما يتمتع بأهلية التقاضي".[1]

كما تعرف أيضا:" بأنها مجموعة من الأشخاص والأموال تتكاثف وتتعأون أو ترسل لتحقيق غرض أو هدف مشروع بموجب إكتساب أو تمكنه من إكتساب الحقوق وتحمل إلتزامات"[2].

كما تعرف الأشخاص المعنوية هي:" عبارة عن مجموعة من الأشخاص أو الأموال التي ترمي لتحقيق غرض معين، فيمنحها القانون الشخصية القانونية بالقدر اللازم لتحقيق هذا الغرض"[3].

وتعرف أيضا:" هي كل مجموعة من الأشخاص تستهدف غرضا مشتركا أو مجموعة من الأموال ترصد لمدة زمنية محددة لتحديد غرض معين بحيث تكون هذه المجموعة مستقله عن العناصر المالية لها".[4]

ونستخلص من كل هذا التعاريف ان الأشخاص المعنوية عباره عن مجموعة من العناصر تشترك وتتفق على زاوية واحدة من حيث الغرض الذي أنشئت من أجله وكذا

---

[1] عمار بوضياف ، الوجيز من القانون الإداري ، دون طبعة ، دار المرجان ، الجزائر ، 1999 ، ص52.

[2] توفيق فرح، مدخل للعلوم القانونية، النظرية العامة للحق ، ط 1 ، د ط ، 1978 ، ص 282.

[3] طلال ابو عغيفة ،شرح قانون العفوبات،–القسم العام–،الطبعة الاولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع ،الاردن ،2012،ص،404 .

[4] انظزر عمار عوابدي، القانون الاداري، النشاط الاداري، دار العلوم، الجزائر ،2004ص24.

نتائج المترتبة عنه الاعتراف بها وكذا تتشارك في مجموعة من الخصائص التي تميزه عن الشخص الطبيعي الذي لا يثير اي جدل أو نقاش حول تمتعه بالشخصية القانونية وتحمل المسؤولية الجزائية التي يخضع لها سواء من الناحية البدنية أو المالية.

الفرع الثاني: عناصر الشخص المعنوي

بناءا على ما سبق تبيأنه يتضح أنه يوجد مقومات أو عناصر للشخص الإعتباري بحيث إذا توافرت هذه المقومات ،نكون امام شخص إعتباري له شخصية قانونية بما يترتب على ذلك من اثار وتتمثل هذه المقومات فيما يلي:

أولا: العنصر الموضوعي

وهو إتجاه إرادة الأفراد إلى إنشاء الشخص المعنوي فللإرادة دور فعال في ذلك فالشركات لا تنشئ إلا بعقد كما جاء في نص المادة 41 من القانون المدني " الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو إعتباريان أو أكثر على المسأهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد بهدف إقتسام الربح الذي قد ينتج أو بتحقق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة"[1]

كما تنص المادة 417 من نفس القانون" تعتبر الشركة بمجرد تكوينها شخصا معنويا غير أن هذه الشخصية لا تكون حجة على الغير إلا بعد إستيفاء إجراءات الشهر التي ينص عليها القانون، ومع ذلك إذا لم تقم الشركة بالإجراءات المنصوصة عليها في القانون فإنه يجوز للغير بأن يتمسك بتلك الشخصية".

ونص المادة 549 من نفس القانون أنه لا تتمتع شركة بالشخصية المعنوية، إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري.

[1] المادة رقم 416 من الامر 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975 ، المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم.

وهو كذلك بالنسبة للجمعية اذ تنشأ بموجب اتفاق وفقا لنص المادة السادسة من قانون الجمعيات، التي تنص على ما يلي" تأسس الجمعية من قبل اعضائها المؤسسين. ويجتمع هؤلاء في جمعية عامة تأسيسية تثبت بموجب محضر إجتماع يقره محضر قضائي".[1]

ثانيا: العنصر المادي

يتمثل في مجموعة من الأشخاص أو مجموعة من الأموال، وفقا لنوع الشخص المعنوي المراد إنشائه ففي مجموعة الأموال، كشركات المسأهمة لابد من توفر المال وأن يكون كافيا لتحقيق الغرض المقصود، اضافة إلى العنصر الشخصي في مجموعات الأشخاص.[2]

ثالثا: العنصر المعنوي

يجب أن يكون غرض الشخص المعنوي يهدف إلى تحقيق مصلحة المجموعة سواء كان هدفا عاما أم خاصا بجماعة معينة، كمصلحة الشركاء في الشركة ولابد من تحديد الغرض ماليا كان أو غير مالي إضافة إلى شرط المشروعية وعدم مخالفة النظام العام والآداب العامة.[3]

رابعا: العنصر الشكلي

يعتبر عنصر الشكلية من أهم العناصر في تكوين بعض الأشخاص المعنوية، خاصة ما يتطلب فيها القانون الرسمية والنشر, أو يلزم الحصول على ترخيص خاص

---

[1] المادة رقم 06 من قانون 12-06 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 هـ الموافق لـ 12 يناير 2012 المتضمن قانون الجمعيات ، الجريدة الرسمية رقم 02 لسنة 2012 .

[2]- مبروك بوخزنة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2010، ص 31.

[3]- مبروك بوخزنة، المرجع نفسه، ص31.

لإكتساب الشخصية المعنوية كالشركة، يشترط أن يكون عقدها مكتوبا في شكل رسمي إضافة إلى الشهر وفقا لإجراءات القيد في السجل التجاري.[1]

ويتوافر هذه العناصر والمقومات يتم الاعتراف بالشخص المعنوي بعد أن تدخل التدخل المشرع الجزائري لإنشائها وإعطائه الشخصية القانونية اجتماعية تكون محل للمسؤولية الجزائية سواء تعلق الأمر بالأشخاص المعنوية الخاضعين إلى القانون العام أو القانون الخاص.

الفرع الثالث: خصائص الشخص المعنوي

توجد مجموعة من الخصائص تميز للشخص الاعتباري عن غيره.

أولا: نشأة الشخص المعنوي

الشخص الاعتباري أو المعنوي ينشأ بمجرد منحه الشخصية القانونية بدورها تنشأ من تاريخ اعتراف الجهة المختصة بها.

– فالدولة تنشأ بشخصية المعنوية لها بمجرد توافر أركانها من شعب واقليم وسلطة.

– أما الولاية تنشأ بموجب قانون يمنحها الشخصية القانونية ويحدد مركزها ويعين إسما لها.

– المؤسسات العمومية تنشأ بموجب قانون.

– أما الجمعيات والشركات والمؤسسات الخاصة، تنشأ بموجب عقد ويشرهط عقب صدور قانون انشائها، القيام بإشهارها عن طريق تسجيلها في التسجيلات الخاصة بالتوثيق في الشهر العقاري وكذلك نشر قانون الإحتجاج بها في مواجهة الغير.[2]

[1]– المرجع السابق، ص32.

[2] إسحاق إبراهيم منصور، نظريتا القانون و الحق ، د ط ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2005 ، ص231.

ثانيا: إسم الشخص المعنوي

دائما يكون لكل شخص إعتباري إسم يتميز به عن غيره من الأشخاص الإعتبارية الخاصة والأشخاص الإعتبارية العامة، تحدد لها الدولة سمائها أما الأشخاص الإعتبارية الخاصة، فيسميها أصحابها بأسمائها التجارية أو المستعارة، ويعتبر الإسم حق وواجب للشخص الإعتباري،[1] وتميزه عن غيره من الأشخاص الاخرى ويباشر نشاطاته ومختلف تصرفاته بهذا الإسم ويتم إختياره من طرف مؤسسيه.[2]

ثالثا: حالة الشخص المعنوي

يقصد بحالة الشخص الإعتباري حالته السياسية اي جنسية الدولة التي يتمتع بها وقد إختلفت الدول في المعيار المعتمد به في منحها الجنسية لشخص الإعتباري، فهناك من تعتد بمقره الإجتماعي، منها الجزائر فقد نص المادة 10 من القانون المدني على جنسية الشخص الإعتباري تتخذ بالدولة التي يوجد فيها مقره الإجتماعي.[3]

رابعا: موطن الشخص المعنوي

للشخص المعنوي موطن خاص مستقل عن موطن الأعضاء المكونين له فيتم مخاطبته، ويقصد بالموطن المكان الذي يوجد به المركز الرئيسي لإدارة الشخص الاعتباري وهذا من نصت عليه المادة 547 من قانون التجاري يكون موطن الشركة في مركز الشركة وتخضع شركات التي تمارس نشاطها في الجزائر للتشريع الجزائري،[4] اما إذا كان له عدة فروع في أماكن مختلفة فإن تعدد الموطن بتعدد الفروع.

---

[1] فريد محمد زواوي ، المدخل للعلوم القانونية ، نظرية الحق ، د ط ، المؤسسة الوطنية للفنون ، الجزائر، ص 1992.

[2] عمار بوضياف، النظرية العامة وتطبيقاتها في القانون الجزائري، ط2، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر 2014، ص 106.

[3] المادة 10 من قانون المدني الجزائري ، السابق ذكره .

[4] المادة رقم 547 من الامر رقم 75-58 المؤرخ في 1975/09/26 المؤرخ في 1975/12/18 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم.

خامسا: الذمة المالية

للشخص الاعتباري ذمة مالية، متمثلة في ماله من حقوق وما عليه من لإلتزامات مالية تجاه الغير وهي مستقلة عن ضمن الأعضاء المكونين له ومن وهي من أهم خصائص الشخص الإعتباري حيث تؤدي إلى الفعل بين امواله وإلتزاماته من جهة والأموال والالتزامات أعضاء من جهة ثانية[1]، وميزة على أهم من كل ذلك هي تتمتع تلك المؤسسات والهيئات بالذمة المالية المستقلة حيث يتمتع الشخص المعنوي بذمة مالية مستقلة عن ذمة المالية للجهة أو الشخص الذي انشاه حيث تكون وعاء لحقوقها وإلتزاماتها المترتبة عن نشاطها فالذمة المالية للبلدية مثلا مستقلة استقلال تام عن المالية للدول حيث تعتبر صنفا لدائنيها ووسيلة لقيام حيث تشمل بأجهزتها وهيئاتها وهي المجلس الشعبي البلدي ورئيس المجلس الشعبي البلدي.[2]

سادسا: الأهلية:

تخول الشخصية الإعتبارية للهيئة القيام بأعمال تنتج أثارها القانونية طبقا للقانون أي تستعد للقيام بأعمال بمنحها القانون وحتى وإن بادرت في ذلك يعد عملها نشوبا بعيب قيد المشروعية ومنه تخول لها العديد من الحقوق وتلتزم بالمسؤوليات فلها مثلا حق التعاقد فتتمتع بحق إبرام العقود في إطار ممارسة نشاطها دون الحاجة لإصدار إذن أو رخصة بالتعاقد.[3]

سابعا: حق التقاضي

لا يجوز لأي مؤسسة أو هيئة فاقدة للشخصية المعنوية الدفاع أو الإدعاء أمام القضاء بينها المكتسبة الشخصية الإعتبارية يترتب عنها حق مشروع وهو حق التقاضي كونها

---

[1] محمد بن شنيتي ، مدخل لدراسة العلوم القانونية ، مظرية الحق ، الجزء الثاني ، د ط ، مطبعة حسناوي محمد ، الجزائر 2008 ، ص 140.

[2] انظر سهام براهيمي ، الأساس القانوني للتنظيم الإداري في ظل التشريع الجزائري ، مجلة القانون و العلوم السياسية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 ، ع 7 ، سنة 2018 ، ص 40.

[3] سهام براهمي ، نفس المرجع ، ص 39.

تستطيع المطالبة بحقوقها أمام القضاء والإدعاء حتى ضد المجموعة الخاضعة لها لذا فإنه يمكنها ان تكون مدعيه أو مدعية عليها.[1]

ثامنا: نائب يعبر عنه:

فليس للشخص المعنوي وجود مادي ملموس يمكن أن يرى بالعين المجردة وإلا ما سمي بشخص معنوي لذا نائب عن وجد أن يمثله شخص طبيعي يتحدث بإسمه العقود ويتقاضى كذلك بإسمه كالوالي نائب عن الولاية ورئيس المجلس الشعبي البلدي نائب عن البلدية.[2]

ونستخلص من أن الشخص المعنوي يتمتع بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازما لصفة الآن سان وذلك في الحدود التي يقرها القانون لذلك فمن المسلم به قانونا أن الشخص المعنوي يمكن له أن يمتلك أموال وأن يتعاقد بواسطة من يمثلونه قانونا أو يتمتع بكافة الحقوق عدا ما يكون ملازما لصفة الشخص الطبيعي كما أنه سينال مسؤولية مدنيه سواء في ذلك مسؤولية عقدية أو تقصيرية ويلتزم في ذهنه بدفع التعويضات التي تستحق بسبب ما يرتكبه ممثله من أفعال ذره باسمه ولحسابه على اساس المسؤولية عن فعل الغير كقاعدة عامة.[3]

المطلب الثاني: الجدل الفقهي وموقف المشرع الجزائري من مسألة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

إن كان الاعتراف بوجود الأشخاص المعنوية قد أصبح أمرا واقعا ومسلما به في مختلف القوانين المقارنة، إلى أن فكرة المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية خضعت لجدل فقهي وتشريع كبير من حيث قبول هذه المسؤولية أو رفضها والذي مفاده أن القانون الجنائي لا يطبق إلا على الأشخاص الطبيعيين وإلى التكريس الفعلي لهذا المبدأ وبعض

---

[1] 3احمد محيو ، محاضرات في المؤسسات الإدارية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2006 ، ص 98.

[2] براهمي سهام ، المرجع السابق ، ص 39.

[3] مبروك بوخزنة ، المرجع السابق ، ص 33.

الإجتهادات القضائية التي بين فيها المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بإعتباره له شخصية قانونية وكذا قدرته على تحمل الحقوق وما عليه من إلتزامات.

حيث سنعرض في هذا المطلب موقف الفقه من طبيعة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي (الفرع الأول) ثم نعالج موقف المشرع الجزائري وبعض التطبيقات القضائية من مسألة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الجدل الفقهي من مسألة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

إن إقرار المسؤولية الجزائية للإنسان الحي المدرك لا يثار حولها اي جدل فقهي قضائي، تشريعي، فكل الإتجاهات القديمة والحديثة بإختلافها تقر قاطبة بهذه المسؤولية لكن تطور المجتمعات لم يترك الساحة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية وغيرها على الشخص الطبيعي بل أدت إلى ظهور أشخاص معنوية[1] حيث أثار موضوع المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي جدلا كبيرا حيث لم يجمع الفقهاء على رأي واحد حيث ظل الفقه الماضي يردد القول بعد بعدم مسائلة الشخص المعنوي جزائيا إلى أن بدا في نهاية القرن 19 وعلى وجه التحديد في رسالة الفقيه الفرنسي(ماستر 1899) بالفكرة القائلة بإمكانية مسائلة الشخص المعنوي جزائيا.[2]

أما خلال القرن العشرين فقد ظل رأي الفقه بين مؤيد ومعارض وإن كان ميدان المعارضة أخذ ينحصر تدريجيا مفسحا المجال لأنصار إقرار هذه المسؤولية، ومع ذلك يبقى لكل فريق مؤيد ومعارض حججه وأسانيده التي تؤيد وجهة نظره.[3]

---

[1] سليم صمودي ، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ، دراسة مقارنة بين التشريع الفرنسي و الجزائري ، د ط ، دار الهدى ، الجزائر ، 2006 ، ص6.

[2] مخلد إبراهيم الزغبي ، حماية المال في ظل المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ، دراسة مقارنة ، ط1 ، الدار العلمية الدولية للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2016 ، ص34.

[3] مخلد إبراهيم ، نفس المرجع ، ص 35.

أولا: الاتجاه المعارض لفكرة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

يذهب أنصار هذا الرأي إلى قصر المسؤولية الجنائية في الأشخاص الآدمية، أما الشخص المعنوي فهو غير أهل لهذه المسؤولية للأسباب التالية:

1. إن الإرادة هي جوهر الركن المعنوي

وهي عنصر في كل جريمة وهي بطبيعتها قوة بشرية فإذا ما كان الشخص المعنوي محض خيال لأنه مجرد من الإرادة فلا محل لتصور إرتكابه جريمة وإنما يسند الجريمة للشخص الطبيعي الذي إرتكبها لحساب الشخص المعنوي.[1]

2. تعارض المساءلة الجزائية على مبدأ شخصية العقوبة

عند معاقبتنا لشخص المعنوي فإننا سنعاقب أعضاء الإدارة أي من يشارك في الفعل الإجرامي أو ساهم في إتخاذ القرار المخالف للقانون، ونكون بذلك قد عاقبنا من لم يرتكب الجريمة، بل أن من بين أعضاء من لم يعلم بالقرار أصلا ويترتب على ذلك أن بعض أعضاء الشخص المعنوي يتحملون نية مساءلته جزائيا عن الأفعال الصادرة من غيرهم، وهذا ما يتعارض مع مبدأ شخصية العقوبة الذي يقتضي بأنه لا يسأل جزائيا إلا الشخص الذي ارتكب الجريمة أو ساهم فيها.

3. طبيعة الشخص المعنوي تجعل من المستحيل إسناد الجريمة اليه

اي أن الشخص المعنوي هو مجرد إفتراض قانوني من صنع المشرع وهذا الإفتراض البعيد عن الحقيقة إقتضت الضرورات العملية لكي يتاح الشخص المعنوي أن يستهلك الأموال ويتعاقد وحتى يكون مسؤولا مدنيا عن الأضرار التي يسببها للتعبير أثناء ممارسة

[1] محمد علي سويلم ، المسؤولية الجزائية في ضوء السياسة الجنائية ، دراسة مقارنة بين التشريع ة الفقه و القضاء ، ط1 ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 2007 ، ص177.

أعماله ولكن هذا الإفتراض لا يمتد إلى نطاق المسؤولية الجنائية، لأن القانون الجنائي لا يقوم إلا على الحقيقة.[1]

4. مبدأ التخصص يحول دون مساءلة الشخص المعنوي جنائيا

يرتهن وجود الشخص المعنوي في الأساس، من أجل الغاية التي وجد من أجلها وهذه الغايات والأهداف محددة في وثيقة أي أنه تم تخصيصه لتحقيق أهداف محددة دون الخروج عنها، فالشخص المعنوي تتحدد أهليته القانونية بالآن شطة التي يستهدف تحقيق أغراضه المشروعة وهذه الآن شطة هي الغرض من إنشائه وليس من بين هذه الآن شطة إرتكاب الجرائم فإذا إرتكب ممثلون هذه الجريمة بإسمه ولحسابه الخاص إستحالة نسبة الجريمة اليه.[2]

فاذا قامت الشركات التجارية بممارسة السياسة تكون بذلك قد خرجت عن مجال تخصصها وإنحرفت عن الغرض الذي أنشئت من أجله، ولا يمكن القول أبدا بأن ارتكاب الجرائم يعتبر ضمن الأهداف التي يسعى الشخص المعنوي لتحقيقها ولا يمكن القول بأن إرتكاب الجرائم يعتبر ضمن الأهداف التي يسعى الشخص المعنوي لتحقيقها، والتي أنشئ من أجلها ومنحه له الشخصية القانونية على أساسها فإذا إرتكبها يكون قد إنتهك القانون الجزائي والهدف الذي أنشئ من أجله وفي هذه الحالة يكون قد خرج عن مبدأ التخصص الذي يحكمه.[3]

---

[1]–علوي علي احمد الشارفي، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، طبعة أولى، المركز الديمقراطي العربي، المانيا، 2019، ص 45.

[2]–محمد محمد عبد الله العاصي، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنويين، دراسة في ضوء التشريعات المصرية والفرنسية، المجلة القانونية بمجلة متخصصة في الدراسات والبحوث، ص 233.

[3] احمد الشافعي ، الاعتراف بمبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون الجزائري ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، بن يوسف بن خدة ، سنة 2011 ، ص ص 125–126 .

5. التعارض وأهداف العقوبة الجزائية

تساهم العقوبة الصادرة ضد الجاني بترسيخ العدالة في المجتمع ولأنها تنطوي على إبرام المجرم وإرضاء شعور المواطنين فهي تحد من ظاهرة الإجرام كونها تتضمن ردعا خاصا وهو ردع الجاني وردعا عاما وهو ردع المجتمع، مع العلم أن الشخص المعنوي لا يمكن ردعه وتخويفه، مثل الشخص الطبيعي فضلا على أن أغلب العقوبات غير قابلة للتطبيق، على الشخص المعنوي كالإعدام وسلب الحرية والتنفيذ بالإكراه البدني.[1]

ثانيا: الاتجاه المؤيد لفكره المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

يتبنى هذا الإتجاه الفقه الجنائي الحديث إذ يعترف أنصاره بإمكانية مساءله الشخص المعنوي جنائيا ويرون أن الحجج التي ساقها الرأي السابق ليست قاطعة في الرفض المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية ويردون عليها الواحدة تلو الأخرى على التفصيل التالي:[2]

1) طبيعة شخص المعنوي لا يتناقض مع تقرير مسؤوليته الجنائية

يذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى أن القول بأن الشخص المعنوي محض إفتراض وليست له إرادة، هذا القول لا يستقيم الآن مع الحقائق الإجتماعية والقانونية لأنه سيكون حقيقة قانونية وله وجود خفي حقيقي وان نظرية الإفتراض أصبحت مهجورة فقها وقضاءا وحلت محلها الآن نظرية الحقيقة التي تقرر أن الشخص المعنوي حقيقة إجتماعية وحقيقة قانونية لا يمكن إنكارها والتغاضي عنها.[3]

---

[1] عبد العزيز فرحاوي ، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري ، مجلة الاداب للعلوم الاجتماعية ، جامعة سطيف 02 ، المجلد 16 ، العدد 02 ، ص87.

[2] علي عبد الله القهوجي ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، المسؤولية الجنائية ، ط1 ، منشورات الحلبي القانونية ، لبنان 2009 ، ص32.

[3] مبروك بوخزنة ، المرجع السابق ، ص ص 72-73.

2) اقرار المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية لا يتعارض مع مبدأ التخصص

ذلك أن مبدأ التخصص الذي يسند إليه الإتجاه الأول في إنكار المسؤولية ذلك أن هذا المبدأ مرتبط بنشاط الشخص المعنوي وليس بوجوده القانوني ومن ثم فإن خروج الشخص المعنوي عن نشاطه لا يؤثر في وجوده القانوني وليس له من أثر إلا اعتبار نشاطه في هذه الحالة سلوك غير مشروع سيسأل عنه مسؤولية جنائية إذا كان هذا السلوك مما يعد جرائم معاقب عليها، وهذا الوضع لا يختلف عن حالة من ما اذا كان السلوك موجبا للمسؤولية المدنية، وهي مسؤولية معترف بها ولا يمكن لأي أحد تجاهلها بأي وجه من الوجوه[1].

3) عدم مسؤولية الشخص المعنوي مع قاعدة شخصية العقوبة

كون أن الشخصية العقوبة تنص على مرتكب الجريمة بإعتبار أن الممثلين أو المساهمين في الشخص المعنوي، ينصرف إليهم آثار الجريمة التي قام بها الشخص المعنوي، فهذا لا يعتبر إخلالا بمبدأ شخصية العقوبة بل أن هذا الإقرار يؤدي بالمساهمين والمكونين لشخص المعنوي أن يكونوا أكثر حرصا ومراقبة على حسن إدارته لكي لا يلجأ إلى تحقيق أغراضه بالوسائل الغير المشروعة[2].

4) فعالية الجزاء المقرر للشخص المعنوي يتماشى مع اهداف السياسة العقابية

إن إفادة الشخص المعنوي من تصرفاته النافعة وإستحواذه عليها وإستئثاره بها مع عدم قابليته للمساءلة عن تصرفاته التي تنطوي على إلحاق أذى بالجماعة التي يعيش في كنفها مقارنة لا يقابلها عقل ولا منطق، سيما وإمكان تطوير العقوبات لا يتناسب وطبيعته أصبح أمرا لا يعيق مقتضيات الردع والزجر على السواء.[3]

---

[1] عبد القادر عدوة ، قانون العقوبات الجزائري ، القسم العام ، نظرية الجريمة ، دار هوما للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2010 ، ص 217.

[2] سعودي سليم ، المرجع السابق ، ص13.

[3] مخلد إبراهيم الزغبي ، المرجع السابق ، ص 39 .

ولقد سبق للقانون المدني والتجاري الاعتراف بهذه الجماعات بالشخصية الحقيقية وحان الوقت ليعترف قانون العقوبات بها بذلك، ولقد أخذت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي تتبلور شيئا فشيئا حتى أصبحت حقيقة واقعية في عدد كبير من التشريعات.

حيث كانت إنجلترا هي السباقة إلى إقرار مسؤولية جزائية للشخص المعنوي منذ سنة 1889تليها كندا ثم الولايات المتحدة الأمريكية وأخيرا إيطاليا ففرنسا منذ صدور قانون العقوبات الجديد لسنة 1992.

ومن البلدان العربية التي اعتمدت قانون العقوبات اللبناني في المادة 216 منه المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.[1]

الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري لمسألة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وبعض التطبيقات القضائية

إن إبراز موقف المشاريع الجزائري خلال الحقبة السابقة لتعديل كل من قانوني العقوبات والإجراءات الجزائية له من الأهمية بمكان، إذ يهدف إلى إبراز إتجاه المشرع إلى التكريس المرحلي للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي الذي أملته عليه جملة من التحولات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي عرفتها الجزائر قصد إيجاد جواب للتساؤل الذي فرض نفسه ولعدة سنوات حول ما إذا كان جائز إقامه المسؤولية الجزائية ليس فقط على عاتق رئيس أو مدير المؤسسة بل على الشركة نفسها بصفتها شخصا معنويا.[2]

حيث اتسم مسار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون الجزائري بعدة محطات هامة كانت صدى لموقف التشريع والقضاء من هذه المسؤولية الجزائية الجديدة وقد تطور موقف التشريعات والقضاء طبقا للسياسة الجنائية المنتهجة ولفلسفة العقاب السائد (أولا) للوصول إلى الجواب سيستلزم التطرق إلى جملة من التشريعات المرحلية المتعاقبة بدءا

[1] احسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، دار هوما ، 2006 ، ص 217.

[2] احمد الشافعي ، المرجع السابق ، ص 136.

من مرحلة عدم الإقرار إلى مرحلة الإقرار الجزئي وأخيرا مرحلة التكريس الفعلي لمبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي (ثانيا) ثم سنتطرق بعد ذلك إلى بعض التطبيقات القضائية.

اولا: مراحل إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري

حتى نصل إلى الجوانب سنتطرق إلى جملة من التشريعات المرحلية المتعاقبة في كل من قانون العقوبات والقوانين المكملة له، بداية من مرحلة عدم الإقرار إلى الإقرار الجزئي إلى مرحلة التكريس الفعلي لهذا المبدأ.

1- مرحلة عدم الاقرار بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

إلى غاية تعديله بموجب القانون رقم 04 - 15 الصادر في10 /11 / 2004 لم يكن قانون العقوبات الجزائري يأخذ بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي غير أنه لم يستبعدها صراحة بل إنما نصت عليه المادة 09 من قانون العقوبات في البند 05 التي أدرجت حل الشخص المعنوي ضمن العقوبات التكميلية التي يجوز للقضاء الحكم بها في الجنايات والجنح كان يبعث على الإعتماد بأن المشرع الجزائري يعترف ضمنيا بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي[1].

كما نص على عقوبة منع الشخص الإعتباري من الإستمرار في ممارسة النشاط ضمن تدابير الأمن الشخصية المادة 19 الفقرة 03 . كما أن المادة 20 من قانون العقوبات التي تنص على تدابير الأمن العينية في الفقرة 02 على إغلاق المؤسسة بصفة نهائية.[2]

كذلك ما ورد في المادة 17 منه بشأن إغلاق المؤسسة نهائيا أو مؤقتا في حالات محددة بنص القانون كذلك نص المادة 26 منه بخصوص منع الشخص المعنوي من ممارسة نشاطه إلا أن الأستاذ رضا فرح "إعتبر كل هذه العبارات تدل على تدابير أمنية تطبق في مواجهة الأشخاص الطبيعيين، بحيث أن المشرع الجزائري لم يسلم كقاعدة عامة

[1] احمد بوشقيعة ، المرجع السابق ، ص 217.

[2] صمودي سليم، المرجع السابق ، ص 22.

بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، وإنما توقع إحتمال صدور نصوص خاصة بالتجريب بعض الأفعال مع توقيع عقوبات جنائية لذلك حرص النص على توقيع عقوبات تكميلية وعلى تدابير الأمن التي توقع على الشخص الإعتباري الذي تصدر بشأنه عقوبة جنائية"[1].

وبالرجوع إلى قانون العقوبات والقوانين المكملة له لا يوجد اطلاقا عقوبة الحل للشخص المعنوي كعقوبة لجناية أو جنحة، وهذا يحيل إلى إشكال آخر ورد في المادة 647 من قانون الإجراءات الجزائية المدرجة ضمن الباب الخامس الذي ينظم أحكام "صحيفة السوابق القضائية" فهذه الأحكام تضع أحكاما خاصة بتحرير بطاقات صحيفة السوابق القضائية للشركات المدنية والتجارية وتحدد المادة حالات تحرير هذه البطاقة إذ تنص في الفقرة الثانية[2] "كل عقوبة جنائية في الأحوال الإستثنائية التي يصدر فيها مثلها على شركة".

ونجد الدكتور رضا فرح يتطرق لهذه المادة بأن المشرع الجزائري بإيراده الفقرة السابقة الذكر يكون قد إستبعد في الواقع امكانية توقيع العقوبة على الشخص المعنوي وبالتالي إستبعد الإعتراف بمساءلته كقاعدة عامة، والفقرة جاءت لتقرير بعض الأحكام في الحالات الإستثنائية التي تصدر بشأنها نصوص خاصة بتوقيع العقوبات الجزائية على الأشخاص المعنوية.[3]

ثم ولقد كان القضاء الجزائري في عدة مناسبات أن إستبعد صراحة المسؤولية الجزائية لشخص معنوي حيث رفض بناء على مبدأ شخصية العقوبة وتفريدها، الحكم على الشخص المعنوي بالجزاءات الجنائية المقررة في قانون الجمارك كما رفض تحميل وحدة

---

[1] عبد العزيز فرحاوي ، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري ، المرجع السابق ، ص 89.

[2] سطيحي نادية ، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في جرائم الأموال في التشريع الجزائري كلية الحقوق ، جامعة جيجل ، 2008 ، ص 31

[3] هشام مسعودي ، قراءة في تطور المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية ، كلية الحقوق ، جامعة محمد بوضياف ، المجلد 6 ، العدد الأول ، 2022 ، ص 1699-1700.

إقتصادية مسؤولية دفع غرامة المحكوم بها على مديرها من اجل إرتكابه جنحة إصدار شيك بدون رصيد بإسم ولحساب[1].

وهذا ما نصت به المحكمة العليا في قرارها الصادر عن غرفة الجنح والمخالفات الصادر بتاريخ 4 ديسمبر 1994 .

إنطلاقا مما سبق نلاحظ أن المشرع الجزائري في قانون العقوبات لم يتبنى المسؤولية الجزائية لشخص المعنوي بنص صريح وإنما نص عليه بصورة ملتوية محددة في نص وحيد مما يدفعنا إلى البحث في نصوص خاصة.

2-مرحلة الاقرار الجزئي:

سمينا هذه المرحلة بالإعتراف الجزئي للدلالة على أن قانون العقوبات الجزائري لم يعترف بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي قبل تعديله في 2004 نجد أن هذه المسؤولية قد كانت مكرسة في القوانين الخاصة في حين لم تستبعدها قوانين أخرى.

نجد الأمر رقم75 – 37المتعلق ببالأسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم بالأسعار: حيث اقرت المادة[2] 61 منه صراحة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، حيث ألغى هذا الأمر بموجب قانون89 – 12المتعلق ببالأسعار وهو القانون الذي تخلى عن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.[3]

كما نصت المادة 303 من قانون المالية 1992 المتعلق بالرسم على رقم الأعمال على أنه عندما ترتكب المخالفة من شركة أو شخص معنوي آخر تابع للقانون الخاص يصدر الحكم بعقوبات الحبس المستحقة وبالعقوبات التكميلية ضد المتصرفين والممثلين الشرعيين

---

[1] احسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص218.

[2] المادة 61من الامر رقم 75-37 المؤرخ في 29 افريل سنة 1975 ، المتعلق بالأسعار و قمع المخالفات الخاصة بتنظيم الأسعار " عندما تكون المخالفات المتعلقة باحكام هذا الامر مرتكبة من القائمين بإدارة الشخص المعنوي او مسيريه او مديريه باسم و لحساب الشخص المعنوي ".

[3] عبد العزيز فرحاوي ، المرجع السابق ، ص 90.

أو القانونيين للمجموعة ويصدر الحكم بالغرامات الجزائية ضد المتصرفين أو الممثلين الشرعيين وضد الشخص المعنوي.[1]

وأيضا أقر الأمر رقم96 –22 المؤرخ في9 /7/ 1996صراحة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي الذي إرتكب مخالفات المنصوص عليها في هذا الأمر العقوبات الأتية غرامة مصادرة محل الجنحة، مصادرة وسائل النقل المستعملة في الغش هذا فضلا عن العقوبات الأخرى المتمثلة في المنع من مزاولة عمليات تجارية ومن عقد صفقات عمومية للدعوة العلنية في الإدخار.[2]

وقد تدارك المشرع الجزائري الخطأ الذي وقع فيه وذلك بموجب الأمر 03/01 المعدل للقانون سالف الذكر حيث حصر نطاق الأشخاص المعنوية المعنيين بالمسؤولية الجزائية في دائرة الخاضعين للقانون الخاص لتتغير المادة 05 منه وتصبح على النحو التالي "يعتبر الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص دون المساس بالمسؤولية الجزائية للممثلين الشرعيين مسؤولا عن مخالفات الصرف المرتكبة لحساب من قبل أجهزته أو ممثليه الشرعيين".

كما ان هذا الأمر إستبعد الدولة والجماعات المحلية بل وحث المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

كما يجدر الذكر أن هناك نصوص تشريعية أقرت ضمنيا بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ويتعلق الأمر أساسا بالأمر رقم 95 –06المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتضمن قانون المنافسة الذي ذكرت المادتان 02 و 03 منه نطاق تطبيقه والذي يشمل" نشاطات الآن تاج والتوزيع والخدمات التي يقوم بها كل شخص طبيعي أو معنوي"[3] والذي

---

[1] عبد العزيز فرحاوي ، المرجع السابق ، ص 90.

[2] احسن بوسقيعة ، المرجع السابق ص 219.

[3] الامررقم: 95–06 المؤرخ في 25 جانفي 1995 ، الموافق لـ 22 فيفري 1996 المتضمن قانون المنافسة ، الجريدة الرسمية عدد 09 .

ألغى بموجب الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 والذي حل محله حيث نصت المادة الثانية منه على أنه يطبق على نشاطات الآن تاج والتوزيع والخدمات بما فيها تلك التي يقوم بها الأشخاص العموميين."[1]

كما نصت المواد 56 إلى المادة 62 من هذا الأمر على جزاءات مالية التي تسلط على المؤسسات التي ترتكب الممارسات المقيدة للمنافسة.[2]

وإلى جانب ذلك نجد القانون رقم09 -03 المتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام إتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيماوية وتدميرها يعاقب في المادة 18منه الشخص المعنوي الذي يرتكب جريمة من جرائم المنصوصة عليها في ذات القانون في المواد 09 إلى 17 منه بغرامات مالية تعادل خمسة مرات الغرامة المقررة للشخص الطبيعي.

ومن خلال ما سبق نلاحظ ان المشرع الجزائري أقر المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ولكن إتسمت في عمومها بالغموض والتعقيد عند إرادة تطبيقها، إما لقصور النص كعدم إستعماله على حصر الأشخاص المعنوية أو إجراءات المتابعة أو العقوبات الموقعة أو التعقيدات الناجمة عن تطبيقه بحجة شخصية العقوبة وتفريدها كرفضه الحكم على الشخص المعنوي بالجزاءات الجبائية المقررة في قانون الجمارك ورفضه في قضية أخرى تحمل وحدة اقتصادية مسؤولية دفع الغرامة المحكوم بها على مديرها من أجل إصدار شيك بدون رصيد لحساب المؤسسة كما سبق وان اشرنا اليه (عدم الإقرار).

---

[1] الامررقم: 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 ، المتضمن قانون المنافسة الجزائري ، الجريدة الرسمية ، عدد43.

[2] انظر ، احسن بوشقيعة ، المرجع السابق ، ص 221.

3-مرحلة الإقرار والتكريس الفعلي لمسألة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

وهو ما جاء به تعديل كل من قانون العقوبات04-15[1] المؤرخ في10 /11/ 2004 وقانون الإجراءات الجزائية رقم 04- [2] 14الصادر بذات التاريخ بعد أن قادت إليه عدة دوافع وإعتبارات التي مرت بها كل التشريعات التي أقرت بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، بعد أن كان موضع مساءلة في الشق المدني فقط إلا أن التحولات التي مرت بها الدولة في كافة المجالات جعلت المشرع ينظر للشخص المعنوي من جانب جزائي متعديا بذلك إطار التعويض المدني مما فرض عليه إستحداث مجال مساءلته جنائيا[3].

فبالرجوع إلى قانون 04- 15المتعلق بقانون العقوبات نلاحظ المواد 15 مكرر إلى 18 مكرر 03 التي تحدد العقوبات المطبقة على الأشخاص المعنوية وذلك في الباب الأول مكرر بعنوان 'العقوبات وتدابير الأمن'.[4]

كما عمم هذا القانون المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع جزائي عام على عكس قانون الصرف السالف الذكر الذي يحصر المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في جرائم الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج .[5]

ونلاحظ أن المشرع الجزائري من خلال تعديله لقانون العقوبات بالأمر 04- 15 صراحة بمبدأ المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية وذلك بموجب نص المادة 51 مكرر في باب المسؤولية الجنائية والتي تنص على أنه بإستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين، عندما ينص القانون

---

1 القانون 04-15، المؤرخ في 10 فيفيري 2004، المعدل والمتمم للامر66-156، المؤرخ في 18 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج ر ج ج، العدد71.

2 قانون رقم 04-14 مؤرخ في 10 نوفمبر 2004 و يتمم الامر 66-155 المؤرخ في 12 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، الجريدة الرسمية ، العدد 71 مؤرخة في 10 نوفمبر 2004.

3 هشام مسعودي ، المرجع السابق ، ص ص ، 1704-1703

4 المرجع نفسه ، ص ص 1704-1703

5 عبد العزيز فرحاوي ، المرجع السابق ، ص 90.

على ذلك ان المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال .[1]

أما التعديل 04- 14 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية فقط ورد في مواده من 65 مكرر إلى 65 مكرر 04 تحديد الاختصاص القضائي المحلي إجراءات التحقيق والمحاكمة وتمثيله خلال هذه الأطوار وذلك في الفصل الثالث بعنوان في المتابعة الجزائية للشخص المعنوي التابع للباب الثاني بعنوان "في التحقيقات من الكتاب الأول بعنوان في مباشرة الدعوة العمومية واجراء التحقيق" كل هذه الأمور تدل على العناية الفائقة التي أولاها المشرع الجزائري موضوع المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي مواكبة التطورات العالمية والمحلية على مستوى كل الأصعدة.[2]

كما اعطى هذا التعديل لقاضي التحقيق سلطات بالغة الأهمية في مواجهة الشخص المعنوي المتابع جزائيا بأن مكنه من إخضاعه إلى بعض التدابير مثل ايداع الكفالة أو تقديم تأمينات عينية لضمان حقوق الضحية أو المنع من إصدار شيكات أو استعمال أي بطاقة من بطاقات الدفع أو المنع من ممارسة بعض النشاطات المهنية أو الاجتماعية.[3]

وقد تلى هذين التعديلين تعديل آخر بموجب قانون رقم 06- 23المؤرخ في 20 ديسمبر 2006ورقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر2006 ، لكل من قانوني العقوبات والإجراءات الجزائية ليكرس أكثر مبدأ المساءلة الجزائية للشخص المعنوي.

ونص المشرع الجزائري في المادة 54 مكرر لقانون العقوبات رقم 06- 23المؤرخ في 12/20/ 2006على ما يلي "باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك".

---

[1] سطيحي نادية ، المرجع السابق ، ص 40.

[2] عبد العزيزفرحاوي ، المرجع السابق ، ص 90.

[3] نادية سطيحي ، المرجع السابق ، ص 42.

وإن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك.

وبناءا عليه إرتقى الشخص المعنوي من الآن فصاعدا إلى مصاف الجانح أو المتهم بجدارة وبصفة كاملة وغير منقوصة إلا أن الجانح الشخص المعنوي يبقى رغم ذلك تابع وثيقة الشخص الطبيعي الذي يرتكب الجريمة لحسابه إلى درجة أن مسؤوليته هي مجرد انعكاس لمسؤولية جهازه أو ممثليه حسب رأي بعض الفقهاء[1].

ثانيا: التطبيقات القضائية حول مسألة المسؤولية الجزائية للشخص معنوي

لقد كان القضاء الجزائري في عدة مناسبات أن يستبعد صراحة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، حيث رفض بناء على مبدأ شخصية العقوبة وتفريدها على الشخص المعنوي إجراءات الجبائية المقررة في قانون الجمارك، كما رفض تحميل وحدة اقتصادية مسؤولية دفع الغرامة المحكوم بها على مديرها من أجل إرتكاب جنحة إصدار شيك دون رصيد لحساب المؤسسة .[2]

كما تجاهل المجلس القضائي بعنابة للجناية الديوان الوطني للحليب عن النظر في جريمة تسيير الذي نسبت إلى المسؤول التجاري بهذا الديوان عندما عثر على كميات كبيرة من الحليب الفاسد في صهاريج تفوح برائحة كريهة معبأة بالديدان في مقرات هذا الديوان واقتصر بالحكم على هذا المسؤول بصفة شخصية دون التعرف للشخص المعنوي، والذي هو الديوان المذكور لا بصفته مسؤولا مدنيا ولا بصفته طرفا مدنيا، ومجلس قضاء بسكرة يحكم بإدانة ب م كشخص طبيعي مسؤول عن جرائم عدم بيان الاستعارة وعدم الاستظهار بالكشوف وبيع بضاعة لم يرد ذكرها في السجل تجاري دون أن يكلف نفسه عناء البحث عن وجود شركة تجاريه أم لا، على أن معطيات القضية توجب بذلك أن معظم القرارات تتكلم عن الشخص المعنوي بصفته طرف مدنيا في غياب النص عن

[1] احمد الشافعي ، المرجع السابق ، ص 161.

[2] صمودي سليم ، المرجع السابق ، ص 26.

مسؤولياته الجنائية بل وحتى مسؤوليته المدنية عن دفع الغرامات التي يحكم بها على الأشخاص التابعين لها .[1]

وعلى ذلك فإن دورها يقتصر على دور الطرف المدني المطالب بالتعويض الحاصل على أضرار بفعل شخص تابع لها.

إن القرار صادر عن مجلس قضاء قسنطينة يعبر عن الحرج الذي يحس به القضاء إزاء غياب النص الصريح على المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي وتعود وقائع القضية على إتهام المدعو (و،ع) أو عين بترويج شيك بدون رصيد لصالح شركة تجارية (م) للإبقاء عليه كضمان وبالفعل فإن الشركة المستفيدة قد أبقت على شيك عندما لم تقدمه إلى الدفع إلا بعد حوالي18 شهرا، وعندئذ تبين أنه بدون رصيد وكان من الطبيعي ان تدين محكمة الساحب بجنحة ترويج شيك بدون رصيد وقبول شركة (م) لطرف مدني.

عند استئناف المتهم للحكم قضى المجلس القضائي بقسنطينة ببراءته استنادا إلى تطبيق مبدأ العدل الذي يكون القاضي الأول قد أهمله، لأن المبدأ كان يقضي بمتابعة الشركة (م) المستفيدة بالشيك لأنها قبلته مع علمها بأنه بدون رصيد بدليل احتيالها لمدة طويله طبقا للأحكام الفقرة 02 من المادة 374 ق ع.

وبالطبع فإن المحكمة العليا قد تتعلق بنقص القرار المذكور بحجة أن قضاء الاستئناف قد أخطأوا في تطبيقهم لمبدأ العدل لأنهم نصبوا أنفسهم قضاة بدلا من الإبقاء على صفاتهم كقضاة حكم، وأنه كان يتعين عليهم أن يدركوا أن المتابعة الجزائية تتم بناءا على ورقة التكليف بالحضور.[2]

[1] احمد محجودة ، ازمة الوضوح في الاثم الجزائي في القانون الجزائري و القانون المقارب ، د ط ، دار هومة سنة 2000 ، ص 567.

[2] احمد محجودة ، المرجع نفسه ، ص 68.

المبحث الثاني: ضوابط إسناد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

إن الإقرار بمبدأ العام للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لابد أن يتزامن معه وضع وتحديد قواعد التي تحكم المسؤولية وتنظمها، ذلك أن لهذه المسؤولية مميزاتها التي تفرقها عن المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي فحتى تقوم مسؤوليات الشخص المعنوي جزائيا يجب أن يقتضي الأمر توفر أطر وشروط محددة(المطلب الأول) والمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي محدودة ومشروطة، مما يستدعي حصر نطاق ومجال المسؤولية الجزائية إلى الأشخاص المعنوية سواء الأشخاص المعنوية العامة أم الأشخاص المعنوية الخاصة (المطلب الثاني)وهذا ما سيتم تبيانه في كلا من المطلبين التاليين:

المطلب الأول: شروط قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

- ان التفسير الضيق لقانون العقوبات ينتج عنه الهيئات أو الجمعيات التي ليست لها الشخصية المعنوية لا يمكن إثارة مسؤوليتها الجزائية غير أن هذا الحل ليس بالسهولة بما كان كما يظهر ذلك أن مفهوم الشخصية المعنوية ما يزال حتى اليوم محل نقاش خاصة فيما يتعلق باكتساب الشخصية المعنوية الناشئة بنص قانون وكذا بتحديد تاريخ ولادة، نشأة، انقضاء الشخص المعنوي كما حصر المشرع الفرنسي هذا الشرط في شرطين:

- أولهما أن تكون الجريمة قد ارتكبت لحسابي الشخص المعنوي الفرع الأول
- وثانيهما أن تكون قد ارتكبت بواسطة أعضائه أو ممثليه[1].

الفرع الأول: ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي

إن وضع مثل هذا الشرط هو أمر منطقي في حصر مسؤولية هذه الأشخاص في النطاق المعقول بمقتضى هذا الشرط لا تنال الأشخاص المعنوية عن الجريمة التي تقع عن

[1] عمر سالم ، المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنويين ، وفق قانون العقوبات الفرنسي الجديد ، ط1 ، دار النهضة العربية ، 1995 ، القاهرة ، ص 44 .

ممثلها إذا ارتكبت بحسابهم الشخصي ونظرا لأهمية هذا الشرط قد نظمته أغلب التشريعات التي تقرر مسؤولية هذه الأشخاص.[1]

ومن أمثلتها المشرع الفرنسي حيث عبر عن هذا الشرط في المادة121 -02 من قانون العقوبات الجديد سينال الشخص المعنوي في الحالات التي حددها القانون أو اللائحة عن الجرائم التي ترتكب لحسابه[2] **des infractions connaisseurs leurs comptes**

و مفاد هذا الشرط ان تكون الجريمة قد ارتكبت من طرف الشخص الطبيعي بهدف تحقيق مصلحة للشخص المعنوي كتحقيق ربح أو تجنب إلحاق ضرر به، وبمفهوم المخالفة لا يمكن مسائلة الشخص المعنوي جزائيا عن أفعال ارتكبها الشخص الطبيعي لحسابه الشخصي فحسب أو بغرض الإضرار بالشخص المعنوي الذي ينتمي له.

أما عن موقف المشرع الجزائري فإنه يشترط صراحة حتى تقوم مسؤولية الشخص المعنوي جزائيا أن يقوم الشخص الطبيعي بالفعل لحساب الشخص المعنوي الذي يمثله فإذ لم يشترط أن يحترم في ذلك الشخص الطبيعي حدود اختصاصاته المخولة له قانونا فإن فعله هذا إذا تم لحساب الشخص المعنوي فإن المسؤولية الجزائية يتحملها هذا الأخير.[3]

حيث عبر المشرع عن هذا شرط في المادة 51 مكرر فقرة الأولى قانون العقوبات

".... يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه"

حيث تبين من نص المادة أنه يشترط لقيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي أن ترتكب الجريمة لحساب الشخص المعنوي وعليه فإنه يترتب عن هذا الشرط إنتفاء عن مسؤولية الجزائية للشخص المعنوي' إذا ارتكبت الجريمة لحساب شخص آخر كقيام ممثله الشرعي بجريمة الحصول على فائدة شخصية له مثلا

---

[1] مبروك بوخزنة ، المرجع السابق ، ص 200.

[2] عمر سالم ، المرجع السابق ، ص 44 .

[3] عبد الرحمان خلفي ، القانون العام ، ط2 ، دار بلقيس للنشر ، الجزائر ، 2016 ، ص 284.

لذا لكي تقوم المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لابد من إرتكاب الجريمة بجميع أركانها المادية أو المعنوية سواء في مواجهة شخص طبيعي أو معنوي من طرف جهاز أو ممثل هذا الاخير إما بهدف تحقيق ربح مالي كتقديم رشوة بحصول مؤسسة إقتصادية على صفقة، الحصول على فائدة تفادي خسارة طالما قام بها وهو بصدد ممارسة صلاحيته في الإدارة والسير حتى وإن لم يحقق من ورائها أي ربح مالي.

وفي كل الاحوال فإنه لا يشترط أن تكون الفائدة مادية فقط إذ يمكن أن تكون فائدة معنوية.

وتوجد أربع حالات تظهر فيها إرادة الشخص الطبيعي وكيفية القيام بفعله إلى حساب الشخص المعنوي وداخل اختصاصه فهي:

- **أولا** أفعال غير مشروعة تتم المداولة بشأنها بمقتضى الأغلبية وتتم هذه الأفعال بواسطة الأعضاء القانونيين للشخص المعنوي ولحسابه.
- **ثانيا** أفعال تحدث ويرتكبها الشخص الطبيعي كالمدير أو العضو مجلس الإدارة أو رئيس الممثل للشخص المعنوي أثناء مباشرة ممثل الشخص المعنوي لنشاطه وتتم الجريمة باستعمال أدوات مقدمة من الشخص المعنوي وتتخذ القرارات وتتم لصالح الجماعة مباشرة.
- **ثالثا** أفعال إجرامية تقع بواسطة العضو ممثل الجماعة ويكون لها لهذا العضو صفة رسمية في المداولة والتنفيذ ويرتكب هذه الأفعال لصالح الجماعة.
- **رابعا** أفعال إجرامية تقع من الأعضاء منفردين دون الحصول على مداولة جماعية بشأنها لصالح الشخص المعنوي وسواء كانت هذه المصلحة حالية ام مستقبلية مباشرة أو غير مباشرة.[1]

[1] احمد موافي يحي ، الشخص المعنوي و مسؤولياته قانونا ، مدنيا ، إداريا ، جنائيا ، الإسكندرية ، مصر ، ص 263.

لذلك قرر المشرع صراحة أن مسؤولية شخص معنوي تتحقق دون الإخلال بمسؤولية الشخص الطبيعي ويعني ذلك أن المشرع يقر في هذا الخصوص مبدأ إزدواج المسؤولية الجزائية عن الفعل الواحد فالمسؤولية للشخص المعنوي عن الجريمة المرتكبة لا تجنب مسؤولية الشخص الطبيعي عنها، بل يبقى من الجهة المبتدئة كل من الشخص الطبيعي والهيئة المعنوية مسؤولا بالاشتراك عن ذات الفعل، ويعاقب كل منهما على الانفراد حسب مركزهم في ذات الجريمة فاعل أصلي أو شريك لإضفاء المزيد من الحماية الجنائية[1].

وينص مبدأ الازدواج على إعتبارين هامين هما:

الأول: أنه يشترط لمسؤولية الشخص المعنوي جنائيا وجود ممثل طبيعي له إرتكب الجريمة لحساب الشخص المعنوي

الثاني: أن إقرار المسؤولية الجنائية لشخص معنوي لا يكون ستارا لحجب المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي.[2]

الفرع الثاني: ارتكاب الجريمة من طرف أعضاء أو ممثل الشخص الطبيعي

يقصد بالأعضاء الممثلون القانونيون أو الشرعيون للشخص المعنوي والأعضاء يشمل الرئيس والمدير ومجلس الإدارة والجمعية العامة للمشتركين أو الأعضاء أما الممثلون فيقصدوا بهم الأشخاص الطبيعيون الذين لديهم السلطة القانونية، أو الإتفاقية في التصرف بإسم الشخص المعنوي فقد يكون المدير العام بمفرده أو المدير الإداري أو رئيس مجلس الإدارة ومؤدى ذلك أن العضو قد يكون ممثلا والعكس صحيح إلا في حالات قليلة كحالة المدير الإداري المؤقت[3].

أما إذا كان تعيين أحد المديرين أو الممثلين في الهيئة المعنوية باطلا لسبب أو لآخر وارتكب فعل جرمي فإنه يتحمل وحده المسؤولية الجزائية.[4]

---

[1] مسعودي هشام ، المرجع السابق ، ص 1708.

[2] محمد سويلم ، المرجع السابق ، ص 188.

[3] عمر سالم ، المرجع السابق ، ص 46.

[4] طلال بوعفيفة ، المرجع السابق ، ص 407.

حيث يجب أن يكون مرتكب الجريمة يمتلك التغيير أو التعبير عن إرادة الشخص المعنوي حيث يمكن إسناد التهمة اليه والدور الذي تلعبه جهة المتابعة هو أن تثبت أن الجريمة قد ارتكبت من طرف شخص طبيعي معين بذاته، وأن هذا الشخص له علاقة بالشخص المعنوي وأن الظروف والملابسات التي ارتكبت في ظلها الجريمة تسمح بإسنادها إلى شخص معنوي.[1]

وفضلا عن ذلك يعتبر الشخص الطبيعي ممثلا للشخص المعنوي إذا كان مفوضا من قبله بالتصرف باسمه.

ويترتب عن هذا التحديد عدم المسؤولية الجنائية للموظف العادي الذي لا يمثل الشخص المعنوي ولا يعتبر أحد أجهزته ولا يفوض من قبله أما اذا تجاوز ممثل شخص معنوي حدود اختصاصه فإنه لا يحول دون مسؤوليته هذا الشخص لثلاث أسباب.

- أنه ممثل الشخص المعنوي سواء كان أحد أجهزته أو مماثله أو كان مفوضا من قبله.
- عدم إهدار الفائدة من إقرار مبدأ مسؤولية الشخص المعنوي أن المادة121 – 29 من قانون عقوبات الفرنسي الجديد نصت على عقوبة الحل الشخصي المعنوي إذ ما وقعت الجريمة نتيجة لخروجه من الغرض الذي أنشئ من أجله، ولا يتأتى ذلك إلا إذا ارتكبت جريمة بواسطة أحد اعضائه أو ممثليه.[2]

ومن خلال هذا الشرط أو هذه الأسباب يتضح لنا أن هناك حالات يثيرها هذا الشرط وهي كالاتي:

[1] عبد الرحمان خلفي ، المرجع السابق ، ص 281.

[2] محمد علي سويلم ، المرجع السابق ، ص 185.

أولا: حالة العضو أو الممثل الذي يتجاوز حدود سلطاته

غنى عن البيان أنه اذا تصرف العضو أو الممثل من في حدود سلطاته التي يستخدمها بنص القانون أو بموجب الاتفاق فإن هذا التصرف إن وقع تحت طائلة القانون العقوبات يترتب مسؤولية الشخص المعنوي إذا توافرت شروط قيام هذه المسؤولية ولكن قد يحدث أن يقوم احد هؤلاء بتجاوز حدود سلطاته حيث ذهب البعض إلى أن مسؤولية الشخص المعنوي لا تثور إلا إذا تصرف أحد اعضائه أو ممثله في حدود السلطة المخولة لهم ولكن غالبية الفقه ترى أن هذا شرط لم يلتزم وبالتالي لا يجوز الركون اليه ومن ناحية ثانية فإن الاخذ بهذا الرأي السابق يؤدي من غير المبرر إلى وجود مساحة من المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، وفي النهاية فإن مبدأ تخصص الشخص المعنوي كان هدفه تحديد نطاق أهلية التعاقدية إلا أن لا أثر له في نطاق أهلية الجنائية[1].

ثانيا: حالة ارتكاب الجريمة بواسطة المسييرين الفعليين

المسيرين الفعلين هم الذين يعينون وفقا لقانون او النظام الاساسي للشخص المعنوي.

كأن يكون تعيين أحد المديرين بطريقة غير قانونية بالشكل الذي يكون فيه هذا التعيين باطلا، وبالرغم من ذلك يقوم بتسيير الشخص المعنوي والتصرف باسمه ولحسابه.

حيث قام جدل حول امكانية قيام المسؤولية الجزائية لهاته الأشخاص المعنوية جنائيا بواسطة مسيرين الفعلين ام لا؟ إذ اتجهوا إلى ان الشخص المعنوي يسال جنائيا عن أفعال جميع الأشخاص الذين اشتركوا في التوجيه والإدارة. ولو كانوا خاضعين طبقا للنظام الأساسي للشخص المعنوي و مجردين من كل سلطة قانونيةِ، بمعنى التسوية بين المسيرين الفعلين و المسيرين القانونين بموجب القانون " [2]

[1] انظر عمر سالم ، المرجع السابق ، ص ص 49-50 .

[2]انطر الدكتور مبروك بوخزنة ,المرجع السابق ',ص_ص ,217 ,215.

ثالثا: حالة الأشخاص المتمتعون بتفويض الاختصاص أو توكيل للتصرف باسم ولحساب الشخص المعنوي

من منطلق ان تفويض الاختصاص يؤدي إلى تفويض المسؤولية مادام الوكيل يتصرف بمثابة ممثل قانوني للشخص المعنوي كتفويض مدير مصنع أو مدير وحدة الإنتاج، لذا أفعاله تلزمه إذا توفرت كافة شروط قيام المسؤولية الجزائية .وهو الرأي الذي يتبنى او توافرت شروط المادة 51مكررمن قانون العقوبات [1]

فمن خلال هذا التحليل نلاحظ أن المشرع الجزائري جعل المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي مستقلة عن مسؤولية الجزائية للأشخاص الطبيعية الاعضاء فيه[2]

المطلب الثاني: الأشخاص المعنوية المسؤولة جزائيا

إن قاعدة توقيع الجزاء تستوجب هنا استبيان طبيعة الأشخاص المعنوية المسؤولة جزائيا وهي المرحلة الثانية التي انتقل فيها المشرع بعدما فصل في قضية تقرير مبدأ المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية أو إنكارها من طرف مختلف التشريعات الفقهية والتشريعات الوضعية.[3]

حيث تنقسم الأشخاص المعنوية إلى أشخاص عامة وأشخاص خاصة ويرجع هذا التقسيم إلى تقسيم القانون إلى قانون عام وقانون خاص حيث يخضع الشخص الاعتباري العام إلى أحكام القانون العام ويخضع الشخص المعنوي الخاص لأحكام القانون الخاص.

كما حصر المشرع الجزائري المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في أشخاص القانون الخاص إذا نصت كل من الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة على القانون العام وهو ما تم النص عليه في المادة 51 مكرر من قانون رقم 04- 15 المتضمن قانون العقوبات بقولها باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية

[1] مسعودي هشام المرجع السابق .،ص'1717و

[2] عمر سالم المرجع السابق ص50

[3] سليم صمودي ، المرجع السابق ، ص 29.

الخاضعة للقانون العام يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك[1] وهذا ما سيتم تناوله في كل من:

الفرع الأول: الأشخاص المعنوية العامة والاستثناءات الواردة عليها

الأشخاص المعنوية العامة هي تلك الأشخاص التي تقوم بأعمال ومهام تتعلق بالمجتمع وتهدف إلى تحقيق مصلحة عامة والتي تعتبر من اختصاص السلطة العامة حيث تنقسم الأشخاص المعنوية العامة إلى نوعين أشخاص معنوية عامة مرفقية أو مصلحية وأشخاص معنوية عامة إقليمية.[2]

أولا: المقصود بالأشخاص المعنوية الاقليمية

وهي التي يتحدد اختصاصها على أساس إقليمي بحيث تمارس هذا الاختصاص في نطاق جغرافي محدد سواء كان ذلك شاملا لإقليم الدولة أو جزء من هذا الاقليم حيث يتوفر لهذا الاختصاص العام من حيث نوع النشاط إذ يشمل جميع المرافق حيث تعتبر أهم هذه الأشخاص الدولة التي تمتد سلطاتها ونشاطها إلى كل اقليمها وتليها كل من شؤون المرافق العامة على اختلاف أنواعها في جزء من إقليم الدولة.[3]

وهذه الأشخاص هي:

1-**الولاية:** وهي مقاطعة إدارية تنشأ في إطار التقسيم الإداري مقرر بموجب قانون حيث عرفتها المادة الأولى من قانون96 – 09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410المتعلق بالولاية على أن "الولاية هي جماعة عمومية إقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي".[4]

---

[1] مسعودي هشام ، المرجع السابق ، ص 1703.

[2] رامي يوسف محمد ، ص 46.

[3] مبروك بوخزنة ، المرجع السابق ، ص 47.

[4] احمد سي علي ، مدخل للعلوم القانونية ، النظرية العامة للحق و تطبيقاتها ، دار هوما للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2010 ، ص 128.

2-**البلدية:** وهي الخلية الأساسية في التقسيم الإداري تتمتع بالشخصية الإعتبارية العامة حيث تنص المادة الأولى من قانون90 - 08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410المتعلق بالبلدية على "أن البلدية هي الجماعة الإقليمية الأساسية وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتحدث بموجب قانون".[1]

وتجدر الملاحظة أن الدائرة وهي كيان إداري بمسؤولية وموظفين يعتبر واسطة بين البلديات والولاية ولا تتمتع بالشخصية المعنوية[2]

3-**المؤسسات العمومية والهيئات العامة ذات الطابع الصناعي والتجاري والثقافي:** كالجمعيات والمرافق العامة مثلا طبقا للشروط التي يقرر بها القانون يعترف بها باستقلال الذاتي وميزانية خاصة تساعدها على تحقيق أهدافها.[3]

ثانيا: المقصود بالأشخاص المعنوية المرفقية

فهي عبارة عن مرافق عامة تتمتع بشخصية ويتحدد اختصاصها بغرض محدد على سبيل الحصر وكذلك تخضع لمبدأ التخصيص إلا أن التخصيص هذا موضوعي أو وظيفي من حيث الغرض وهذا الاختصاص المحدد قد يكون شاملا لكل إقليم الدولة أو محصورا على أحد أقاليمها أو مدنها كالمؤسسات والهيئات العامة.[4]

حيث كانت هذه المؤسسات العامة مقصوره في بدأيه الأمر على مجرد المرافق العامة الإدارية كالجامعات ثم تطورت فكرة المرافق العامة ووجدت مرافق عامة اقتصادية سواء كانت ذات طابع صناعي أو تجاري أو مالي وكلما منحت الدولة هذه المرافق العامة شخصية معنوية صارت مؤسسة عامة.[5]

---

[1] أحمد سي علي: المرجع السابق، ص 124.

[2] احمد الشافعي ، المرجع السابق ، ص 23.

[3] احمد سي علي ، المرجع السابق ، ص 124.

[4] رامي محمد يوسف تاصر ، المرجع السابق ، ص 29.

[5] مبروك بوخزنة ، المرجع السابق ، ص 37-38 .

فالدولة هي التي تمنح المرافق العامة الشخصية المعنوية سواء كانت بمقتضى قانون أو بناء على قانون لكي يدار بواسطة منظمة عامة المؤسسة العامة أو الهيئة العامة والحكمة من ذلك هي تحقيق الاستقلال الفني في إدارة المرافق العامة لضمان الفاعلية والكفاءة من إدارة هذه المرافق لكن هذا الاستقلال ليس مطلقا.

هذا كل مؤسسة تطلق بإحدى الوزارات التي تمارس الرقابة أو الوصاية على قرارات المؤسسة أو الهيئات العامة بحدود القانون.[1]

ويتضح مما سبق و خاصة من حيث المادة 51 مكرر من قانون العقوبات السابق ذكرها أن المشرع الجزائري، استبعد صراحة الأشخاص المعنوية العامة من المسائلة الجزائية بحيث جاء الإسناد بصفة مطلقة ولم يترك المشرع بذلك مجال لمسؤولية هذه الأشخاص خاصة بقوله "الأشخاص المعنويون الخاضعون للقانون العام".[2]

على عكس القانون الفرنسي الذي أخذ بمسائلة الأشخاص المعنوية العامة حيث تعدى قاعدة عامة بخصوص الجرائم التي يرتكبها وفق ما حدده القانون أو اللائحة بغض النظر في الشكل الذي يتخذه الشخص المعنوي سواء كانت مؤسسات أو هيئات فهي كلها تسأل جزائيا إلى أنه تم إسناد الدولة والتجمعات المحلية والبلديات حيث أورد قيد على البلدية في حالة ما اذا قامت بجريمة وكانت فترة وقوعها في فترة تنفيذ مرفق عام، وكان هذا التنفيذ مفوض إلى الغير[3] .

فالمادة 121 –01 من قانون العقوبات الجديد تنص على أن الأشخاص المعنوية بإنشاء الدولة تسأل جزائيا وفقا للقواعد المنصوص عليها في المواد من121 – 04 حتى121 – 07 وهي حالات منصوص عليها في القانون أو اللائحة عن الجرائم المرتكبة لحسابها وعن طريق أعضائها أو ممثليها .[4]

---

[1] رامي محمد يوسف تاصر ، المرجع السابق ، ص ص 47–48.

[2] مبروك بوخزنة ، المرجع السابق ، ص 29.

[3] عمر سالم ، المرجع السابق ، ص 29.

[4] المرجع نفسه ص 10.

ويستفاد من خلال هذا النص أن المشرع الفرنسي يستبعد الدولة كالشخص المعنوي عام من مجال المسؤولية الجنائية ولقد برر الفقه الفرنسي هذه الأشياء التي توضحه كذلك الـأعمال التحضيرية لقانون العقوبات على اساس الطابع السيادي للدولة وأنها هي القائمة على حماية مصالح الفردية والجماعية، كما أنها تحتكر حق توقيع العقاب وبالتالي من غير المعقول أن تعاقب الدولة نفسها بنفسها،[1] كما لا يمكن أن تكون هي الخصم والحكم في ذات الوقت وهذا لا يتعارض كما قد يتبادر للذهن في الحقيقة مع القول أن الدولة تكون مسؤولة مدنيا، فهذا راجع لأن المسؤولية البدنية توصل إلى قواعد مغايره تماما في جوهرها وفلسفتها للمسؤولية الجنائية .

كما قرر البعض أن عدم مسائلة الدولة جنائيا هو امر تقتضيه الاعتبارات السياسية والقانونية والاعتبارات الملائمة فمن الناحية السياسية فإن مرض نشاه الدولة وتبرير السلطة التي تتملكها الشرعية تلك السلطة أنها تتجسد إرادة امة أو شعب وأن القابضين على زمام السلطة إنما يحكمون بإرادة الأمة من أجل تحقيق مقومات الحياة وهي أن يؤمن الفرد مهما اختلفت طبيعة نظام الحكم.[2]

ولذلك اعتبار الدولة في نفس الدرجة مع الأشخاص المعنوية العامة الأخرى، فاذا كانت تفرض على نفسها صور الجزاء كالتعويض على الضرر الذي تسببت فيه أو إلغاء قانون القاعدة الدستورية فهي بذلك تهدف إلى تحقيق الصالح العام.[3]

ثالثا: عدم مساءلة البلديات والتجمعات المحلية

وهي وفقا للدستور الجزائري البلدية أو الولاية إن القاعدة التي أقرها المشرع في عدم مساءلة الدولة جنائيا لم يورد اي استثناء على غرار البلدية والتجمعات المحلية أين أقر

[1] مبروك بوخزنة ، المرجع السابق ، ص 172.

[2] جبلي محمد ، المرجع السابق ، ص 157.

[3] صمودي سليم ، المرجع السابق ، ص :31.

مسؤوليتها عن الجرائم التي ترتكبها لكنه خاصة ذلك بضرورة أن ترتكب الجريمة بمناسبة نشاط يكون محل لتفويض لخدمة عامة أو مرفق عام.[1]

وهذا يعني أن مسؤولية هؤلاء الأشخاص بين الأنشطة المرفقية العامة التي لا يجوز التفويض فيها والأنشطة الأخرى التي يجوز فيها هذا التفويض.

وهذا يستدعي التطرق إلى التفرقة بين نوعين الأنشطة التي تمارسها هذه الأشخاص المعنوية العامة.

ومن المعروف ان البلديات شأنها في ذلك شأن بقية الأشخاص المعنوية حيث تمارس نوعين من الأنشطة البعض فيها تتعامل فيه كشخص خاص والبعض الاخر تتعامل فيه كشخص عام اي تتمتع فيه باعتبارات السلطة العامة.[2]

كما أنه توجد طرق أخرى تعاقدية غير معروفة جيدا و لكنها في طور التطور مثل عقد مؤسسة للسوق العام وبه يكون شخص قد منح له من طرف الإدارة بعقد خدمة ذات مصلحة عامة أو التسيير المعني وهو عقد بواسطته يمكن للإدارة أن تمنحها لشخص خاص بالنظر لحجم الخدمات المطلوبة لتوزيع الطاقة، النظافة، النقل، المساحات الخضراء، لهذا عندما تكلف المجموعات الإقليمية لشخص بمهمة تكون هي الأصل في تنفيذها يكمن في إطار تنفيذ هذه المهمة إثارة مسؤوليتها الجزائية ويقصد بالنشاطات التي لا يمكن تفويضها والتي تكون ذات طبيعة تنظيمية وهي أنشطة السلطة العامة أو الضبط الإداري أو الحالة المدنية مثلا .[3]

حيث ان المادة 51 مكرر استبعدت الأشخاص المعنوية الخاصة للقانون دون تحديدها على خلاف مجمل التشريعات التي تتفق على إخضاعها للمسائلة الجزائية، وهو ما يخالف مبدأ المساواة الذي يقرر ذات المسؤولية الجزائية في مواجهة الشخص الطبيعي

[1] صمودي سليم: المرجع السابق/ ص 34.

[2] عمر سالم ، المرجع السابق ، ص 34.

[3] صمودي سالم ، المرجع السابق ، ص ص 34-35.

الذي ارتكب نفس الأفعال فإن كان المبرر لعدم مسائلة الدولة والجماعات المحلية هو عدم المساس بمبدأ الفصل بين السلطة التنفيذية والسلطة القضائية، وأنه من غير معقول متابعة ومعاقبة هذه الأخيرة لهذه الفئة من الأشخاص.[1]

- رغم ان الجماعات المحلية عادة ما تتصرف بعيدا عن امتيازات السلطة العامة إلى أنه بالمقابل لا نجد ما يبرر الاستبعاد المطلق للأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام على خلاف باقي التشريعات التي تتفق على تضمينها في إطار المسؤولية الجزائية أيا كانت هيكلتها القانونية.

خاصة عندما يتعلق الأمر بالأعمال التي تصدر عنها بعيدا عن ممارستها الامتيازات السلطة العامة، كما أن نفس المادة استبعدت الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام دون تحديدها ويقصد بها المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أساسا، والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري بدرجة اقل على خلاف مجمل التشريعات التي تتفق على إخضاعها للمسائلة الجزائية وهو ما يخالف مبدأ المسائلة أمام العدالة.

إلا أنه لا نجد ما يبرر الاستبعاد المطلق للأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام على خلاف باقي التشريعات التي تتفق على تضمينها في إطار المسؤولية الجزائية أيا كانت هيكلتها القانونية.[2]

إلى جانب إقرار المسؤولية الجنائية إلى الأشخاص المعنوية العامة كما تم بيانه قرر المشرع خضوع الأشخاص المعنوية الخاصة لذات المسؤولية.

الفرع الثاني: الأشخاص المعنوية الخاصة:

ان الأشخاص الاعتبارية الخاصة هي تلك الأشخاص التي يكونها الأفراد إما في شكل مجموعة أشخاص أو مجموعة أموال وتهدف إلى تحقيق إما غرض خاص أو غرض ذي

[1] سطيحي نادية، المرجع السابق، ص 51.

[2] مسعودي هشام، المرجع السابق، ص 1704.

منفعة عامة، ويعترف لها القانون بالشخصية القانونية التي تمكنها من مباشرة الأعمال القانونية وتخضع لقواعد القانون الخاص [1].

ويعتبرها البعض أنها تلك الهيئات والمؤسسات والجمعيات والشركات المدنية والتجارية والتعاونيات التي تعترف بها الدولة بشخصية اعتبارية والاستقلال المالي لتحقيق أهداف خاصة بالمجموعات من الأشخاص والأموال المكونة لها.

حيث ان أغلب التشريعات لا تستثني في توقيع العقاب على هذا النوع من الأشخاص المعنوية والتي تعرف أيضا بتعريف بسيط شخص معنوي يكون الأفراد لأجل تحقيق غرض خاص حيث عرفت المادة 49 في قانون المدني الجزائري أن تحديد الأشخاص المعنوية الخاصة في الفقرة 02و 03 وهي المؤسسات الدواوين العامة والجمعيات وتحل مجموعة بمنحها القانون الشخصية الاعتبارية[2] وهذا يعني أن المشرع الجزائري قد أورد الأشخاص المعنوية على سبيل المثال لا على سبيل الحصر لأن التعدد الذي جاءت به المادة 49 في قانون المدني لم يذكر الشركات التي تتمتع بالشخصية المعنوية ويعتبر أحد أنواع هذه الأشخاص. [3]

لا يختلف التشريع الجزائري على التشريعات التي أقرت بمبدأ مسؤولية الشخص المعنوي جنائيا في خضوع جميع الأشخاص المعنوية الخاصة للمسؤولية الجنائية وذلك أيا كان الشكل الذي تتخذه بغض النظر فيما اذا كانت تسعى إلى تحقيق ربح مادي كشركات المدنية والتجارية أو تحقيق غرض آخر غير الربح كالجمعيات والأحزاب السياسية. [4]

فمن خلال نص المادة 51 مكرر من قانون 04- 15 المتضمن قانون العقوبات التي تنص "باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعين للقانون العام

---

[1] احمد سي علي ، المرجع السابق ، ص126.

[2] انظر ، صمودي سليم ، المرجع السابق ، ص 35.

[3] عمار عوابدي ، المرجع السابق ، ص 193.

[4] رامي يوسف محمد ناصر ، المرجع السابق ، ص 126.

يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا" نلاحظ أن المشرع الجزائري حصر مجال تطبيق المسائلة الجزائية في نطاق الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص.

ولكن بخضوع هؤلاء الأشخاص للمساءلة الجزائية يجب أن يكون لها شخصية قانونية التي هي مناط المسؤولية الجزائية والتي أقرها القانون سواء كانت معنوية أم طبيعية، فانعدام الشخصية القانونية يؤدي إلى استحالة تطبيق المسؤولية الجزائية، وفي الأمثلة على هذه الحالة شركة المحاصة فهي شركة منتشرة وليس لها اي وجود ظاهر أو ذاتية قانونية أمام الغير فهي تنعقد بين شخصين أو اكثر للقيام بعمل واحد أو عدة أعمال يباشرها أحد الشركاء باسمه الخاص وهذه الشركة لا تخضع لأي مسؤولية جنائية بسبب غياب الشخصية المعنوية وهذا يعني أنه في حال ارتكاب جريمة تحت غطاء هذه الشركة فالمسؤولية حينها تقع على المديرين أو أعضاء الشركة. [1]

حيث ان هذا النوع من الأشخاص المعنوية الخاصة ينقسم إلى نوعين:

أولا: مجموعة الأشخاص

وتقوم هذه المجموعة بتجميع عدد معين من الأفراد أو مجموعة الأموال أو أنها مجموعة الأموال وأشخاص فتكون في شكل شركة ومجموعة أشخاص التي تكون في شكل جمعية [2].

كما تعني اجتماع عدد من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين وهذا الاجتماع يجدد الغرض الذي أجتمع من أجله، وكذا نوع الأشخاص المجتمعين فنجد مثلا الشركات التي تهدف إلى تحقيق الربح المادي والجمعيات التي تسعى إلى تحقيق أغراض أخرى على عكس الأولى فقد تكون أغراض اجتماعية أو ثقافية.[3]

---

[1] رامي يوسف محمد ناصر ، المرجع السابق ، ص ص 736-737

[2] احمد سي علي ، المرجع السابق ، ص 126.

[3] صمودي سليم ، المرجع السابق ، ص 36.

1-الشركات:

تعتبر الشركة la société مشروعا تجاريا أو اقتصاديا يقوم على عقد اتفاقي بين مجموعة أشخاص طبيعيين يقدم كل منهم حصة من المال أو العمل للاقتسام ما قد يتضمن من ربح أو ينجو من خسارة تعترف لها معظم القوانين الحديثة بالشخصية القانونية.[1]

حيث تنص المادة 416 من قانون رقم88 – 14المتضمن القانون المدني على ان شركة عقد بمقتضاها يلتزم شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو اكثر على المساهمة في نشاط مشترك لتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد بهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج أو يحقق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة كما يتحملون الخسائر التي قد تنجر عن ذلك وتنص المادة 417 من ذات القانون على أنه تعتبر الشركة بمجرد تكوينها شخصا معنويا غير أن هذه الشخصية لا تكون حجة على الغير إلا بعد استيفاء إجراءات الشهر الذي ينص عليها القانون ومع ذلك إن لم تقم الشركة بالإجراءات المنصوص عليها في القانون فإنه يجوز بـأن يمسك بتلك الشخصية.

أي أن الشخصية المعنوية لشركات المدنية تثبت لها من تاريخ تكوينها بالنسبة للأطراف ومن تاريخ استكمال اجراءات الشهر بالنسبة للغير.

2-التجمعات:

وهي جماعات مؤلفة من أشخاص طبيعية أو معنوية ذات تنظيم مستقر لمدة معينة ولغرض غير مربح وإنما لأهداف اجتماعية ثقافية رياضية ودون أن يكون لها هدف سياسي أو تجاري[2] وقد نظم القانون الجزائري الجمعيات بقانون خاص صادر بموجب الأمر 79 – 71 المؤرخ في 03 ديسمبر 1979 الذي ألغى بموجبه القانون رقم96 – 31المؤرخ في 04 ديسمبر 1990 يتعلق بالجمعيات الذي عرف الجمعية بنص المادة

[1] احمد سي علي، المرجع السابق، ص 130.

[2] احمد سي علي، المرجع نفسه ، ص130.

02 "على أنها تمثل جمعية اتفاقية تخضع للقوانين المعمول بها ويجتمع في إطارها أشخاص طبيعيون أو معنويون على اساس تعاقدية ولغرض غير مربح".[1]

وذلك خلال مدة معينة يتم بالدوام كالجمعيات مثل الجمعيات الدينية الخاصة بالمساجد والجمعيات الخيرية كجمعية الإحسان والنقابات المهنية كنقابة المحامين والموثقين والأطباء والخبراء والجمعيات السياسية المتمثلة في الأحزاب السياسية وهي تختلف بذلك عن الشركة التي تسعى دائما إلى تحقيق الربح وإن كانت تشكل مجموعة أشخاص[2].

3-الوقف

الوقف هو عقد التزام تبرع صادر عن إرادة منفردة لغرض حبس أموال خاصة عن التملك لأي شخص بعد وفاته لتؤول بمنحها لفائدة فئة اجتماعية معينة كالفقراء والمساكين والمحتاجين على وجه التصدق أو لفائدة جهة تقوم بأعمال التبرع على وجه التأثير دون انقطاع[3] .

فالوقف لا يعتبر ملكا للأشخاص الاعتباريين ولا الطبيعيين سواء كانوا واقفين أو موقوف عليهم فالمشرع أخرج المال الموقوف من ملك الواقف ولم ينقله إلى ملكية الموقوف عليه بل اعتبر الوقف مؤسسة قائمة ذاتها حين أن في المادة 03 و05 من قانون91 - 10 وخاصة المادة الخامسة والتي اعترف صراحة حيث تنص "يتمتع بالشخصية المعنوية وتظهر الدولة على احترام إرادة الوقف وتنفيذها".

و منه جاء منسجم مع أحكام المادة 49 من القانون المدني المعدل و المتمم .[4]

وعلى هذا الأساس قيل إن معيار الشخصية المعنوية يعد عنصرا ضروريا في تقرير المسؤولية الجزائية وأنه متى تثبت لأي كيان قانوني أصبح من الممكن مساعدته جزائيا

---

[1] صمودي سليم ، المرجع السابق ، ص 37.

[2] احمد سي علي ، المرجع السابق ، ص 131.

[3] احمد سي علي ، المرجع نفسه ، ص 133.

[4] انظر ابراهيمي سهام، المرجع السابق، ص ص 37-38.

عن الجرائم التي يرتكبها وهو بصدد ممارسة نشاطه إلا أن اشتراط الشخصية المعنوية يشير من الناحية العملية إشكالية ألا وهي مدى مسؤولية الأشخاص المعنوية في مرحلة الإنشاء والتصفية.

ثالثا: مراحل المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

تكسب الشرعية شخصيتها من يوم تسجيلها ويعتبر يوم التسجيل هو يوم ميلاد الشركة ومنذ ذلك اليوم تبدأ في الخضوع لأحكام المسؤولية الجزائية.

1-مسؤولية الأشخاص المعنوية في مرحلة الإنشاء والتأسيس

إن الشخص المعنوي في هذه المرحلة لا يتمتع بالشخصية المعنوية بحيث لا يسأل عن الجرائم التي ارتكبها مؤسسوه في نطاق أعمال الشخص المعنوي ولحسابه وإنما يسأل عنها فقط المؤسسون لهذا الشخص الذين اقترفوا هذه الأعمال، وما يؤيد هذا الرأي أن المسؤولية الجزائية تستلزم ارتكاب واقعة تتبين إلى الشخص المعنوي فكيف يمكن القول بالنسبة هذه الواقعة إلى شخص لم يوجد بعد.[1]

بحيث لا يمكن اخضاعها لأحكام المادة 51 مكرر من قانون العقوبات السابق ذكرها.

2-مسؤولية الأشخاص المعنوية في مرحلة التصفية:

لا يترتب على حل الشركة مباشرة اختفاء الشخص المعنوي إذ على الرغم من قرار الحل الصادر من القضاء فإنها تظل قائمة لتلبية احتياجات التصفية التي قد تأخذ وقتا طويلا فإذا ارتكبت جرائم باسم الشخص المعنوي وهو في هذه المرحلة فهل يجوز مساءلته جزائيا.[2]

فيما يخص مساءلته جزائيا عن الجرائم المرتكبة خلال مرحلة التصفية طالما أن قانون الشركات قد نص على إبقاء الشخصية المعنوية للشركات لحاجات التصفية ترتبط

[1] عمر سالم، المرجع السابق ، ص 39 .

[2] مسعودي هشام ، المرجع السابق ، ص 1706.

بعمليات التصفية وهذه العمليات في مجملها تشمل المشروع منها وغير المشروع وهي الهدف الذي من أجله يتم الابقاء على شخصيتها المعنوية الشركة أو التجمع.[1]

ولكن بالنظر إلى الهدف من إبقاء الشخصية القانونية للأشخاص المعنوية مستمرة بعد انقضاء الشركة طوال فترة التصفية المتمثلة في اتخاذ الإجراءات الضرورية وإبرام العقود والتصرفات فالشخص المعنوي سيكون على هذا الأساس مسؤولا من الناحية الجزائية على الجرائم المحددة في قانون العقوبات وفقا لنص المادة 51 مكرر.

[1] عمر سالم ، المرجع السابق ، ص 42.

ملخص الفصل الأول

كخلاصة لهذا الفصل نستنتج ان الشخص المعنوي عبارة عن تكتل مجموعة من الأشخاص والأموال يحظى باعتراف القانون له بالشخصية القانونية وكيان مستقل ويعتبر الشخص الطبيعي من حيث تحمل الحقوق والواجبات والذي يتمتع بدوره بمجموعة من الخصائص والمقومات التي تميزه عن هذا الأخير.

حيث تعتبر مساءلته من بين المواضيع التي تثير الاختلاف والجدل فقهي بين رجال القانون في الاعتراف والإقرار بالمسؤولية الجزائية بين مؤيد ومعارض ورافض اذ تنوعت بذلك التشريعات إلى معترفة صراحة بإمكانية قيام مسؤوليته وأخرى مستبعدة ومنكرة لهذه المسؤولية واقرارها في القوانين الجزائية لدولة وخاصة قانون العقوبات إذ أن التطورات الاقتصادية والتكنولوجية والاجتماعية، أدت إلى انتشار رهيب من الجرائم التي يقوم بها هذا الشخص الذي بدوره يمتلك إمكانيات يمارس فيها أنشطة ويرتكب أفعال تلحق أضرار جسيمة، تفوق الضرر الذي يحدثه الشخص الطبيعي سوآءا في الجرائم المرتكبة ضد الأموال أو الأشخاص أو نفس بسيادة الدولة وأمنها، كما أن المشرع الجزائري سخر أهمية الأشخاص المعنوية وضرورة مسائلته جزائيا رغم عدم اقراره وتسببه للمسائلة الجزائية للشخص المعنوي في قانون العقوبات لسنه 1966 ، الا أنه أقر جزائيا قوانين خاصة تجبر مساءلته ثم بعد ذلك كرس وطبق فعليا المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي من حيث تعديله لقانون العقوبات من حيث الجزاء، الذي يخضع له وقانون الإجراءات الجزائية، من حيث إجراءات متابعته وذلك بتحديد الشروط اذ ما توفرت تقوم مسؤوليته الجزائية وكذا تحديد الأشخاص المعنوية محل المسؤولية الجزائية.

الفصل الثاني

الأحكام القانونية الخاصة بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

المبحث الأول: أنواع الجرائم التي يسأل عنها الشخص المعنوي

المبحث الثاني: الأحكام الإجرائية الجزائية للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

بعد إقرار المشرع الجزائري للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ، والاعتراف بها وكذا أهميتها في نصوصه التشريعية العامة منها أو الخاصة كأن من الضروري التطرق الى كيفيه تحديد الجرائم التي يرتكبها الشخص المعنوي في كل من قانون العقوبات والقوانين الجزائية الخاصة ، وهذا دفعنا إلى التمييز في تحديد مجال التجريم ،قبل تكريسها والاعتراف بالمسؤولية **(المبحث الأول)**، وصولا إلى إجراءات تمثيله وكذا البحث عن كيفية تحديد العقوبات التي يمكن أن تطبق عليه والتي تختلف عن العقوبات والاجراءات المقررة لشخص الطبيعي **(المبحث الثاني)**.

حيث سنقوم بدراستنا في هذا الفصل بدراسة جميع الأحكام القانونية الخاصة بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري.

المبحث الأول: أنواع الجرائم التي يسأل عنها الشخص المعنوي

لا تقوم المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية الا إذا توفرت في الفعل المكون للجريمة المرتكبة بصفة عدم المشروعية تطبيقا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات ، يعني أنه لا يجوز تجريم فعل لم ينص القانون الساري وقت وقوع صراحة على تجريمه ، وأنه لا يجوز توقيع العقوبة على مرتكب الجريمة خلاف تلك المقررة قانونا لها.[1]

حيث أن أغلب الجرائم التي يمكن أن تقوم من أجلها المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية قد وردت بقانون العقوبات ، حيث أشار المشرع بالتفصيل إلى هذه الجرائم ، سواء كأنت جنايات أو جنح دون المخالفات وذلك بتحديد الجريمة بذاتها أو بإدراج مادة في اخر الفصل أو القسم يذكر فيها أن الجرائم الواردة في هذا الفصل، أو القسم يسأل عنها الشخص المعنوي جزائيا [2]**(المطلب الأول)**، كما نص المشرع على المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بالنسبة لبعض الجرائم الواردة بالقوانين الجزائية الخاصة خارج قانون العقوبات **(المطلب الثاني)**.

وبهذا تدارك الأمر بالتوسع في مجال المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ،سائرا على منهج ومنوال المشرع الفرنسي الذي توسع بشكل كبير في هذه المسؤولية.[3]

المطلب الأول: الجرائم التي يسأل عنها الشخص المعنوي في قانون العقوبات

عقب السنوات الأولى من الاستقلال كأن المشرع الجزائري يطبق التشريع الفرنسي ،إلا ما كأن يتعارض مع السيادة الوطنية ، وبعد صدور قانون العقوبات لعام 1966،لم يغير من المواقف الأساسية التي قررها قانون العقوبات الفرنسي الصادرسنة:1810 فهو لا ينص على المسؤولية الجنائية للهيئات الاعتبارية نصا صريحا طبقا للاتجاه التقليدي الذي

[1] محمد حزيط ، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائرية ، دار هومة ،ة 2013 ، ص 164.

[2] نادية سطيحي ، المرجع السابق ، ص 75.

[3] عمار مزياني ، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ، مجلة العلوم الاجتماعية و الإنسانية ، العدد 8 ، د س ن ، ص 144.

يتمسك بمبدأ شخصية العقوبة[1]بعد ذلك تطورت قوانين المشرع الجزائري ،من مسألة هذه المسؤولية الجزائية بموجب تعديله لقانون العقوبات.

الفرع الأول: تقليص ميدان التجريم قبل صدور قانون 04-15

لم يكن قانون العقوبات الجزائري يأخذ بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، غير أنه لم يستبعدها صراحة بل أن ما نصت عليه المادة 09 من قانون العقوبات في البند 5التي أدرجت حل الشخص المعنوي ،ضمن العقوبات التكميلية التي يجوز للقضاء الحكم بها في الجنايات والجنح، كأن يبعث على الاعتقاد بأن المشرع الجزائري يعترف ضمنيا بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.[2]

كما اعترف المشرع كذلك بإمكانية اتخاذ تدابير أمن ضد الشخص المعنوي ،وذلك بحكم المادة 26الملغاة بقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006،الذي يتضمن تدابير غلق المؤسسة سواء بصفة نهائية أو مؤقتة[3] ولا يفقد أيضا أنه قصد بذلك الشخص المعنوي بل الشخص الطبيعي دائما والدليل على ذلك ما نصت عليه المادة 23 من نفس الأمر "يجوز الحكم بالمنع من مزاولة مهنة أو نشاط أو وقف على المحكوم عليه لجناية أو جنحة إذا ثبت للقضاء أن الجريمة التي ارتكبت لها صلة مباشره بمزاولة مهنه أو نشاط أو الفن وأنه يوجد خطر من تركه يمارس أي منها".

وبذلك يكون حكم المادة 23 الذي يحدد حالات تطبيق هذا التدبير قاصرا على الاشخاص الطبيعيين دون الاشخاص الاعتباريين.[4]

كذلك نص المادة 647 في فقرتها الثانية من قانون الاجراءات الجزائية الصادر بموجب الأمر رقم 66-155 على فهرسة الشركات لدى وزارة العدل، حيث يحتوي ذلك الفهرس وفقا لنص المادة على "جميع لإخطارات الخاصة بالإدانات والجزاءات الصادرة ضد

---

[1] سليم صمودي ، المرجع السابق ، ص ص 29-30.

[2]احسن بوسقيعة ،المرجع السابق ،ص،217.

[3] مبروك بوحزنة ،المرجع السابق ،ص،143

[4]ويزة بلعسلي، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم ، تخصص قانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، الجزائر ، 2014 ، ص71.

الأشخاص المعنوية التي تهدف الى الربح والاشخاص الطبيعيين الذين يسيرونها" فمن خلال هذه المادة يكون قد أقر المشرع الجزائري صراحة باستبعاد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ، وعدم الاعتراف بها كأصل عام فالمادة جاءت لتقرير بعض الاحكام في الحالات الاستثنائية التي يصدر بخصوصها نصوصا خاصة توقع العقوبات الجزائية للأشخاص المعنوية التي نصت في نفس المادة على تخصيص واستخراج صحيفه السوابق العدلية رقم 01الخاصة بالشركات المدنية والتجارية تتضمن كل إدانة جزائية في الحالات الاستثنائية التي يصدر فيها ضد الشركة كل تدبير أمن أو غلق حتى ولو كأن جزئيا أو مؤقتا وكل مصادرة محكوم بها على شركة حتى ولو كأنت نتيجة لجزاء صادر على الشخص الطبيعي.[1]

اتجه المشرع هذا الاتجاه بالاعتماد على قواعد القانون المدني الذي اعترف للهيئات المعنوية بجميع الحقوق المقررة قانونا، إلا ما كأن ملازما للشخص الطبيعي، فحسب المادة 50من القانون المدني فهي تتمتع بذمه مالية مستقلة أهلية قانونية وموطنا مستقلا عن موطن الأعضاء المكونين لها ، بالإضافة إلى حقها في التقاضي أمام المحاكم ،و من ثم فلا يوجد هناك أي مجال للشك في أن الشخص المعنوي يخضع للمسؤولية المدنية سواء التعاقدية أو التقصيرية[2] ومن جهة أخرى فأن نص عقوبة الإفلاس البسيط أو الاحتيالي المنصوص عليه في المادة 383 من قانون العقوبات لا توحي مطلقا بأن الشخص المفلس يمكن أن يكون شخصا معنويا ، وبل أن المادة 378 من القانون التجاري تنص صراحة على أنه في حالة الحكم بإفلاس شركة فأن العقوبات الخاصة بالإفلاس الاحتيالي أو التقصير يتطبق على القائمين بالإدارة المديرين المصفين، و بوجه عام كل الموظفين من قبل الشركة.[3]

---

[1] انظر بن بادة عبد الحليم ، المسؤولية الجزائية للمؤسسات الاقتصادية عن جرائم الغش الضريبي ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام ، تخصص قانون عام اقتصادي ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة غرداية ، 2017-2018 ، ص70.

[2] ويزة بلعسلي ، المرجع السابق ، ص 72

[3] سليم صمودي ، المرجع السابق ، ص 227.

ما يلاحظ من خلال تتبع موقف المشرع الجزائري فيما يخص اعترافه بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، أنه كأن غامضا وأحيانا أخرى غير مفهوم ويعود ذلك إلى الاقتباس الأعمى من التشريعات الأجنبية دون أن يتخذ موقفا ثابتا وصريحا لا يدع مجالا للشك من الناحية العملية كما أن نيته تبدو أحيانا تحتمل التأويل للاعتراف ضمنيا بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية جزائيا، وذلك قصد مواكبة أحدث التطورات الاقتصادية والاجتماعية.

الفرع الثاني: امتداد ميدان التجريم بعد صدور قانون 04-15

يمكن تمييز ثلاثة مراحل هامة مر بها قانون العقوبات، ألا وهي جرائم نص عليها في قانون 10 نوفمبر 2004، ثم مرحلة الجرائم التي تضمنها قانون 20 ديسمبر 2006، وأخيرا مرحلة قانون 25 فيفري 2009 الذي تضمن مسائلة الشخص المعنوي عن جرائم عديدة، حيث قام المشرع الجزائري بتحديد الجرائم في كل مرحلة من المراحل عند سنه لقانون العقوبات وتعديلاته.

أولا: قانون رقم 04 15 الموافق ل 10 نوفمبر 2004

كرس المشرع الجزائري صراحة مبدأ المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية من خلال المادة 51 مكرر، حيث يعد إقرار هذا المبدأ على النحو الذي جاءت به هذه المادة من ضمن أهم القواعد التي استحدثها المشرع الجزائري في نصوص قانون العقوبات باعتبار أن إقرار هذه المسؤولية في وقت من الأوقات كأن غير مقبول[1] حيث حدد هذا التعديل ثلاث جرائم من بينها نذكر ما يلي:

1- جريمة تبييض الأموال

نظرا لخطورة هذه الجريمة فقد جاء ضمن تعديل قانون العقوبات الذي جرم تبييض الأموال بنص صريح، النص على قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي حال ارتكابه هذه الجريمة وهذا طبقا للمادة رقم 389 مكرر 07 من الفصل الثالث، القسم السادس مكرر، حيث تنص على معاقبة الشخص المعنوي الذي يرتكب الجريمة المنصوص عليها

[1] احمد محجودة ، المرجع السابق ، ص62.

في المادتين 389 مكرر 01 و 389 مكرر 02[1]حيث تنص المادة 389 مكرر01 على "يعاقب كل من قام بتبييض الأموال بالحبس من خمسة الى عشرة سنوات وبغرامة مالية من 100,000 دينار جزائري الى 3 ملايين دينار جزائري".

كما تنص المادة 389 مكرر 02 على" يعاقب كل من يرتكب جريمة تبييض الأموال على سبيل الاعتياد أو باستعمال التسهيلات التي يمنحها نشاط مهني أو في إطار جماعة إجرامية".

حيث يجب لقيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، أن يكون الفعل المرتكب مما يتصور نسبتها إلى الشخص المعنوي، فإذا كأنت هذه الجريمة مما لا يجوز نسبتها إليه ففي هذه الحالة لا يمكن إسنادها الى الشخص المعنوي وأخرى لا يمكن إسنادها إليه.[2]

2- جريمة تكوين جمعية أشرار

بالرجوع إلى المادة 176 نجد أنها تنص "على اعتبار جريمة تكوين جمعية أشرار كل جمعية أو اتفاق مهما كأنت مدته أو عدد أعضائه تشكل أو تؤلف بغرض الجناية أو الجنحة أو أكثر معاقبا عليها بخمس سنوات حبس على الاقل ضد اشخاص أو املاك وتقوم بمجرد التصميم المشترك على القيام بالفعل"، فهي جريمة شكلية تعد جناية إذ كأن الاتفاق بغرض الإعداد لارتكاب جناية وتكون جنحة إذا كأن الغرض لإعداد ارتكاب جنحة أو أكثر.

فيكون الشخص المعنوي فاعلا بتوافر الأحكام المنصوص عليها في المادة 176 أو شريكا بقيام الاحكام المنصوص عليها في المادة 177 مكرر، بالمساهمة في هذه الجريمة وذلك كله طبقا بقيام الشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر بأن ترتكب جريمة تكوين جمعية أشرار أو المساهمة فيها باسم ولحساب الشخص المعنوي من طرف ممثليه الشرعيين.

[1] نادية سطيحي، المرجع السابق، ص 80.

[2] نادية سطيحي المرجع نفسه، ص 80.

حيث نص المشرع على معاقبه الشخص المعنوي عنها بموجب المادة 177 مكرر التي تنص على أنه" يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر اعلاه عن الجرائم المنصوص عليها في المادة 176 من القانون".[1]

ويلاحظ بالرجوع الى نص المادة 176 من القانون اعلاه أنها حددت عناصر هذه الجريمة المتماثلة في القيام بأفعال تحضيرية لارتكاب جناية أو جنحة ضد الاشخاص كالقتل، العمدي الضرب والجرح العمدي، وتهديد، أو ضد الاملاك، كجريمة تبييض الاموال. وجرائم المعلوماتية ...الخ. مع العلم أن الاصل في هذه الافعال عدم العقاب عليها لانتقاء البدء في التنفيذ.[2]

لكنه نظرا للخطورة الإجرامية التي يشكلها الاشرار عند تجميعهم .استحدث المشرع هذه الجريمة، وجعل الشخص المعنوي محلا للمسائلة الجزائية، الى جانب مساءلة الشخص الطبيعي سواء كأن فاعلا اصليا أو شريكا فيها وفقا للشروط المحددة في المادة 51 مكرر السابقة ذكرها.[3]

3- جريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات

هي كل عدو أن على المعطيات المعلوماتية الخاصة بقطاع البنوك الماس بسريتها أو في سلامتها وتكاملها الخاصة بقطاع البنوك ،وذلك بالاطلاع الغير مشروع عليها أو حذفها أو تغييرها أو ادخال معطيات أخرى عليها ،أو تعطيل أنظمة معالجتها ،فالجرائم المعلوماتية التي تقع في البنوك أنما تقع على المعطيات أو البيانات لهذا القطاع ،والموجودة داخل أنظمه المعالجة الآلية.[4]

والمعاقب عليها بالمواد 394 مكرر ،394 مكرر 2، 394 مكرر 3، 394 مكرر 4، 394 مكرر 5، 394 مكرر 6، 394 مكرر 7، من قانون العقوبات التي تنص على ما يلي:

---

[1] انظر جبيلي محمد ، المرجع السابق ، ص 173.

[2]. ويزة بلعسلي، المرجع السابق، ص،83.

[3] المرجع نفسه، ص ص 83-84.

[4] نادية سطيحي، المرجع السابق، ص ص 85-86.

تنص المادة 394 مكرر[1] حيث أن هذه المادة عرفت السلوك الإجرامي الذي يتخذ احدى صورتين اما الدخول او البقاء والتي تنص" كل من يدخل أو يبقى عن طريق الغش في كل أو جزء من منظومة للمعالجة الآلية للمعطيات أو يحاول ذلك".

حيث تجدر الملاحظة أن وجوب الكون الجريمة الدخول أو البقاء غير مصرح بهما جريمة عمدية، لكن إذا ترتب على الدخول أو البقاء نتائج محددة فأن المشرع رتب على هذا تشديد العقوبة بقوله: «تضاعف العقوبة إذا ترتب على ذلك حذف أو تغيير المعطيات المنظومة أو تخريب نظام اشتغال المنظومة".

حيث يعاقب على الفعل الإجرامي "الدخول والبقاء" بعقوبة بسيطة الا وهي: من ثلاثة أشهر الى سنه وبغرامة من 50,000 دينار جزائري الى 100,000 دينار جزائري، تغليظ العقوبة في سلوك الإجرامي "حذف، تغيير، تخريب "من ستة أشهر الى سنتين يتضاعف حدها الاقصى من 50,000 الى 150,000 دينار جزائري.

كما أن نص المادة 394 مكرر01التي تنص على" كل من ادخل بطريقه بطريق الغش معطيات في نظام المعالجة الآلية أو أزال أو عدل بطريقة الغش المعطيات التي يتضمنها "حيث أن السلوك الإجرامي في هذه الجريمة هو إزالة وتعديل بطريق الغش للمعطيات. وهذا السلوك من شأنه التلاعب بالمعطيات وهو جريمة عمدية لابد لقيامها القصد الجنائي سواء القصد العام أم القصد الخاص لدى مرتكبها. وفي حالة انتفاء العلم والإرادة فلا يعاقب الا إذا كأنت نتيجة دخول أو البقاء غير مصرح بهما كأن قد سبق بيانه.

حيث تتضاعف العقوبة من نص المادة على أنه يعاقب بالحبس من ستة أشهر الى ثلاثة سنوات وبغرامة من 50,000 دينار جزائري الى 200.000دينار جزائري.

كما يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب احدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم. بغرامة تعادل خمس مرات الحد الاقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي والملاحظ من هذه المادة، تشديد حيث ترفعها الى الضعف سواء في حدها الادنى الذي يتضاعف الى

ا[1] المادة 394وما يليها من قانون رقم.ا15.04المؤرخ في 10نوفمبر 2004المتضمن قانون لعقوبات الجزائري السابق ذكره.

ستة أشهر في حدها الاقصى الذي يتضاف الى ثلاث سنوات. اما الغرامة تشدد الى الضعف تتراوح بين 500,000 ومليونين دينار جزائري.

كما أن **المادة 394 مكرر 2**التي تنص على" يعاقب بالحبس من شهرين الى ثلاث سنوات وبغرامة من.1.000.000مليون دينار جزائري الى.5.000.000ملايين دينار جزائري كل من يقوم عمدا بما يلي..."

أي أن هذه المادة تجرم التعامل في المعطيات. حيث يتحقق السلوك الإجرامي دون نتيجة الإجرامية فالمشرع جرم تلك الافعال والتي سيتم الإشارة اليها. بوصفها افعال خطيرة يمكن أن تؤدي الى اعتداء فعلي وحقيقي والذي يعتبر جريم عمدية ويستفاد ذلك من عبارة المادة 394 مكرر 2"عمدا عن طريق الغش" والسلوك الإجرامي حيث نص المادة 394 مكرر 2 في فقرتها الأولى والثانية هي" تصميم أو بحث أو تجميع أو توفير أو نشر أو للإتجار في معطيات مخزنة أو المعالجة المرسلة عن طريق منظومه معلوماتية".

الفقرة الثانية "حيازة أو افشاء أو نشر أو استعمال لأي غرض كأن المعطيات المحصل عليها".. الخ.

وهذه الافعال تشمل كافة اشكال التعامل الواقعة على المعطيات. لا سيما المتعلقة بقطاع البنوك .والتي تسبق عملية استعمال هذه المعطيات في ارتكاب الجريمة فالمعطيات قبل هذه المرحلة تمر بالعديد من المراحل التي سبق وأن قمت بتبيانها في هذه المادة تصل الى يد الجأني فيرتكب بها جريمة. إذ لا يشرط أن تقع هذه الافعال مجتمعه لتقوم الجريمة. بل يكفي أن تقع احداهما فقط حتى تقوم الجريمة منها ما يتطلب قصد جنائي خاص ومنها ما يتطلب قصد جنائي عام.

فالمادة 394 مكرر 03 التي تنص على "تشديد العقوبة. إذا ارتكبت الجرائم المنصوص عليها واستهدفت الدفاع الوطني أو الهيئات أو المؤسسات الخاضعة للقانون العام" .

المادة 394 مكرر 4التي تنص "يعاقب الشخص المعنوي الذي ارتكب احدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم بغرامة تعادل خمس مرات الحد الاقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي".

المادة 394 مكرر 5 والتي تنص على "المساهمة الجنائية في الاشراك أو التحريض بغرض الاعداد للجريمة فتكون العقوبة نفسها بالنسبة للشريك والفاعل الاصلي والتي نصت عليها في المادة بقولها "يعاقب بالعقوبات المقررة للجريمة ذاتها".

المادة 394 مكرر 6 والتي تنص على العقوبات التكميلية المقررة للشخص المعنوي الا وهي:

- مصادره الأجهزة والبرامج المستخدمة.
- اغلاق المواقع التي تكون محلا للجريمة.
- اغلاق المحل أو المكان استغلال إذا كأنت الجريمة قد يرتكب بعلم مالكها. مع الاحتفاظ بالغير حسن النية. وهذا إسنادا الملاحظ من هذه المادة

المادة 394 مكرر 7والتي تنص على "المحاولة أو الشروع في ارتكاب الجنح المنصوص عليها في هذا القسم فتكون العقوبة المقررة للجنحة هي العقوبة المقررة للجنحة ذاتها".

المادة 394 مكرر 8التي نصت على اقتراحات وقائية وعقوبات مقرره لمقدمي خدمات الأنترنت والذي "يعاقب بالحبس من سنتين الى ثلاثة سنوات وبغرامة من اثنين 20.00.00مليون دينار جزائري 10.000.000دينار جزائري ".

حيث تنص المادة اثنين من قانون 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها .[1]الذي لا يقوم بعد اعذاره من الهيئة الوطنية المنصوص عليها في القانون المذكور أو صدور امر أو حكم قضائي يلزمه بذلك.

بالتدخل الفوري لسحب أو تخزين المحتويات التي يتيح الاطلاع عليها. أو جعل الدخول اليها غير ممكن. عندما تتضمن محتويات تشكل جرائم منصوص عليها قانونا. ووضع ترتيبات تقنية ,تسمح بسحب أو تخزين المحتويات التي تتعلق بالجرائم المنصوصة عليها الفقرة (أ)من هذه المادة أو لجعل الدخول اليها غير ممكن .

[1] المادة 2 من قانون 09-04 المؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق لـ 5 غشت 2009 و المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام و الاتصال و مكافحتها من القانون الجزائري .

هذا فيما يخص ما جاء به تعديل الصادر بالقانون رقم04. 15المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 بعد إقراره مبدا المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنويين بموجب المادة 51 مكرر من قانون العقوبات. اكتفى بالجرائم الثلاثة السالفة الذكر مع سبيل الحصر، والتي يمكن الشخص المعنوي أن يسأل عنها جزئيا. في حين كأن من المتوقع أن ينص على عدد اكبر من الجرائم التي سيسأل عنها وهذا المسعى من المشرع يعتبر على حذر شديد منه تجاه هذه المسؤولية، كما يمكن تفسير رغبته في الولوج هذا الميدان الجديد على قانون العقوبات،بمراحل وكأن انشغاله الأساسي، هو التكيف التدريجي لقانون العقوبات مع قاعده تجديدية هامة، هي مسائلة الشخص المعنوي جزائيا عن جرائم وردت بقانون العقوبات.[1]

ثانيا: قانون رقم 06 .23الموافق ل 20 ديسمبر 2006

بعد سنتين ونصف من صدور قانون 10 نوفمبر 2004 اصدر المشرع قانونا جديدا تحت رقم 23،06المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 [2]تضمن تتميم وتعديل قانون العقوبات ،حيث نجد أن المشرع تدارك بعض النقائص التي اغفلها في قانون 15.04حيث اخرج بعض الجرائم الاخرى التي يمكن أن يسأل عنها الشخص المعنوي ،وفقا لقانون العقوبات الجزائري.[3]

ولقد قام المشرع بمقتضى هذه القانون الجديد، بتوسيع الجرائم التي يسأل عنها الشخص المعنوي بحيث امتد نطاقها ليشمل القسم الاكبر من الجنايات والجنح التي نص عليها قانون العقوبات باستثناء المخالفات، التي ما زالت خارجة عن مجال تطبيقاتها على الشخص المعنوي، ولا يعرف سبب هذا الموقف من المشرع حول عدم تحمل الشخص

---

[1] احمد الشافعي، المرجع السابق، ص 222.

[2]قانون رقم 23.06 المؤرخ في 20 ديسمبر المتضمن قانون العقوبات، لجريدة الرسمية عدد 37 الصادرة في 24 ديسمبر 2006.

[3] مبروك بوخزنة ، المرجع السابق ، ص 192.

المعنوي المسؤولية الجزائية في المخالفات[1]،ويكون وفقا لهذا التعديل الشخص المعنوي مسؤولا عن الجرائم التالية:

1: الجنايات والجنح ضد امن الدولة

حيث وردت هذه الجرائم والجنح في الباب الأول من الكتاب الثالث من الجزء الثاني، في القسم الأول والثاني والثالث والقسم الرابع والقسم الرابع مكرر.

ا- القسم الأول : تحت عنوان الجنايات والجنح ضد الشيء العمومي جريمة الجناية والتجسس والتي نصت عليها المواد من 61 الى 64 من قانون العقوبات الجزائري.

ب- القسم الثاني : تحت عنوان جريمة التعدي الاخرى على الدفاع الوطني أو الاقتصاد الوطني والتي نصت عليه المواد من المادة 65 الى المادة 76 من قانون العقوبات الجزائري.

ج- القسم الثالث : تحت عنوان جرائم الاعتداءات والمؤتمرات والجرائم الاخرى ضد سلطة الدولة وسلامة أرض الوطن والتي نصت عليها المادة من قانون - 06 -23 وهي المادة 77 والمادة 83 من قانون العقوبات الجزائري.

د- القسم الرابع : تحت عنوان جنايات التقتيل والتخريب المخلة بالدولة والتي نصت عليها المواد 84 الى المادة 87 من قانون العقوبات الجزائري.

هـ- القسم الرابع مكرر : تحت عنوان الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية والتي نصت عليها المادة 87 الى المادة 87 مكرر 17 من قانون العقوبات الجزائري.

2:الجنايات والجنح الواقعة ضد الافراد

الذي يشمل توزيع نطاق المسؤولية الجزائية للجرائم الواردة في الفصل الثالث من نفس الباب والفصل السابع والفصل الأول.

ا- القسم الأول: تحت عنوان القتل والجنايات الاخرى الرئيسية واعمال العنف العملية والتي نصت عليها المواد 264، 265،267،276،مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

[1]أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص228.

ب- القسم الرابع: تحت عنوان الاعتداء الواقع على الحريات الفردية وحربه المنازل والخطف من المادة 293 المتعلقة بالوقاية من جرائم اختطاف الاشخاص ومكافحتها والمادة 295 مكرر من نفس القانون.

ج- القسم الخامس: تحت عنوان الاعتداء على شرف واعتبار الاشخاص على حياتهم الخاصة وافشاء الإسرار والتي نصت عليها المواد 283، 299 ،303 الى 303 مكرره 3 من قانون العقوبات الجزائري.

د- القسم الثالث: من الفصل الثاني: الذي ينص على الجنايات والجناح التي من شأنها الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل والتي نصت عليها المادة 321 من قانون 6 23.

هـ- القسم الرابع: من الفصل الثاني من الباب الثاني تحت عنوان جريمة خطف القصر وعدم تسليمهم التي نصت عليها المادة329 مكرر من قانون 23.06من قانون العقوبات الجزائري.

و- القسم الخامس: من الفصل الثاني من الباب الثاني تحت عنوان ترك الأسرة والذي نصت عليه المادة 331 من قانون العقوبات الجزائري.

ح- القسم السادس: تحت عنوان جريمة انتهاك الآداب والتي نصت عليه المادة 341 مكرر واحد من قانون العقوبات الجزائري.

ز- القسم السابع: تحت عنوان جريمة تحريض القصة على الفصل والدعارة والتي نصت عليها المادة 349 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

3: الجنايات والجنح الواقعة على الاموال

حيث اشتمل قانون 23.06على توسيع نطاق المسؤولية الجنائية في قانون العقوبات والوارد في الفصل الثالث من نفس الباب والذي ينص على الجنايات والجنح ضد الاموال وكذا الباب الرابع في ماده 435 مكرر.

ا- القسم الأول: من الفصل الثالث من الباب الثاني الذي ينص على السرقات وابتزاز الاموال والتي نص عليها قانون 23.06والتي نصت عليها المواد 350 و350 مكرر والمادة 351 الى 358 والمادة 371 مكرر من قانون العقوبات الجزائري

ب- القسم الثاني: تحت عنوان جريمة النصب واعداد شيك بدون رصيد والتي نصت عليها المادة 375 من قانون العقوبات الجزائري.

ج- القسم الثالث: تحت عنوان جريمة خيانة الأمانة والتي نصت عليها المادة 382 مكرر واحد من قانون العقوبات الجزائري.

د- القسم الرابع تحت عنوان جريمة التفليس والذي نصت عليه المواد من 383 و384 من قانون العقوبات الجزائري.

هـ- القسم الخامس: تحت عنوان التعدي على الاملاك العقارية.

و- القسم السادس: تحت عنوان جريمة اخفاء الاشياء والتي نصت عليها المواد من 387 الى389 من قانون العقوبات الجزائري.

ز- القسم السادس مكرر: تحت عنوان جريمة تبييض الاموال والتي نصت عليها المادة 389 مكرر واحد و389 مكرر اثنين من الأمر 6 23.

ح- القسم الثامن: الذي ينصب على جريمة الهدم والتخريب والاضرار التي تنتج عن تحويل الاتجاه وسائل النقل والمنصوص عليها من المادة 395 و396 مكرر 402 403 406 408 417 مكرر الى المادة 417 مكرر 3 والتي تنص على أن الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم المحددة في الاقسام 4 و5 و6 و 8 من هذا القانون وتطبق على الشخص المعنوي عقوبة الغرامة حسب الكيفيات المنصوصة عليها في المادة 18 مكرر وفي المادة 18 مكرر اثنين عند الاقتضاء ويتعلق أيضا الى واحده أو اكثر من العقوبات التكميلية.

أن قانون 26 ديسمبر 2006 إبراز بوضوح اتجاه المشرع نحو توسيع ميدان ومجال الجرائم التي يسأل عنها الاشخاص المعنوية ،اذ أنه من فحص هذا القانون يتبين أن اكبر من نصف الجنايات والجنح التي احتواها قانون العقوبات اصبح يسند للشخص المعنوي حيث أن 44 فصلا وقسما وبابا واحدا أو الباب الرابع من بين أربعة وستين فصلا وقسما متعلقا بالجنايات والجنح اصبح شخص معنوي يسأل عنها جزائيا ،ولم يبقى الا 28 فصلا

وقسما فقط لم تطبق عليها احكام المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية ،والمسؤولين عن الجرائم التي يتضمنها والتي تكون هذه الاشخاص الأخيرة قد ارتكبتها .[1]

كما يلاحظ أن المشرع بصدد هذه الجرائم أيضا ،أحال في شأن العقوبة المطبقة عليها نصوص المادة 51 مكرر بصدد تحديد الغرامة وكذا العقوبات التكميلية ،اعطى القاضي سلطه تقديرية ،بخلاف النصوص التي أوردها في التعديل الأول نجده تولى تحديد مقدار الغرامة بصدد تلك الجرائم اما في الحالات التي يتصور فيها عدم النص على عقوبة غراميه بصدد بعض الجرائم فأحال المشرع المادة 18 مكرر 2 التي تتولى تحديدا مقدارها عند قيام هذا الغرض.[2]

ثالثا: القانون رقم 01.09المؤرخ في 25 فبراير 2009

بعد مرور عامين وشهرين من صدور قانون 20 ديسمبر 2006 صدر قانون جديد رقم 01.09-المؤرخ في 25 فبراير 2009[3]يتضمن تعديل وتتميم قانون العقوبات ،حيث جاء هذا القانون بثلاث أنواع من الجرائم الجديدة ،ولم تكن موجودة اصلا في قانون العقوبات ولا في القوانين الجزائية الخاصة ،وتم ادراجها هذه الجرائم في الفصل الأول من الباب الثاني من الكتاب الثالث في الجزء الثاني من قانون العقوبات وهي كالتالي:

1- الإتجار بالأشخاص

والتي نص عليها المشرع في القسم الخامس مكرر تحت عنوان الإتجار بالأشخاص نصت عليه المادة 03 مكرر 03و 04 الى 304 مكرر 15 بالقانون رقم 01-09 في 25 فبراير 2009والتي تعرفه المادة 303 مكرر 4 على أنه ،يعد التجارة بالأشخاص تجنيد أو نقل أو تنقيل أو ايواء أو استقبال شخص أو اكثر بواسطة التهديد بالقوة أو باستعمالها ،أو غير ذلك من اشكال الاكراه أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة السلطة أو استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا، لنيل موافقة

---

[1] احمد الشافعي، المرجع السابق ، ص 229.

[2] محمد جبيلي ، المرجع السابق ، ص 175.

[3]قانون 01.09 المؤرخ في 25 فبراير 2009،المعدل و المتمم لقانون العقوبات ، جريطة رسمية عدد15 الصادر بتاريخ 8مارس 2009.

شخص لدى سلطة على شخص اخر بقصد الاستغلال وفي إطار توسيع دائرة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي نص المشرع في المواد 303 مكرر 11 و 303 مكرر 26 و 303 مكرر 38 من قانون العقوبات على أن الشخص المعنوي يكون مسؤولا عن جرائم للإتجار بالأشخاص.

2- الإتجار بالأعضاء

و التي نص عليه المشرع في القسم الخامس مكرر 1: تحت عنوان الإتجار بالأعضاء والذي اضيف الى قانون رقم01.09في 25 فبراير سنه 2009 والمتضمن المواد 303 مكرر 16 الى 3 مكرر 299 والمادة التي نصت على مسؤولية الجزائية للشخص المعنوي المادة 303 مكرر 26 والتي نص عليها المشرع في القسم الخامس مكرر 1.

3- تهريب المهاجرين

والتي نص عليها المشرع في :القسم الخامس مكرر تحت عنوان تهريب المهاجرين المتضمن المواد من 303 مكرر 30 الى 303 مكرر 41 خاصه المادة 303 38 التي تنص على وجوب المسائلة الجنائية للأشخاص المعنوية وتطبق عليها نفس العقوبات المنصوصة عليها في المادة 18 مكرر من هذا القانون حيث عرفت المادة 303 مكرر 30 جريمة تهريب المهاجرين على "**يعد تهريب المهاجرين القيام بتدبير الخروج غير مشروع من التراب الوطني لشخص أوعده اشخاص من اجل الحصول بصوره مباشره أو غير مباشره على منفعة عملية أو أي منفعة اخرى**" وكملاحظة نستنتج أن المشرع وسع من نطاق الجرائم التي يسأل عنها شخص المعنوي في قانون العقوبات ،ولم تبقى له إلا خطوة صغيرة حتى يتم تعميم هذه المسؤولية على جميع جرائم قانون العقوبات عكس ما هو قائم بالنسبة للقوانين الجزائية الخاصة خارج قانون العقوبات.

المطلب الثاني: الجرائم التي يسأل عنها شخص المعنوي في قوانين خاصة

وردت في بعض القوانين الخاصة في الجزائر، نصوص تقرير المسؤولية الجزائية للشركات التجارية وباعتبارها احد أنواع الاشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص المعنية بهذه المسؤولية الجزائية وقد تفرقت هذه النصوص في قوانين خاصة مختلفة قبل صدور قانون 10 نوفمبر 2004 التي اقرت المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنويين

\(**الفرع الأول**) وقانون خاص اخرى صادره بعد تعديل قانون 10 نوفمبر 2004 الذي اقر وكرس مبدا المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنويين في قانون العقوبات بموجب المادة 51 مكرر منه (**الفرع الثاني**).

وسنحاول من خلال هذه الفروع دراسة كل جريمة من الجرائم التي يسأل عنها الشخص المعنوي في القوانين الخاصة، سواء بعد تعديل القانون العقوبات أو قبل تعديل قانون العقوبات.

الفرع الأول: تقليص ميدان التجريم بعد صدور قانون 15.04

-على الرغم من عدم إقرار المشرع الجزائري صراحة بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في قانون العقوبات قبل تعديله في 2004 نجد أن هذه المسؤولية ،كأنت مكرسة في بعض القوانين الخاصة في حين لم تستبعدها قوانين اخرى.[1]

أولا: الأمر رقم 06.95المؤرخ في 25 يناير1995المتعلق بالمنافسة

لقد ذكرت المادة 2 و 3 من هذا الأمر نطاق تطبيق هذا القانون ،الذي يشمل نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات ،التي يقوم بها كل شخص طبيعي أو معنوي ،ثم جاءت المادة 13 و 14 بجزاءات مالية تطبق على مرتكبين ممارسات الجماعية المنافية للمنافسة مثل الاتفاقيات غير المشروعة والتعسف الناجم عن الهيمنة على السوق وتجمع المؤسسات بدون رخصة وتصدير هذه الجزيئات عن مجلس المنافسة ،وهو هيئه شبه قضائية تتشكل من عدد من القضاة.[2]

وتجدر الإشارة الى أن الأمر رقم 06.95قد الغى بموجب الأمر03.03المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم ،[3]حيث نصت المادة2 من القانون الجديد على أن هذا الاخير" يطبق على نشاطات التوزيع والخدمات بما فيها تلك التي يقوم بها الاشخاص المعنوية ". اذ نصت

---

[1]احسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص ص 220-221 .

[2]سليم صمودي، المرجع السابق ، ص 24.

[3] امر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003 يتعلق بالمنافسة ، الجريدة الرسمية ، عدد 43 ، بتاريخ 20 جويلية 2003 ، المعدل و المتمم بقانون رقم 10-15 مؤرخ في 15 اوت 2010 و المتعلق بالمنافسة ، الجريدة الرسمية ، عدد 46 ، بتاريخ 18 اوت 2010.

المواد 56 الى 62 على جزاءات المالية التي تسلط على المؤسسات التي ترتكب الممارسات المقيدة للمنافسة.[1]

وتضيف المادة 3 من الأمر نفسه في الفقرة الأولى ما يلي:

"المؤسسة كل شخص طبيعي أو معنوي أيا كأن طبيعته يمارس بصفة دائمة نشاطات الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات ".

ويستنتج من خلال هذا هذين النصين أن الأمر رقم 03.03 يخضع له كل شخص طبيعي أو معنوي أيا كأنت طبيعته ،يمارس بصفات دائمه نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات وما يدعم هذا الاستنتاج هو ما جاءت به المادة 15 من نفس الأمر التي نصت على احالة الملف الى وكيل الجمهورية المختص اقليميا من اجل المتابعة القضائية إذا كأن تنظيم وتنفيذ الممارسات المنافية للمنافسة والتعسف الناتج عن الهيمنة على السوق، يتحمل فيها أي شخص طبيعي مسؤولية شخصية [2]، ورغم الطبيعة المختلطة للغرامة التي يصدرها مجلس المنافسة جزء ات للممارسات المقيدة للمنافسة اذ يختلط فيها الطابع الجزائي بالطابع الإداري يبقى أنها تصدر عن قضاة وتطبق على الشخص المعنوي جزاء لمخالفه لها يبقى وتطبق على الشخص المعنوي جزاء لمخالفه طابع جزائي قد يسأل عنها جزائيا الشخص الطبيعي هذا ما يجعلها صورة من صور المسؤولية الجزائية.

ثانيا :الأمر رقم 96 -22 المتعلق بقمع مخالفه التسريع والتنظيم الخاص بالصرف وحركه رؤوس الاموال من والى الخارج [3]

ورثت الجزائر عن فرنسا تنظيما قانونيا للصرف تمثل في تطبيق امر رقم 45 -1088 المؤرخ في 30 ماي 1945 المتضمن قمع جرائم الصرف، واستمر تطبيقه بعد الاستقلال الى غايه صدور الأمر رقم 180.66[4]المتضمن احداث مجالس قضائية لقمع الجرائم

---

[1] سليم صمودي، المرجع السابق، ص 24.

[2]احسن بوسقيعة ،المرجع السابق ،ص24

[3]امز رقم96-22المؤرخ في 9جويلية1996، يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد43صادر في 10 حوان 1996

[4]الامر رقم 66-180 المؤرخ في 21جوان1966.يتضمن احداث مجالس قضائية خاصة بقمع الجرائم الاقتصادية ،الجريدة لرسميةعدد54

الاقتصادية حيث ادخل هذا الأمر 96 –22 السالفة الذكر المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، حين نصت المادة 5 صراحه بقولها "تطبيق على الشخص المعنوي الذي إرتكب المخالفات المنصوص عليها 1 و2 العقوبات التالية دون المساس بالمسؤولية الجزائية لممثليه الشرعيين".[1]

ولقد نص الأمر على عدد من الجزاءات السالبة للحقوق تنص عليها المادة 5فقرة 2من الامر ، ولقد حصرتها في ثلاث عقوبات ففضلا عن العقوبة المنع من مزاولة التجارة الخارجية ،التي يشترك فيها الشخص الطبيعي ،يمكن أن يمنع ضمن نفس الشروط المذكورة من عقد صفقات عمومية أي استبعد من كل صفقة تبرمها الدولة ومؤسساتها العامة والمجموعات المحلية وكل المشروعات التي تلجا الزاما أو طواعية الى تطبيق اجراءات قانونية الصفقات العمومية ،كما يمكن أن يمنع أيضا من الدعوة العلنية للادخار.[2]

حيث أن المادة 5 المذكورة اعلاه قد وسعت في نطاقها فلم تحصرها ولم تفرض عليها قيدا ،و تدارك المشرع اثر تعديل الأمر 96 –22 بموجب الأمر01.03المؤرخ في 19 فيفري 2003 حيث حصرت المادة 5 التي يشملها التعديل نطاق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص ،مستبعدة بذلك الدولة والجماعات المحلية بل وحتى المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.[3]

ويرجع السبب في ذلك أنه لا يعقل معاقبه الشخص المعنوي العام كونه يمثل الدولة مما يجعل القضاء عند التطبيق يستبعد مسؤولية الدولة باعتبارها أن طبيعتها كصاحبة الحق في العقاب يتناقض وتطبيق العقوبات عليها.[4]

---

[1]سليم صمودي، المرجع السابق، ص 25

[2]المرجع نفسه ص26

[3] احمد بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 230.

[4]ويزة بلعسلي ، المرجع السابق ، ص 80.

ثالثا :القانون رقم 09.03المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتضمن قمع جرائم مخالفه احكام اتفاقيه حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيماوية وتدمير تلك الأسلحة[1]

حيث تعاقب المادة 18 من هذا القانون صراحه الشخص المعنوي الذي يرتكب جريمة من الجرائم المذكورة في القانون ذاته حيث نصت على "يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب الجريمة المنصوص عليها في المادة 9 اعلاه بغرامه من 5000,000 دينار جزائري الى 15.000.000دينار جزائري".

ويعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوصة عليها في المواد 10 الى 17 من هذا القانون بالغرامات تعادل خمس مرات الغرامة المقررة لشخص الطبيعي.

حيث ركز المشرع الجزائري في هذا القانون على العقوبة المالية بذمه الشخص المعنوي المتمثلة في الغرامة ،وكذا على المساس بنشاطه فقد فقرر عقوبة الحل أو الغلق الى جانب الغرامة لمده مؤقتة لا تتجاوز 05 سنوات.[2]

كما أن هناك عده قوانين خاصه التي تنص على مسؤولية الشخص المعنوي ويكفي أن اقوم بإشارة اليها فقط من بينها:

1:الأمر رقم 75 35 المتعلق بالأسعار وقمع مخالفه الخاصة بتنظيم بالأسعار[3] والتي اقرت المادة 61 منه صراحه المسؤولية الجزائية لشخص المعنوي.

بنصها عندما تكون المخالفات المتعلقة بأحكام الأمر مرتكبة من القائمين بإدارة الشخص المعنوي أو مسيريه أو مديريه ... باسم ولحساب الشخص المعنوي ،يلاحق هذا الاخير بذاته وتصدر بحقه العقوبات المالية المنصوص عليها في هذا الأمر فضلا عن الملحقات

---

[1] القانون رقم 03-09 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتضمن قمع جرائم مخالفه احكام اتفاقيه حظر استحداث وانتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيماوية وتدمير تلك الأسلحة، الجريدة الرسمية، العدد 43 المؤرخ في 20 جويلية 2003.

[2] ويزة بالعسلي، المرجع السابق، ص 81.

[3] امر قم 74-37 مؤرخ في 29 افريل 1975 يتعلق بالأسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الأسعار، الجريدة الرسمية، عدد 38، صادرة بتاريخ 13 ماي 1975.

التي تجري بحق هؤلاء، في حالة ارتكابهم خطا عمديا، وقد الغى هذا النص بموجب القانون رقم12.89المؤرخ في 5 جويلية 1989 المتعلق بالأسعار[1]،هو القانون الذي تخلى عن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.[2]

2: القانون رقم 36.90المؤرخ في 31 ديسمبر 1990 المتضمن قانون المالية لسنة 1991 المعدل بالقانون رقم 25.91المؤرخ في 18 ديسمبر 1991 المتضمن قانون المالية لسنة 1992 المواد من 4 الى 57.

حيث اقر قانون الضرائب والرسوم المماثلة لمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ،حيث نصت المادة 303 منه في المقطع 9على ما يلي "عندما ترتكب المخالفة من قبل الشركة أو شخص معنوي اخر تابع للقانون الخاص، يصدر الحكم بعقوبات الحبس المستحقة بالعقوبات التكميلية ضد المتصرفين والممثلين الشرعيين أو القانونيين للمجموعة"[3].

كما تعتبر القوانين الخاصة التي أقرت بالمسؤولية الجزائية لشخص المعنوي أكبر دليل على أخذ المشرع الجزائري بنظرية الحقيقة لشخص المعنوي ،واعتناقه للمذهب الحديث في الاعتراف بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنو**1**ي.[4]

الفرع الثاني: امتداد ميدان التجريم بعد صدور قانون 15.04.

بعد إقرار المشرع المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في المادة 51 مكرر من قانون04-15 من قانون العقوبات المعدلة والمتمم، أصدر بعد هذا التعديل بعض القوانين الخاصة، وتعاقب على بعض الجرائم التي يقوم بها الشخص المعنوي والتي سوف نتطرق الى البعض منها الا وهي:

---

[1] قانون رقم 89-12 مؤرخ في 05 جويلية 1989 يتعلق بالأسعار، الجريدة الرسمية، عدد 29 صادرة بتاريخ 19 جويلية 1989

[2] احسن بوسقيعة ،المرجع السابق ،ض 289.

[3] عبد العزيز فرحاوي المرجع السابق ص ص90.89.

[4] عبد الحليم بن بادة ، المرجع السابق ، ص ص 89-90 .

أولا :قانون رقم 04- 18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والإتجار غير المشروعين بها[1]

فقد نصت المادة 25 منه على قيام المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في حالة ارتكاب احد الجرائم المنصوص عليها في المواد من 13 الى 21 من هذا القانون ومن هذه الجرائم:

ا- جنحة تسليم أو عرض الغير بطرق غير مشروعة مخدرات أو مؤثرات عقلية بهدف الاستعمال الشخصي نصت عليه المادة 13 والمادة 13 مكرر والمادة 14.

ب- جنحة تسهيل الغير الاستعمال الغير مشروع للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية للمادة 15 فقره أولى.

ج- جنحة تسليم مؤثرات عقليه بدون وصفه والتي نصت عليها المادة 16 فقرة الاولى والفقرة الثانية.

د- جنحة أنتاج أو صنع أو خلط أو تحضير أو استخراج المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بطريق غير شرعية والتي نصت عليها المادة 17.

هـ- جناية إسيرد أو تصدير مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية بطريقة غير شرعية المادة 19.

كما نصت المادة 26 على ضرورة تشديد إذا كأن استعمال المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية مرتبط او مقترن بمهني في الصحة أو في وظيفة عمومية وارتكابها في وظيفة.

و- تنظيم أو تمويل عمليات البيع أو التخزين والإنتاج المادة 18.

ز- جناية منع أو نقل أو توزيع تجهيزات من اجل استعمالها في زراعة أو صناعة المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بطريقة غير شرعية ،كما نصه المادة 25 من قانون رقم 4-18 على المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.[2]

[1]قانون رقم 04- 18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين لها، جريدة رسمية رقم 83، 26 ديسمبر 2004.

[2] انظر: المواد من 13 الى 26 من قانون 04-18. المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية.

ثانيا : القانون رقم 05-6 0المؤرخ في 23 أوت 2005 المتعلق بمكافحه التهريب[1]

حيث جاءت المادة 24 منه تحت عنوان "مسؤولية الشخص المعنوي "لا تقرر الاعتراف بإمكان ارتكابه هذه الجريمة ويحدد العقوبات المطبقة عليه حيث نصت أنه "يعاقب الشخص المعنوي الذي قام بمسؤوليته الجزائية لارتكابه الافعال المجرمة في هذا الأمر بغرامه قيمتها ثلاثة اضعاف الحد الاقصى للغرامة التي يتعرض لها الشخص الطبيعي ,الذي يرتكب نفس الافعال ,وذلك إذا كأنت العقوبة المقررة للشخص الطبيعي هي السجن المؤبد يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب نفس الافعال بغرامه تتراوح بين.50مليون دينار جزائري هو 250 مليون دينار جزائري".

وذلك كلما التأمت شروط نص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات لأنه في غياب شروط خاصة في قانون التهريب يجب الرجوع الى القواعد العامة للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.

ولقد اضاف المشرع الجزائري عقوبة الغرامة عقوبة المصادرة، فتصادر لصالح الدولة البضائع المهربة والمستعملة لإخفاء التهريب ،وكذا وسائل النقل اذ وجدت وذلك في الحالات المنصوص عليها في المواد من 16 الى 15 من الأمر 06.05 كما تطبق عقوبة أو اكثر من العقوبات التكميلية وجوبا المنصوص عليها في هذا الأمر كالمنع من مزاولة المهنة أو النشاط اغلاق المؤسسة نهائيا أو مؤقتا والاقصاء من الصفقات العمومية.[2]

[1] قانون رقم 05_06المؤرخ في 3غاوت 2005.المتعلق بمكافحة التهريب، الجرية الرسمية، العدد،59، صادر في 2_اقت2005.المعدل والمتمم.

[2] ويزة بالعسلي ، المرجع السابق ، صص92-93.

ثالثا :القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[1]

حيث نصت المادة 53 من على أنه:"يكون الشخص الاعتبار مسؤولا عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وفقا للقواعد المقررة في قانون العقوبات ".

وبالرجوع الى هذا القانون يمكن أن نحدد بعض الجرائم التي يتصور تقرير مسائله الشخص المعنوي عنها ومن امثلتها ما يلي:

أ- رشوة الموظفين العموميين للحصول على قيامهم بعمل أو الامتناع عن اداه عمل.

ب- رشوة في مجال الصفقات العمومية

ج- الحصول على امتيازات غير مبرره في مجال الصفقات العمومية

د- اختلاس أو تبديد أو اتلاف عندي أو احتجاز بدون وجه حق اموال عموميه

هـ- جريمة الغدر

و- الاعفاء الغير قانوني من الضريبة

ز- استغلال النفوذ

ح-إساءة استغلال السلطة

ط- أخذ فوائد بصفة غير قانونية

ك- التمويل الخفي للأحزاب السياسية[2]

ومن اجل تحقيق أكبر قدر ممكن من الحماية القانونية من مخاطر الفساد رأى المشرع ضرورة التعداد والتوسع في اشكال مخاطر الفساد وتجريمها ومساهمة مجموعة من القوانين الى جانب قانون رقم 06-05االمعدل والمتمم في تحقيق سياسة عقابية فعالة لمحاربة الفساد من جذوره.[3]

---

[1]القانون رقم 01.06المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية عدد 14، صادرة بتاريخ 8 مارس 2006.

[2] المواد 25-26-27-28-29-30-31-32-33-35-39 من قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع السابق.

[3] ويزة بالعسلي ، المرجع السابق، ص ،94

وفي حالة ارتكاب جريمة الفساد من طرف الشخص المعنوي بواسطة احد الاشخاص المعبرين عن إرادة تفرض عليه العقوبات المنصوص عليها في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات 2004 المعدل والمتمم الذي تساوي مره الى خمس مرات الحد الاقصى للعقوبة المقررة لشخص الطبيعي فبإضافة الى واحده أو اكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في هذه المادة.[1]

وكملاحظه تجدر الإشارة أنه في وقت مضى أن المسؤولية الاشخاص المعنوية كحالة تقتصر على جرائم معينه ومحدودة جدا بينما اليوم فقط توسع نطاق مسائله هذه الاشخاص بالنسبة لكثير من الجرائم وهو ما يبرره الضرورة العملية لذلك.[2]

[1] ويزة بلعسلي، المرجع السابق، ص94.

[2] مبروك بوخزنة ، المرجع السابق ، ص198.

المبحث الثاني: الاحكام الإجرائية والجزائية الخاصة بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

أن إقرار المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في التشريع الجزائري وخاصه بعد تعديله لكل من قانوني العقوبات 14 -15 وقانون الاجراءات الجزائية المعدل بالأمر14.04والممعدل والمتمم، حيث تضمنتا نصوص صريحة عن كيفية تحديد القواعد الإجرائية لمتابعة الاشخاص المعنوية وذلك بعدما حددت العقوبات على هذا الاخير بالنظر الى طبيعة الجريمة وخصوصيتها.

وعليه فأن دراسة الاحكام الإجرائية والجزائية الخاصة بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنويين تقتضي دراسة الاحكام الإجرائية الخاصة بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي (المطلب الأول) من جهة وكذا دراسة النظام الجزائي الخاص بمسؤولية هذا الاخير من جهة اخرى (المطلب الثاني).

المطلب الأول: النظام الاجرائي الخاص بالمتابعة الجزائية للشخص المعنوي

تناول المشرع الجزائري مساءلة المتابعة الجزائية للأشخاص المعنوية، بقواعد الإجرائية خاصه مثله مثل باقي التشريعات الحديثة التي اقرت المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية ،حيث أنه بعد إقرار المشرع الجزائري للمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في قانون العقوبات كأن من الطبيعي تحديد القواعد الإجرائية المناسبة لوضع هذه المسؤولية موضع التنفيذ ولهذا صدر قانون رقم 14.04المؤرخ في10 نوفمبر 2004 المتضمن تعديل قانون الاجراءات الجزائية فقد ورد في مواده من 65 مكرر الى 65 مكرر 4 تحديد الاختصاص القضائي المحلي الاجراءات التحقيق ،والمحاكمة،(الفرع الأول) وتمثيله خلال هذه الأطوار (الفرع الثاني) وذلك في الفصل الثالث بعنوان في المتابعة الجزائية للشخص المعنوي التابع للباب الثاني بعنوان "التحقيقات" من الكتاب الأول بعنوان في" مباشرة الدعوى العمومية، واجزاء التحقيق"، وكل هذه الامور تدل على العناية الفائقة التي أولاها المشرع الجزائري لموضوع المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي مواكبة للتطورات العالمية والمحلية على مستوى كل الأصعدة.

حيث سنحاول من خلال هذه الفرعين تبيأن القواعد الإجرائية للمسائلة المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية كما أن وضعية الشخص المعنوي ليست مختلطة بشكل أساسي مع الشخص الطبيعي فيما يخص الاجراءات العقابية أو المتابعة والاجراءات الجزائية من الاشتباه حتى الحكم النهائي ،بناء على دعوة عمومية كأن من الواجب تكييفها مع خصوصيات الاشخاص المعنوية.[1]

الفرع الأول: الاختصاص القضائي بالمتابعة الجزائية للشخص المعنوي

يعرف الاختصاص بأنه ولاية القضاء وتوزيع سلطه الحكم على الجهات القضائية المختلفة للبت في الخصومة المرفوعة امام الحكم وفقد أن هذه السلطة بأيدي الى عدم الاختصاص[2] حيث اعطى القانون هذه الجهة سلطه الحكم من دون شك فأن الاختصاص النوعي بخصوص القضايا المعروضة امام المحاكم لا يشوبه اشكال بالنسبة للأشخاص المعنويين بينما الاشكال يقوم بالنسبة للأشخاص المحلي حيث يتم بموجب بموجبه توزيع الاختصاص بين المحاكم على أساس اقليمي سواء على المستوى الوطني أو الداخلي أولا أو على المستوى الدولي (ثانيا) ويدخل ذلك ضمن الجانب التنظيمي الخاص بسلطه القضائية.

أولا: الاختصاص الداخلي بالنظر إلى الجريمة التي يرتكبها الشخص المعنوي

حدد المشرع الجزائري القضاء المختص محليا بنظر الجريمة التي يرتكبها الشخص المعنوي في المادة 65 مكرر 1 من قانون الاجراءات الجزائية التي تنص على" يتحدد الاختصاص المحلي للجهة القضائية بمكان ارتكاب الجريمة أو مكان وجود المقر الاجتماعي للشخص المعنوي غير أنه إذا تمت متابعة اشخاص طبيعية في الوقت ذاته مع الشخص المعنوي تختص الجهات القضائية المرفوعة امامها دعوى الاشخاص الطبيعية، بمتابعة الشخص المعنوي"[3].

لكن بالرجوع الى المادة نجد أن المشرع أورد تفريقا بين الحالات التالية:

---

[1] سليم صمودي، المرجع السابق، ص 54.

[2] مبروك بوخزنة ، المرجع السابق ، ص 227.

[3] المادة 65مكرر 1من قانون رقم 04-14

ا- الحالة الأولى: إذا كأن الشخص المعنوي بمفرده في هذه الحالة يكون الاختصاص للمحكمة التي وقعت الجريمة في دائرتها أو المحكمة التي يقع في دائرتها مركز الشخص المعنوي.

ب- الحالة الثانية: إذا كأن الشخص المعنوي متهما مع اشخاص طبيعيين باعتبارهم فاعلين معه أو شركاء في ذات الجريمة في هذه الحالة تطبق القاعدة السابقة بالإضافة الى ضابطين الاختصاص الخاصين بالأشخاص الطبيعيين وهما مكان القبض على الشخص أو الاشخاص الطبيعية ومحل اقامة هؤلاء الاشخاص أو أحدهم. وذلك ما نصت عليه المادة 37 من قانون الاجراءات الجزائية التي تقر صراحة بتمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية حيث نصت على" يتحدد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية بمكان وقوع الجريمة وبمكان اقامه أحد الاشخاص المشتبه في مساهمتهم فيها أو في المكان الذي تم في دائرته القبض على أحد هؤلاء الاشخاص حتى ولو حصل هذا القبض لسبب اخر".

اذ قام المشرع الجزائري بعد تعديل قانون العقوبات لسنة 2004وسنه 2006 فيما يتعلق بمسألة الاختصاص بحيث وسع من اختصاص بعض المحاكم المتخصصة ليشمل اختصاص محاكم ومجالس قضائية اخرى.

وهذا ما نصت عليه المادة 37 من قانون الاجراءات الجزائية التي تنص" يجوز تمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية الى دائرة اختصاص محاكم اخرى عن طريق التنظيم في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة العابرة للحدود، الوطنية والجرائم الماسة بالمعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الاموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف".[1]

حيث تم تحديد هذه المحاكم ومجال توسعها في المرسوم التنفيذي رقم 6 338 المؤرخ في 5 اكتوبر 2006 والمتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق ونأخذ على سبيل المثال تمديد الاختصاص المحلي لمحكمة

[1] المادة 37 من قانون رقم 04-14 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية، السابق ذكره.

قسنطينة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 16 267 المؤرخ في 17 اكتوبر 2016 [1]ليشمل قسنطينة امر بواقي باتنة بجاية ،تبسة، خنشلة ،سطيف ،سكيكدة، عنابة برج بوعريريج، الطارف خنشلة سوق اهراس، وميلة.[2]

كما نصت المادة اثنين من المرسوم المذكور على أن يمتد الاختصاص المحلي لمحكمة سيدي محمد ووكيل الجمهورية وقاضي تحقيق بها، إلى محاكم المجالس القضائية للجزائر، وشلف والاغواط، والبليدة وتيزي وز ،والجلفة والمدية والمسيلة وبومرداس وتيبازة وعين الدفلى.

أما المادة 4 تنص على أن ّ:"يمتد الاختصاص المحلي لمحكمة ورقلة ووكيل الجمهورية وقاضي تحقيق بها الى المجالس القضائيةّ : لورقلة ،ادرار وتمنراست واليزي وتندوف ،وغرداية.

أما المادة 5فقد نصت على أن يمتد الاختصاص المحلي لمحكمة وهرأن وكيلا جمهوريه وقاضي تحقيق بها، الى محاكم المجالس القضائية لوهران ،بشار ،وتلمسان وتيارت وسعيدة وسيدي بلعباس ومستغانم ومعسكر والبيض وتيسمسيلت والنعامة وعين تموشنت وغليزان.

ويختص رئيس المجلس القضائي التي تقع في دائرة اختصاصه للمحكمة التي تم تمديد اختصاصها ،بالفصل بموجب امر في الاشكاليات التي قد تترتب تطبيق هذا المرسوم ولا يكون هذا الأمر قابلا لأي طعن.[3]

ويتم تمديد الاختصاص المحلي بالنسبة لهذه الجرائم سواء كأن المتهم شخصا معنويا وحده أو كأنت المتابعة تتعلق بشخص المعنوي والشخص الطبيعي معا أو أنها الى الشخص الطبيعي فقط.

---

[1]المرسوم التنفيذي رقم 267.16 المؤرخ في 15محرم عام 1438الموافق لـ:17 كتوبر عام 2016 المعدل للمرسوم رقم384.06 المؤرخ في 5اكاوبر 2016و المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، ح ر ج ج، عدد62.

[2] عبد الرحمان خلفي، محاضرات في الإجراءات الجزائية، موجهة لطلبة السنة الثانية ليسانس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016-2017، ص 160.

[3] المادة 3-4-5 من المرسوم التنفيذي رقم 06-348 السابق ذكره.

وما تجدر الإشارة اليه أن بالأقسام الموجودة لدى المحاكم حيث تمنح المحكمة المختارة وفقا لما أشار اليه المرسوم التنفيذي 06 -348 خاصية الاختصاص الإقليمي الموسع للفصل في بعض الجرائم الخطيرة، التي سبق وأن أشرنا اليها في المادة 37 من قانون الإجراءات الجزائية التي تمتد اختصاص لوكيل الجمهورية.

ثانيا: الاختصاص الدولي بنظر للجريمة التي يرتكبها شخص المعنوي

هذا الأخير يخضع بدوره إلى القواعد العامة، المنصوص عليها في الباب التاسع من الكتاب الخامس الخاص بالجنايات والجنح التي ترتكب بالخارج، سواء بالنسبة للشخص المعنوي الأجنبي أو الجزائري وفقا وقواعد اقليمية وشخصية القوانين.

حيث يعتبر موطن الشخص المعنوي أو جنسيته من الأهمية بمكان وعليه يمكن الاعتماد عليه بخصوص تحديد الاختصاص الدولي عند مسالته جزائيا وفي هذا الصدد نورد الاتي" حيث أن الموطن هو الذي يحدد شخص مقرا قانونيا يخاطب فيه بكل ما يخص علاقته ونشاطه القانوني ،وأيضا فأن الشخص المعنوي يتمتع هو الاخر بموطن مستقل عن موطن كل من اعضائه أو منشئه وهذا الموطن هو المكان الذي يوجد فيه مركز ادارة الشخص المعنوي ،اما إذا كأن الشخص المعنوي فروع في اماكن مختلفة فبإمكان أن يتعدد الوطن بقدر تعدد هذه الفروع فلا يكون الموطن قاصرا على مركز الإدارة الرئيسي فمركز إدارة الفرع يعد موطنا بالنسبة لهذا الفرع ونشاطه ويعد هذا الحكم تطبيقا لفكرة تعدد الموطن.[1]

بحيث يكون الاختصاص دوليا في الحالة التي ترتكب أحد الجرائم الخطيرة من طرف الشخص المعنوي ذو جنسية اجنبية أو عند ارتكاب الجريمة خارج الوطن ،وهذا يطرح إشكال حول تحديد المحكمة المختصة إذ يؤول الاختصاص للدائرة التي وقع في دائرة اختصاص مكان ارتكاب الجريمة، أو يؤول الاختصاص للدولة التي ينتمي إليها الجأني وهذا ما نصت عليه المادة 03 من قانون العقوبات الجزائري التي نصت على" يطبق قانون العقوبات على كافة الجرائم التي ترتكب في إراضي الجمهورية".[2]

---

[1] رمضان أبو السعود، النظرية العامة للحق، د ط ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، مصر ، ص 267 .

[2] المادة 3 من قانون العقوبات الجزائري، السابق ذكره .

كما يطبق على الجرائم التي ترتكب بالخارج إذا كأنت تدخل في اختصاص المحاكم الجزائرية، طبقا لأحكام قانون الاجراءات الجزائية، ومعنى ذلك أن القانون الجزائري هو الواجب التطبيق على جميع الجرائم التي ترتكب داخل إقليم الدولة ، سواء كأنت الجريمة كاملة أو ارتكب جزء منها في الخارج وتم اتمامها في الداخل.[1]

لكن أحيانا يقع تنازع في التطبيق لأن مواطنين كل دولة يختلفون في دولة أخرى ويرتكبون هذه الجرائم ويصبحون ضحايا للجرائم ،فهل يطبق عليهم قانون الدولة الذي تحدث فيها الجريمة ام القانون الشخصي للدولة مرتكب الجريمة ام الدولة التي وقع فيها مساس في مصالحها؟ كما تجدر الإشارة أنه في غياب الاتفاقيات الدبلوماسية فأن قواعد القانون الجزائري هي الواجبة التطبيق.

فالمواد من 582 الى غايه 591 من قانون الإجراءات الجزائية بعنوان "في الجنايات والجنح المرتكبة بالخارج "تقرر بأن القانون الجزائري هو الواجب التطبيق سواء كأنت جنسية مرتكبها اصلية أو تم اكتسابها بعد ارتكابها للجنحة أو الجناية.[2]

في حين اشترطت المادة 585 [3]التي تنصّ كل من كأن في إقليم الجمهورية شريكا في جناية وجنحة مرتكبة في الخارج يجوز أن يتابع من اجلها ويحكم عليه فيها بمعرفة جهات القضاء الجزائرية إذا كأنت الواقعة معاقبا عليها في كلا القانونين الاجنبي والجزائري بشرط أن تكون الواقعة الموصوفة بأنها جناية أو جنحة قد ثبت ارتكابها بقرار نهائي من الجهة القضائية الأجنبيّ ويفهم منها أنها اشترطت أن يكتسب الفعل محل المتابعة طابعا إجراميا في قانون البلد الذي ارتكب فيه الأفعال الأصلية الأمر الذي يعتبر عائقا كبيرا في مواجهة بعض الجرائم كتبيض الاموال مثلا ،خصوصا أن بعض الدول تستغل تدفق الاموال غير المشروعة لبنوكها لتغطية عن الافعال الإجرامية التي حصدت منها الأموال أو كما في

---

[1] عبد النور واسطلي، النظام القانوني لمتابعة و تمثيل الأشخاص المعنوية في الجرائم الخطيرة في التشريع الجزائري ، مجلة أبحاث قانونية و سياسية ، المركز الجامعي بمغنية ، الجزائر ، المجلد 6 ، العدد 02 ، سمة 2021.

[2] انظر: بن شيخ لحسن ،مبادئ القانون الجنائي العام ،د، ط ندار هوما للنشر ،الجزائر، 2000،ص _ص 44-47

[3] الجادة 585من الامر 04_14 المتعلق بقانون الاجراءات الجزائية، السابق ذكره.

بعض الدول التي تجيز وتشجع على الإتجار بالمخدرات والأسلحة، ما سوف يسمح لا محال بالإفلات العديد من المجرمين.[1]

الفرع الثاني: احكام خاصة متعلقة بتمثيل الشخص المعنوي

باعتبار أن الشخص المعنوي لا يمكن له الامتثال أمام القضاء بشخصيته ،فأن ذلك يستوجب وجود ممثل يحضر عنه الإجراءات ،سواء امام جهات التحقيق أو جهات المحاكمة الأمر الذي يؤدي إلى البحث عن تحديد الممثل أو الشخص الطبيعي الذي يمثل الشخص المعنوي امام القضاء .[2]حيث حدد المشرع الجزائري صراحة في المادة 65 مكرر 02 من قانون الإجراءات الجزائية الأشخاص المؤهلين لتمثيل الشخص المعنوي ،امام الجهات القضائية مفرقا بين التمثيل القانوني أو الاتفاقي من جهة **(أولا)**وتمثيل القضائي من جهة اخرى **(ثانيا)**[3] حيث أن متابعة الشخص المعنوي جزائيا، غالبا ما تثير الجهة القضائية الجزائية المطروحة امامها الدعوة وهيئة الدفاع بشأن الشخص الطبيعي الذي يحوز على الصفة في تمثيله تمثيلا قانونيا صحيحا خلال كامل مراحل سير الدعوة المتجهة ضده، بما قد يترتب على الإخلال بالإجراءات من عيوب جزائية وتداعيات سلبية تؤدي الى اهدار حقوق الشخص المعنوي المتابع جزائيا وإلى بطلان الإجراءات، ذلك أن الأشخاص المعنوية الخاضعين للقانون الخاص التي يمكن متابعتهم جزائيا ذات طبيعة واشكال مختلفة.

أولا: التمثيل القانوني أو الاتفاقي

الممثل القانوني للشخص المعنوي هو الشخص الطبيعي الذي يخوله القانون الأساسي للشخص المعنوي تفويضا لتمثيله[4] ويتعين حينئذ الرجوع الى القانون الأساسي للشخص المعنوي لتحديد ذلك الشخص الطبيعي، فعبارة الممثلين الشرعيين أو القانونيين التي استعملها المشرع الجزائري ،تعني على وجه تحديد فقط فئة الأشخاص الطبيعيين الذين

---

[1] عبد النور واسطي، المرجع السابق، ص/280.

[2] مبروك بوخزينة ، المرجع السابق ، ص 221.

[3]سطيحي نادية ، المرجع السابق ، ص109.

[4] فتحي محدة و ادريس قرفي ، إجراءات المتابعة القضائية للشخص المعنوي المسؤول جزائيا بين الشرعية الفرنسية و الجزائرية ، مجلة العلوم القانونية و السياسية ، جامعة بسكرة ، العدد 4 ، سنة 2012 ، ص 194.

لهم السلطة القانونية والاتفاقية في التصرف باسم الشخص المعنوي، فالسلطة القانونية يكون مصدرها القانون مباشرة، اما السلطة الاتفاقية فيكون مصدرها العقد أو نظام تأسيس الشخص المعنوي قد يكون المدير العام بمفرده أو المدير الإداري أو رئيس مجلس الإدارة[1]،فقد نص القانون الجزائري في المادة 65 من قانون الاجراءات الجزائية، على وجوب تمثيل الشخص المعنوي جزائيا بواسطة الشخص القانوني من دون الاشارة الى الممثل الاتفاقي، كما ورد في المادة 15 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، التي تجيز تمثيل الشخص المعنوي أمام جهات الحكم المدنية من قبل ممثله القانوني أو من قبل ممثله الاتفاقي، إذ أن الممثل القانوني للشخص المعنوي يختلف باختلاف طبيعة وشكل الذي يكتسبه فإذا كأن الشخص المعنوي المتابع جزائيا هو شركة تجارية مثلا فأن ممثلها القانوني الذي يستمد سلطته مباشرة من القانون التجاري يختلف باختلاف شكلها أو بالنسبة للشخص الطبيعي الذي يخوله القانون الأساسي للشخص المعنوي تفويضا لتمثيله ،فأنه يتعين الرجوع الى القانون الأساسي للشخص المعنوي لتحديده[2]

بالرغم أن المشرع أوكل مهمة تمثيل الشخص المعنوي لممثله القانوني، الذي يبدو للوهلة لأولى أمر يصعب تحديده إلا أن القراءة المثانية للمادة السابقة الذكر ،أن المشرع وضع مبدأ عاما وأشترط صف' الشرعية في ممثل الشخص المعنوي بالإضافة على اشتراط قانونية الممثل أثناء المتابعة لذلك يمكن القول أن العبرة ليست بالشرعية فقط ،بل بوقت الحصول عليها فلا مجال للحديث عن الشروع في ارتكاب الجريمة أو إتمامها بل لابد أن يحوز الممثل الصفة القانونية لذلك عند مباشرة المتابعة[3]

كما تشير الفقرة2و3و4 من المادة 65 من الاجراءات الجزائية المذكورة أعلاه ،أنه في حالة تغيير ممثل الشخص المعنوي أثناء مباشرة الدعوة فأنه يتوجب على الممثل الجديد أن يعلن شخصيته للقضاء المختص بخطاب موصى عليه بعلم الوصول .[4]

---

[1] عمر سالم المرجع السابق، ص49.

[22] انظر حزيط محمد ، تمثيل الشخص المعنوي المتابع جزائيا في القانون الجزائري ، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة زيان عاشور ، الجلفة ، الجزائر ، 2019 ، ص ص 298-299

[3] عبد النور واسطي ، المرجع السابق ، ص 282.

[4] مبروك بوخزنة ، المرجع السابق ، ص 222.

أي أن تضع على عاتق من يخلفه واجب إبلاغ الجهة القضائية المعروضة عليها الدعوة بهذا التغيير بأي وسيلة كأنت سواء كأنت هذه الجهة هي جهة تحقيق أوجه الحكم.[1]

على أنه بالنسبة لهذه الوضعية لم يبين المشرع الجزائري في المادة 65 مكرر 02 من قانون الإجراءات الجزائية، ولا في أي نص أخر إجراءات أو وسيله إبلاغ الجهة للقضائية المطروحة أمامها الدعوة بهذا التغبير.[2]

ثانيا: الممثل القضائي

أن وجود الممثل القانوني للشخص المعنوي في مرحلة التحقيق أو المحاكمة أو ضمان تمثيل هذا الأخير أمام القضاء الجنائي ،لاكن قد يحدث أن يكون هذا الممثل القانوني هو ذاته متابع جنائيا عن ذات الوقائع أو وقائع اخرى مرتبطة به وهي حالة الممثل القضائي وهي الحالة التي يتم فيها تعيين ممثل الشخص المعنوي من طرف المحكمة بناء على طلب النيابة وهذا ما جاء به نص المادة 65 مكرر 03 من القانون الإجراءات الجزائية التي تنصّ إذا تمت متابعة الشخص المعنوي وممثله القانوني جزائيا في نفس الأفعال وفي نفس الوقت أو إذا لم يوجد أي شخص مؤهل لتمثيله يعين رئيس المحكمة بناء على طلب النيابة العامة ممثلا عنه ضمن مستخدم الشخص المعنوي".

الأمر الذي دفع المشرع إلى البحث عن حل وسط لكي لا تتعطل المصلحتين ولا يتنافى ذلك إلى حسن سير العدالة، وهو منح رئيس المحكمة سلطة تعيين شخص أخر من بين مستخدميه بناء على طلب النيابة العامة[3]حيث يعينه من بين أحد مستخدميه بغض النظر عن رتبته ووظيفته ويقوم رئيس المحكمة بتعيين الشخص الذي يراه اكثر قدرة على تمثيل الشخص المعنوي، كما لو كأن رئيس مصلحة الشؤون القانونية أو رئيس مصلحة المستخدمين بها أو أي مستخدم أخر من بين مستخدم الشخص المعنوي مع الإشارة أن قرار تعيين الممثل أو الوكيل القضائي الصادر عن رئيس المحكمة، في هذه الحالة لا يكون قابلا لأي طعن وهاتين الحالتين هما:

---

[1]محمد حزيط ، تمثيل الشخص المعنوي المتابع جزائيا في القانون الجزائري، المرجع السابق ، ص 300.

[2] المرجع انفسه، ص 301.

[3] انظر:عبد النور واسطلي ، المرجع السابق ، ص 283.

أ-حالة متابعة شخص المعنوي وممثله القانوني معا عن نفس الجريمة أو عن وقائع مرتبطة بها.

ب- وحالة عدم وجود أي شخص مؤهل لتمثيل الشخص المعنوي.[1]

وعلى النيابة وفي مهله 10 أيام قبل الجلسة أن تبلغ الممثل القانوني أو الوكيل القضائي أومن له تفويض بسلطة بواسطة رسالة موصى عليها ،بتاريخ وموضوع الجلسة كما يجب على المحضر أن يعلم الشخص المعنوي بواسطة رسالة بسيطة بأن التبليغ قد تم مع هوية الشخص الذي سلمت له نسخة من محضر التبليغ نتيجة لألية لاشعارة الإجرامية فأن على النيابة أن تقدم لأجل أنشاء المؤسسة الجزائية للشخص المعنوي الإثباتات التالية:[2]

1-أن الجريمة لا ترتكب عمدية.

2-أن القانون العقابي لأجل هذه الجريمة يشير مسؤولية الشخص المعنوي.

3-أن الجريمة المرتكبة قد ارتكبها شخص طبيعي كفاعل أصلي.

4-أن الجريمة قد ارتكبت لحساب شخص معنوي.

5-أن الفاعل مرتكب الجريمة يشكل أحد اعضاء أو ممثلي الشخص المعنوي.

كما يمكن وضع شخص المعنوي تحت رقابة قضائية فيها، مع وضعية الشخص المعنوي حيث بمقتضى هذه الرقابة يستطيع قاضي التحقيق أن يفرض التزاما أو عددا من الالتزامات التالية:[3]

- إلزامه بدفع الكفالة.

- إلزامه خلال فتره معينه بضمانات شخصية أو عينية لضمان حقوق المجني عليه.

- المنع من اصدار شيكات، عدا الشيكات المعتمدة أو التي تستخدم للسحب المباشر من المسحوب عليه، ومنعه كذلك من استخدام بطاقات الوفاء.

---

[1] محمد حزيط ، تمثيل الشخص المعنوي المتابع جزائيا ، المرجع السابق ، ص 301.

[2] سليم صمودي ، المرجع السابق ، ص 57.

[3] سليم صمودي ، المرجع نفسه ، ص 57.

– المنع من ممارسه بعض الأنشطة المهنية أو الاجتماعية إذا كأنت الجريمة قد وقعت بمناسبة ممارسة هذه الأنشطة أو إذا كأنت هناك خشيه من ارتكاب جريمة جديدة.[1]

وأن خرق الالتزامات الرقابة القضائية يشكل جنحة يمكن أن يتابع فيها الشخص المعنوي مع الشخص الطبيعي الذي يكون شريكا في الجريمة.[2]

وأن خرق التزامات الرقابة القضائية، ستشكل بدالك جنحة، يمكن أن يتابع بها الشخص المعنوي.

أما عن تخلف الممثل القانوني أو القضائي ،عن صحه الاجراءات امام جهة الحكم عند محاكمته حتى ولو كأن بدون عذر لا يؤثر في شيء على صحة إجراءات محاكمته ،بما أن الحكم الصادر في مواجهة الشخص المعنوي في غياب ممثله القانوني أو وكيل قضائي حيث حسب الاحوال يكون الحكم غيابيا ،وحتى أن كأنت محاكمة الشخص المعنوي لجناية تتم امام محكمة الجنايات، فأنه لا يجوز قانونيا في القانون الجزائري أيضا إجبار ممثل الشخص المعنوي على الحضور بواسطة قوة عمومية، للمثول امام محكمة الجنايات وإنما يصدر الحكم الجنائي أيضا في مواجهة الشخص المعنوي ،'في غياب ممثله القانوني أو وكيل قضائي حسب الاحوال غيابيا.[3]

المطلب الثاني: النظام الجزائي الخاص بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

العقوبة هي جزاء وضعه الشارع للردع عن ارتكاب ما نهى عنه وترك ما أمر به فهي جزاء عادي مفروض سلفا ، يجعل المكلف يحجم عن ارتكاب الجريمة فإذا ارتكبها جزر بالعقوبة حتى لا يعاود الجريمة مرةّ أخرى ،فهي عبارة عن تنظيم علمي فتقوم على أساس علمي بحث تخضع لنظام تكوين الإنسان المادي والمعنوي ،في وجودها و اثارها ونتائجها

[1] مبروك بوخزنة ، المرجع السابق ، ص 222.

[2] سليم صمودي، المرجع السابق ، ص 59.

[3] محمد خريبط ، تمثيل الشخص المعنوي جزائيا في القانون الجزائري . ص 306.

ولهذا يجب أن لا تكون العقوبة مجردة عن مدلول الالم العلمي، أو ما يسمى في القانون الوضعي بعلم العقاب ،فالعقوبة إذا خرجت عن هذا المدلول للألم تصبح بلا معنى.[1]

وقد نبذ مؤتمر بوخارست لسنة 1929 توقيع العقوبة بمفهومها التقليدي على الاشخاص المعنوية، ونادى بتوقيع التدابير الاضطرارية أو الاحترازية كونها أكثر انسجاما مع طبيعته وتحقق الغاية من توقيعها عليه ،وهو ما أيده المؤتمر السابع لقانون العقوبات المنعقد بأثينا.[2]

ولقد تناول المشرع الجزائري أحكام العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي في الباب الأول مكرر من قانون العقوبات في المواد 18 مكرر ومكرر 1 تحت عنوان "العقوبات المطبقة على الاشخاص المعنوية "وقد قسم المشرع الجزائري بدوره هذه العقوبات بالنظر الى طبيعة الجريمة وخطورتها ،إلى عقوبات جنايات وجنح وعقوبات مخالفات كقاعدة عامة أو ما خاص به الجرائم محل المسائلة السابق تبيأنها ،أن المشرع لم يميز بين العقوبات الأصلية والعقوبات التكميلية التي جاءت بها المادة التاسعة منه ،لذا عمل على ادماجها في بعض جوانبها على أنها عقوبات أصلية وهذا راجع الى ما املته عليه طبيعة الشخص المعنوي في حد ذاتها لمحل المسائلة يختلف عن الشخص الطبيعي.

وعليه فأن دراسة العقوبات الموقعة على الشخص المعنوي تتضمن تحديد هذه العقوبات من جهة (الفرع الأول) وكذا نظام تطبيق العقوبات من جهة اخرى (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الجزاءات الملائمة لطبيعة الشخص المعنوي

سلط المشرع الجزائري عقوبات جنائية على الشخص المعنوي قس على ذلك المطبقة على شخص الطبيعي إلى مجموعة من العقوبات وفقا لأخر التعديلات في قانون العقوبات والإجراءات الجزائية ومدى تناسبها مع الخطر الذي اضحى يشكله هذا الشخص المعنوي إذا ما خرج عن مبدأ المشروعية وهذا عن الطريق القانوني الذي يضبطه لا سيما مع ازدياد أهميته وتعدد وسائله وألياته وتنوعها مع ضخامة إمكانياته مما قد يكون له ضرر

[1] سعداوي حطاب، عقوبة الإعدام بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي والقانون، جامعة وهران، السانيا، 2007-2008، ص ص 23-24.

[22] سطيحي نادية ، المرجع السابق ، ص 113

بالغ على المجتمع والأفراد يفوق بأضعاف مضاعفة الضرر الذي يخلفه الشخص الطبيعي.

وعليه سنقوم بتبيان العقوبات المطابقة على الشخص المعنوي الماسة بذمته المالية **(أولا)** ثم سنقوم بدراسة العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي الماسة بحياة الشخص المعنوي ونشاطه **(ثانيا)**.

أولا: العقوبات الماسة بالذمة المالية

يعتبر الربح المادي أو المالي من أهم الأسباب التي تدفع الشخص المعنوي إلى ارتكاب أنشطة اجرامية، فهو يسعى دوما إلى تحقيق أكبر فائدة في إسراع وقت ممكن فالمال هو المحرك الأساسي للشخص المعنوي وهو الذي يجره الى مخالفة القانون لذلك يمكن أن كون المال نفسه وسيلة فعالة لردعه وعقابه. وحرص المشرع الجزائري على الحفاظ على الاموال وعدم تعريض الاقتصاد الوطني للخطر[1] بحيث سنتناولها من خلال العناصر التالية:

ا-الغرامة:

وهي إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ من المال إلى خزينة الدولة ،وتعتبر الغرامة من أهم العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي وأنسبها ،لذلك فهي تطبق في الجنايات والجنح والمخالفات ،وكأن المؤتمر الدولي السابع لقانون العقوبات المنعقد في روما سنه 1957 أول من فكر في عقوبة الغرامة أو إجازه توقيعها على الشخص المعنوي.[2]

ويعاقب الشخص في عقوبات الغرامة أو المصادرة أو التدابير الاحترازية وإذا كأنت العقوبة المقدرة في الاصل للجريمة مما لا يتلاءم مع طبيعة الشخص المعنوي فأنها تستبدل بعقوبة الغرامة .[3]

---

[1] انظر: سعداوي حطاب ، المرجع السابق ، ص206.

[2] عبد القادر الحسني إبراهيم محفوظ ، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنويين في المجال الطبي ،دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2009 ، ص259.

[3] جمال إبراهيم الحيدري ، المرجع السابق ، ص145.

فقد تأخذ الغرامة وصف العقوبة الأصلية ،وحينها تكون مسؤولية الشخص المعنوي مسؤولية جزائية شخصية أي مسؤولية جزائية مباشرة ونعبر عن الغرامة في هذه الحالة بالغرامة المحددة، كما قد تأخذ وصف الغرامة النسبية، إذ يكون الشخص المعنوي مسؤولا الى جانب الشخص الطبيعي مرتكب الجريمة باسمه ولحسابه مسؤولية تضامنية في دفعها وحينها تكون مسؤولية الشخص المعنوي مسؤولية جزائية غير مباشرة.[1]

فقد أورد المشرع جزائري وفقا لأخر التعديلات لقانون العقوبات عقوبة الغرامة من المواد 18مكرره و18 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري في كل من الجنايات والجنح والمخالفات التي يرتكبها هذا الأخير.

ا-الغرامة المحددة في الجنايات والجنح

نص المشرع الجزائري في المادة 24 من الأمر05- 06 الصادر بتاريخ 2005/8/23 المتعلق بمكافحة التهريب، على: "أن يعاقب الشخص المعنوي الذي قامت مسؤوليته الجزائية لارتكابه الافعال المجرمة في هذا الأمر بغرامه قيمتها ثلاثة اضعاف الحد الاقصى للغرامة التي يتعرض لها الشخص الطبيعي الذي ارتكب نفس الافعالّ".

إذا كأنت العقوبات المقررة للشخص الطبيعي هي الحبس المؤبد يعاقب الشخص المعنوي الذي ارتكب نفس الافعال بغرامة تتراوح بين 50 مليون الى 250 مليون دينار جزائري ،كما أن المادة 21 من نفس الأمر نصت على إسناد جرائم التهريب المنصوص عليها في هذا الأمر من اجراءات المصالحة المبنية في التشريع الجمركي.[2]

ومن المعلوم أن المادة 18 مكرر في قانون العقوبات الجزائري قد نصت على أن العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات والجنح هي:

-الغرامة تساوي من مرة الى خمس مرات الحد الاقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة، لأن الذمة المالية للشخص المعنوي أوسع أو اكبر من ذمة الشخص الطبيعي ،ولم يضع حدا لها بل ترك السلطة التقديرية للقاضي ،اما إذا لم ينص القانون على عقوبة الغرامة التي تطبق على الاشخاص

[1] نادية سطيحي ، المرجع السابق ، ص 115.

[2] سليم صمودي، المرجع السابق، ص 62.

الطبيعيين في حالة ارتكابهم جناية أو جنحة وقامت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي طبقا للمادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري 2004 المعدل والمتمم فأن المادة 18 مكرر تنص على أن الحد الاقصى للغرام عن المقررة للعقوبة فيما يخص الشخص المعنوي هي:

200,000 دينار جزائري عندما تكون الجناية معاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد.

100,000 دينار جزائري عندما تكون الجناية أو الجنحة معاقب عليها بالسجن المؤقت.

500,000 دينار جزائري بالنسبة للجنحة.

فإذا كأنت الجريمة جناية تبييض الاموال، فيرجع في ذلك الى الأحوال الواردة في نص المادة 389 مكرر 07 قانون عقوبات فتكون عقوبة الشخص المعنويّ غرامة لا تقل عن اربعة مرات الحد الاقصى باعتبار أن الشخص الطبيعي تكون عقوبة الغرامة من مليون الى 3,000,000 دينار جزائري فأن جزاء الشخص المعنوي يكون غرامة تساوي 12 مليون دينار جزائري".[1]

ومؤدى ذلك أنه إذا ارتكب شخص معنوي جريمة تبييض الأموال فغن الحد الادنى لعقوبة الغرامة يكون 12 مليون دينار جزائري أو 32 مليون دينار جزائري حسب الحالة.

وتصبح الغرامة معادله ل 500,000 دينار جزائري أو 10 ملايين دينار جزائري أو 25 مليون دينار جزائري ،أن كأن امام المساس بالأنظمة المعالجة لآلية للمعطيات وكذا تحسب الغرامة جناية أو جنحة أو مخالفة.[2]

ويبدو أن المشرع الجزائري قد وضع في اعتباره، أن عقوبة الغرامة تطبق عادة على الشخص الطبيعي مع عقوبة اخرى سالبة للحرية ولما كأنت هذه الأخيرة لا يمكن تطبيقها على الشخص المعنوي، فقد وجد أن المساواة تقتضي مضاعفة مبالغ الغرامة التي يحكم بها عليه.

وهناك بعض النصوص الخاصة التي حملها المشرع بعد تكريس مبدا المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، في كل من قانوني العقوبات ولإجراءات الجزائية نذكر على سبيل

---

[1] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 293

[2] هشام سعودي، النظام القانوني للمسؤولية الجزائية للشخص الاعتباري في التشريع الجزائري، مجلة حوليات جامعة قالمة للعلوم الاقتصادية والإنسانية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، المجلد 15، العدد 02، سنة 2021، ص 109.

المثال: المادة 18 من قانون رقم 03- 09 المؤرخ 2019 جويلية 2003 المتضمن قمع جرائم مخالفة احكام اتفاقية حظر استخدام أو أنتاج او استعمال الأسلحة الكيماوية وتدمير تلك الأسلحة كالتالي:

. في حالة ارتكاب لأحد الجرائم المنصوص عليها في المادة 09 من القانون أعطى المشرع السلطة التقديرية للقاضي للحكم بالغرامة بين حدها الادنى وحدها الاقصى على ألا تقل عن 500,000 دينار جزائري وألا تزيد على 15 مليون دينار جزائري.

. في حالة ارتكاب الشخص المعنوي لإحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد 10 الى 17 من هذا القانون فأن الغرامة تتحدد بخمس مرات الغرامة المقررة للشخص الطبيعي.[1]

كذلك نص الأمر رقم 05- 06 المتعلق بمكافحة التهريب ،المعدل والمتمم في المادة 24 على الغرامة المطبقة على الشخص المعنوي ،بالنظر الى نوع الجريمة، إذا كأنت جناية أو جنحة ،فإذا كانت جناية متعلقة بتهريب الأسلحة للشخص المعنوي تتراوح بين 50 مليون دينار جزائري الى 250 مليون دينار جزائري.

أما إذا كأنت جنحة في المادة 10 و12 من هذا القانون فأن قيمة الغرامة المقررة للشخص المعنوي هي ثلاثة أضعاف الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي عن نفس الجريمة.[2]

وتعاقب المادة 25 من قانون رقم 04- 18 الصادر بتاريخ 25 ديسمبر 2004 .المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والإتجار غير مشروعين بها فبغض النظر عن العقوبات المطبقة على شخص الطبيعي ،الذي ارتكب الجرائم المنصوص عليها في المواد من 13 الى 17 من هذا القانون بغرامة تعادل خمس مرات الغرامة المقررة للشخص الطبيعي ،وفي حالة ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المواد 18 الى 21 من هذا القانون يعاقب الشخص المعنوي بغرامة تتراوح من 50 مليون دينار

2-انظر: ويزة بلعسلي، المرجع السابق، ص 267.

[2] ويزة بلعسلي ، المرجع نفسه ، ص 267-268.

جزائري الى 250 مليون دينار جزائري وفي جميع الحالات يتم الحكم على المؤسسة أو غلقها لمدة لا تفوق خمس سنوات[1].

وتعاقب المادة 177 مكرر1الشخص المعنوي على تكوين جمعية الأشرار بغرامة تساوي خمس مرات الحد الأقصى للغرامة للشخص الطبيعي وهي غرامة تساوي 5 ملايين دينار جزائري فضلا عن إحدى العقوبات المنصوص عليها في المادة 18 مكرر.

يلاحظ بالرجوع إلى المواد التي تعاقب الشخص المعنوي أنها خالية من الحد الأدنى والأقصى للغرامة لأن المشرع في تلك المواد حدد قيمتها 5و10 مرات ،قيمة البضاعة المصادرة "بالنسبة لجنحة التهريب وفي هذه الحالة يكون المشرع قد أختلف في طريقة تحديده لمبلغ الغرامة بالنسبة لشخص الطبيعي أو الشخص المعنوي.

ب-الغرامة المحددة في المخالفات:

فيما يخص المخالفات فأن العقوبة الأصلية التي سنها المشرع الجزائري بخصوص الشخص المعنوي هي: الغرامة التي تساوي من مرة الى خمس مرات الحد الاقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي وهذا ما نصت عليه المادة 18 مكرر 01 من قانون العقوبات الجزائري.[2]

ومن القوانين الخاصة المحددة للغرامة في المخالفات نذكر على سبيل المثال:

عقوبة الغرامة التي نصت عليها المادة5 من الأمر رقم 03 -01 المؤرخة في 19 فبراير 2003 المتعلقة بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاص بصرف وحركة رؤوس الاموال من والى الخارج، والتي تجعل الحد الادنى للغرامة لا يقل عن اربع مرات قيمة محل المخالفة أو محاولة للمخالفة.[3]

وكذلك الأمر05-06 المؤرخ في 22 أوت 2005 المتعلق بمكافحه التهريب والمعدل بالقانون 06، 20 المؤرخ في 11 ديسمبر 2006 ،وذلك في المادة 24 الفقرة الأولى التي

---

[1]سليم صمودي، لمرجع السابق، ص،63.

[2] مبروك بوخزنة ، المرجع السابق ، ص 256.

[3]الأمر رقم 03 -01 المؤرخة في 19 فبراير 2003 المتعلقة بقمع مخالفه التشريع والتنظيم الخاص بصرف وحركة رؤوس الأموال، المرجع السابق .

تحدد قيمة الغرامة المسلطة على الشخص المعنوي المدان بثلاث اضعاف الحد الاقصى للغرامة التي يتعرض لها الشخص الطبيعي الذي يرتكب نفس الافعال.[1]

ج-سلطه القاضي في تخفيف وتشديد وايقاف الغرامة

يملك القاضي الجزائي بناء على سلطته التقديرية تحديد مبلغ الغرامة من مرة إلى خمس مرات قيمة الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي، أو مرة الى خمس مرات قيمة الحد الاقصى المقررة لحساب النسبة القانونية المقررة في حالة عدم النص على عقوبة الغرامة بالنسبة للشخص الطبيعي ويراعى القاضي في هذا التحديد ظروف الجريمة وتقديرات المالية للشخص المعنوي المسؤول عن الجريمة المرتكبة ويجوز للقاضي تخفيض عقوبة الغرامة المطبقة على شخص المنوي الى الحد الادنى للغرامة المقررة في القانون الذي يعاقب على الجريمة بالنسبة للشخص الطبيعي.[2]

2-المصادرة

عرفتها المادة 15 من قانون العقوبات بأنها الأيلولة النهائية الى الدولة لمال معين أو اكثر أو ما يعادل قيمتها وجاء النص عليها في المواد 18 مكرر و18 مكرر1 كعقوبة اصلية في الجنايات والجنح والمخالفات[3] وهي تنزع ملكية مال من صاحبه جبرا وإضافته الى ملكية الدولة دون مقابل، كما أنه لا يترتب على نزع ملكية هذا المال أي خصم من مقدار الضرائب المستحقة عليها، فهي ذات اثر مزدوج بالنسبة للشركات التجارية للشخص المعنوي اذ تتعرض لعقوبة جزئية من جهة ،ومن جهة اخرى خسارة المال المصادر أضف الى ذلك انخفاض في رقم أعمالها و يعود الانخفاض في مردود إنتاجها[4].

كذلك من نص المادة 15 مكرر 01 من قانون العقوبات التي تنص على أنه:

---

[1] الامر رقم 05_06المتعلق بمكافحة التهريب، المرجع السابق .

[2] جمال ابراهيم الحيدري المرجع السابق، ص-ص،129_130.

[3] هشام مسعودي، النظام القانوني للمسؤولية الجزائية للشخص الاعتباري في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص109.

[4] محمد خريط، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 56.

"في حالة الإدانة لارتكاب الجناية تأمر المحكمة بمصادرة الأشياء التي استعملت أو كأنت تستعمل في تنفيذ الجريمة أو التي تحصلت منها وكذلك الهبات أو المنافع الأخرى التي استعملت لمكافاة مرتكب الجريمة، مع مراعاة حقوق الغير حسن النية"[1] ويفهم من هذا النص أن المصادرة إما أن تقع على الشيء ذاته أن كأن مضبوطا أي الشيء الذي يستخدمه أو كأن محلا للاستخدام في ارتكاب الجريمة أو يتحصل منها، فيما عدا الأشياء التي يتحصلمنها أو مصادرة الشيء المصادر في شيء محل الجريمة، إذا كأن شيء المصادر لم يتم ضبطه أو تقديمه لسلطات المعنية.[2]

وتتميز المصادر بمميزات:

1-أنها غير رضائية: فالشخص المعنوي الذي تصادر ألاته ومواده التي استخدمت في الجريمة تؤخذ منه جبرا.

2-أنها دون مقابل: أي لا تنتظر الشخص المعنوي الذي صدرت امواله المستخدمة في الجريمة أو الناتجة عنها كالفوائد والأرباح الغير مشروعة أي مقابل أو تعويض.

3-أنها قضائية :فالمصادرة لا تكون إلا بحكم القضاء ،فلا تكون بقرار إداري أو لائحة[3]والمصادرة قد تكون عامة تنصب على جميع امواله المحكوم عليها وقد تكون خاصة تنصب على شيء معين بذاته من الأشياء المباحة بحسب الاصل، وفي الغالب تكون منقولة تنتقل ملكيتها إلى الخزينة العامة على أن غالبية التشريعات الجنائية العامة أو حتى الاقتصادية تستبعد المصادرة العامة وتأخذ بالمصادر الخاصة أو كما تعرف بمصادر الجزئية للأموال.[4]

وتكون المصادرة الزامية في الجرائم التالية:

---

[1] المادة 15 مكرر 1، المتعلق بقانون العقوبات السابق ذكره ا

[2] انظر مبروك بوخزنة، المرجع السابق، ص،259.

[3]محمد محدة، المسؤولية الجزائية الشخص المعنوي، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، العدد2006، ص56.

[44] نادية سطيحي ، المرجع السابق ، ص 121.

الجنايات والجنح ضد امن الدولة: ونصت عليها المادة 93 من القانون العام على مصادرة الاشياء موضوع الجناية أو الجنحة والاشياء والادوات التي استعملت في ارتكابها.

الرشوة نصت المادة 133 على وجوب المصادرة الاشياء التي استلمها الراشي.

المخالفات والمتعلقة بالنظام العمومي المنصوص عليه في الفقرات 1و3و6و7 و10من المادة 451 نصت المادة 452 على مصادرة الملابس والأوزان والبضائع الى ... الخ المستعملة في المخالفات المذكورة.

كما نصت بعض القوانين الخاصة على المصادرة وجوبا في الجرائم التالية قانون 04-18المتعلق بالمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في المواد 32 33 و قانون قمع الجرائم الصرف بالنسبة للبضاعة محل الجريمة ووسيلة النقل المستعملة في الغش المادة 0 1 مكرر من الأمر 96 22 المؤرخ في 9 جويلية 1996 المعدل والمتمم.[1]

ثانيا: العقوبات الماسة بحياة الشخص المعنوي ونشاطه

وهي تلك العقوبات التي تلحق جرائم معينة ،ولا توقع الا إذا نص عليها القاضي في حكمه صراحه ،وتكون في الغالبية عقوبات موازية بإسناد بعض الحالات التي ينص عليها القاضي على اعتبارها وجوبية، التطبيق وهذه العقوبات التي تلحق الاشخاص المعنوية عديدة في مجال الجنايات والجنح أو المخالفات ،حيث تنقسم العقوبات المطبقة على هذا الاخير من حيث موضوعها الى عقوبات ماسه بواجباته القانونية أو بوجوده كما تنقسم الى عقوبات سالبة للحقوق أو مقيده لها وعقوبات ماسة بالشرف والتي سيتم التطرق لها في العناصر التالية:[2]

1-العقوبات الماسة بحياته القانونية

وتتمثل في حل الشخص المعنوي، والغلق النهائي للمؤسسة وأحد فروعها، والوضع تحت الحراسة القضائية وهي كالتالي:

---

[1]:انظر :احسن بوسقيعة ،المرجع السابق ،ص254.

[2]:انظر محمد جبيلي ، المرجع السابق ، ص ص 241-242.

ا-حل الشخص المعنوي

يعني حل الشخص المعنوي ،إعدام وجوده القانوني فيزول من عداد الأشخاص المعنوية التي ترخص لها الدولة صراحة أو ضمنيا بممارسة نشاطها ،ويتتبع حل الشخص المعنوي اختفاء اسمه وفقد مديره وممثله وعماله مراكزهم وصفاتهم بتصفية أمواله ،وحل الشخص المعنوي تدبير جوازي ومؤبد[1] هذه العقوبة أقصى العقوبات التي يتعرض لها الشخص المعنوي اذ تعد بالنسبة له بمثابة عقوبة الاعدام بالنسبة للشخص الطبيعي[2]،فالمشرع الجزائري كرس عقوبة الحل كجزاء تكميلي، حسب المادة 09 فقرة 5وذلك وفقا لقانون 89- 05 المؤرخ في 25 ابريل 1989،المتضمن تعديل القانون العقوبات الجزائري ،غير أنه في تعديل 10نوفمبر2004 جعل عقوبة الحل عقوبة اصلية وفقا المادة 18مكرر،رغم أيقاف النص السابق كعقوبة تكميلية ولكنه تدارك في الاخير حسب تعديل 20 ديسمبر 2006حيث عدل المادة 18 مكرر وجعلها عقوبة تكميلية لكن يترتب على تصفية امواله ،الحفاظ على حقوق الغير الحسن النية وتجدر الإشارة أنه أن قانون العقوبات ،لا يتضمن ضمن احكامه مثل هذه العقوبات كما أننا لم نجدها في القوانين الخاصة، بما فيها الأمر رقم 96- 22 المتعلق بقمع جرائم الصرف ما ينص على هذه العقوبة ، مما يجعل تطبيقها على الشخص الطبيعي ،افتراضيا لاسيما في مثل قانون العقوبات قبل تعديله بموجب القانون المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 [3]وهذه العقوبة من حيث المبدأ، مقرره للجرائم الخطيرة ويكون النطق بها على الوضعيات التالية:

جرائم ضد الإنسانية تهريب المخدرات ،التجارب الغير مشروعة على الإنسان ،الاحتيال، خيانة الأمانة، المساس بنظام معالجه المعطيات، المساس بالمصالح الأساسية للأمة، الإرهاب أنشاء تنظيم مسلح ،تزوير النقود.[4]

---

[1]:طلال أبو عفيفة ، المرجع الساب ، ص 705.

[2]: عبد القادر عدو، المرجع السابق ، ص 330.

[3]احسن بوسقيعة ،المرجع السابق،ص،_ص،261_262.

[4] سليم صمودي، المرجع السابق، ص 63.

ب-غلق المؤسسة نهائيا أو مؤقتا.

يمكن وفقا لقانون العقوبات الجزائري إذا تغلق الأمر بجناية أو جنحة أن يصدر القاضي الجزائي على الشخصية المعنوية حكما بغلق المؤسسة، أو فرع من فروعها ،لمدة لا تتجاوز خمس سنوات على الاكثر ،كعقوبة تكميلية وذلك طبقا للمادة 18 مكرر.[1]

2-العقوبات السالبة للحقوق أو المقيدة لها والماسة بسمعته

وتتمثل في: الاقصاء من الصفقات العمومية، والمنع من مزاولة نشاط مهني، أو اجتماعي والوضع تحت الحراسة القضائية.

ا-الإقصاء من الصفقات العمومية

الأقصاء من الصفقات العمومية هو حرمان واستبعاد الشخص المعنوي من كل مشاركة مباشرة أو غير مباشرة في الصفقات التي تعرضها الدولة ،أو مؤسساتها العامة والجماعات المحلية وفروعها من أجل أنجاز وتنفيذ أعمال أو مشاريع أو خدمات معينة بحيث لا يجوز له التعاقد من الباطن ،ويستوي أن تنصب المعاملة على أعمال عقارية ،أو أعمال منقولة، حيث لم يعرف المشرع الجزائري معنى عقوبة الاقصاء من الصفقات العمومية، بل اكتفى فقط بذكرها على أنها عقوبة تكميلية ،يمكن أن توقع على الشخص المعنوي في المادة 18مكرر من القانون العقوبات[2] ويترتب عنها منع الشخص المعنوي من المشاركة بصفة مباشرة في أي صفقة عمومية ،لمدة لا تتجاوز خمس سنوات ،كما يترتب عنها أيضا المنع من المشاركة في هذه الصفقة بطريقة غير مباشرة ،أي بواسطة التعاقد مع شركة المستفيدة من الصفقة العمومية كالولاية والبلدية وغيرها.[3]

ب-المنع من مزاولة نشاط مهني أو اجتماعي نهائيا أو مؤقتا

ويقصد به حرمان الشخص المعنوي من ممارسة النشاط الذي تحدده المحكمة في حكمها متى كأن يشكل خطرا على حياة أو صحة الافراد ،أو كأن من شأنه أن يلحق ضررا بنشاط الدولة أو باقتصادها، أو في المجتمع بوجه عام ،متى ثبت للقضاء أن الجريمة

---

[1] المادة :18مدرر المتعلق بقانون العقوبات، السابق دكره.

[2] احمد الشافعي، المرجع السابق، ص494.

[3] عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 331.

المرتكبة من ممثل الشخص المعنوي باسمه ولحسابه ،سواء كأنت جناية أو جنحة لها علاقة مباشرة ، بمزاولة هذا النشاط وأنه يوجد خطر من تركه يمارسها .[1]

،وتناولها المشرع الجزائري في المادة 18 مكرر فقرة 6 من قانون العقوبات .وهذا المنع قد يكون دائما أو مؤقتا ،كما أن هذا النشاط المحظور قد يكون هو النشاط الذي وقعت الجريمة بسببه أو بمناسبته ،وقد يعتري المنع أنشطة لا علاقة لها بما كأن يمارسه الشخص المعنوي المعاقب.[2]كما نص المشرع الجزائري على هذه العقوبة في الباب الثاني من قانون العقوبات تحت عنوان تدبير الأمن في المادة 19فقرة 3 بقولهاّ المنع من مزاولة مهنة او نشاط او فن "ويشترط لتطبيق هذه العقوبة على الشخص المعنوي ،أن يكون هناك ارتباط بين نشاط الشخص المعنوي ونوع الجريمة التي ارتكبها[3].

ج-المنع من الدعوة العامة للادخار.

ويقصد به حظر، أو أيداع ،أو توظيف السندات أيا كأن نوعها وحظر اللجوء الى المؤسسات الائتمان ،أو المؤسسات المالية وشركات البورصة وكذلك حظر الدعاية بأي شكل من الاشكال ،ولقد حدد المشرع الجزائري مدة المنع اما بصورة نهائية أو لمدة خمس سنوات أو أكثر وهذا الجزاء لا يشمل جميع الاشخاص المعنويين بل على سبيل الحصر، مثل شركات المساهمة، والشركات المدنية للاستثمار العقاري.[4]

د-الوضع تحت الحراسة القضائية

نص المشرع الجزائري على هذه العقوبة كعقوبة تكميلية في المادة 18 مكرر فقرة اخيرة من قاع عام 2006 المعدل والمتمم بالنسبة للأشخاص المعنوية ، فقط في حالة ارتكاب الجنايات أو الجنح وذلك لمده مؤقتة لا تتجاوز خمس سنوات وتستبعد الاشخاص

---

[1] سطيحي نادية، المرجع السابق، ص127

[2] صمودي سليم، المرجع السابق، ص 64.

[3] محدة محمد المرجع السابق،55

[4] سليم صمودي، المرجع السابق، ص63

المعنوية العامة من الخضوع لهذه العقوبة ، والسبب في ذلك يعود الى انتقاء مسؤوليتها الجزائية[1]

ويقصد بالحراسة القضائية الوضع تحت اشراف القضاء لمدة معينة، وطبيعة هذه العقوبة تقترب لنظام الرقابة القضائية الذي يؤمر به اثناء مرحلة التحقيق القضائي ضد شخص الطبيعي، وقد حدد القانون نطاقها في النشاط المؤدي الى ارتكاب الجريمة، ويتمثل الهدف من هذه المراقبة بالتأكد بأن الشخص المعنوي المحكوم عليه يحترم الأنظمة التي تحكم المعاملات التجارية.

هـ-نشر وتعليق قرار الحكم بالإدانة

نشر حكم الإدانة وتعليقه يعتبر تهديدا فعليا للمؤسسة الاقتصادية، فهو يمس بسمعتها والثقة التي وضعت فيها من قبل الناس، باعتبار هذا الإجراء يكشف عن صورتها الحقيقية السيئة أمام الرأي العام [2]

ويقصد به :نشر الحكم الإدانة بأكمله أو مستخرج منه فقط في جريدة أو اكثر تعينها المحكمة أو تعلقه في أماكن التي يبينها الحكم على أن لا تتجاوز مدة التعليق شهر واحد ،ويكون ذلك على نفقة المحكوم عليه في حدود ما تحدده المحكمة لهذا الغرض من مصاريف ولا يميز المشرع في نص المادة 18 مكرر بين الجناية والجنحة، اذ يجوز الحكم بها في كل الجرائم غير أنه يشترط أن تكون هذه العقوبة مقرره بنص صريح في القانون [3]وقد نصت المادة 18 مضمون نشر الحكم بالإدانة بقولها "للمحكمة عن الحكم بإدانة أن تأمر في الحالات التي يحددها القانون بنشر الحكم بأكملها و مستخرج منه في جريدة أو اكثر بعينها أو بتعليقه في الأماكن التي بينها وذلك كله على نفقه محكوم عليه وعلى لا يتجاوز مصاريف النشر المبلغ الذي يحدده الحكم بالإدانة لهذا الغرض وأن لا يتجاوز مده التعليق شهر واحد.[4]

---

[1] عبد العزيز فرحاوي، المرجع السابق ،ص 94

[2] بن بادة عبد الحليم ،المرجع السابق ،297

[3] مسعودي هشام ،النظام القانوني للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ،المرجع السابق ص_ص،112-113

[4] نادية سطيحي ، المرجع السابق ، ص134.

وما تجدر الإشارة اليه الى الملاحظة أن هذه العقوبات، تطبق على جميع الجرائم التي يرتكبها الشخص المعنوي بشروط التي ذكرناها أنفا سواء ضد الاشخاص أو الأموال، غير أن المشرع أورد حالة خاصة بالمسؤولية الجزائية إذا كأن غرض الشخص معنوي هو تكوين جمعيه أشرار ومساعدة المجرمين وذلك بارتكاب جناية أو أكثر أو جنحة أو أكثر وذلك بمجرد تصميم مسؤوليتها على القيام بهذه الجرائم، فيتعرض لعقوبة الغرامة التي تساوي خمس مرات الحد الاقصى للغرامة المقررة لشخص الطبيعي الذي يرتكب هذه الجرائم.[1]

الفرع الثاني: نظام تطبيق العقوبات على الشخص معنوي

اعطى المشرع الجزائري سلطه كبيرة للقاضي ،في تحديد العقوبة الواجبة التطبيق ،وهذه السلطة ليست قاصرة على تحديد عقوبة الشخص الطبيعي فقط ، وأنما تمتد أيضا الى الشخص المعنوي في الحالات التي يتوائم فيها استخدام هذا الأمر فهو يستطيع وبكل حرية وبدون حاجة لإبداء الأسباب لأن يحدد مقدار العقوبة ، وفي تحديد هذا يضع في اعتباره مقدار الضرر الذي ينتج عن الجريمة وجسامته و الخطأ المنسوب الى المتهم وشخصية هذا الاخير مراعيا في ذلك المصلحة العامة المرجوة من هذا الشخص المتهم ومن مظاهر هذه السلطة فيما يتعلق بتطبيق العقوبة على الشخص المعنوي هي سلطة القاضي في تخفيض **(أولا)** العقوبة وفي تشديد العقوبة **(ثانيا)** .

<u>أولا:</u> تخفيض العقوبة

قد اجاز المشرع الجزائري افاده الشخص المعنوي بظروف التخفيف والشخص المعنوي ،وذلك من خلال ما نصت عليه الفقرة الأولى والثانية والثالثة من المادة 53 مكرر[2]07 من القانون الجزائري رقم 06 23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006إذ تنص المواد:

الفقرة الاولى: "تجوز إفادة الشخص المعنوي بالظروف المخففة حتى ولو كأن مسؤولا جزائيا وحده تجوز افاده الشخص المعنوي بظروف المخففة فأنه يجوز تخفيض عقوبة

[1] دلول الطاهر، المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنويين في القانون الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ص 154.

[2] المادة 53 مكرر 7 و 8 من الامر 06-26 المتعلق بقانون العقوبات المعدل و المتمم، السابق ذكره.

الغرامة المطبقة عليه الى الحد الادنى للغرامة المقررة في قانون الذي يعاقب على الجريمة بالنسبة للشخص الطبيعيّ ".

الفقرة الثالثة: غير أنه إذا كأن الشخص المعنوي مسبوقا قضائيا بمفهوم المادة 53 مكرر 08 والتي تنص "على يعتبر مسبوقا قضائيا كل شخص معنوي محكوم عليه نهائيا بغرامة مشمولة وغير مشموله بوقف التنفيذ من اجل جريمة من القانون العام دون المساس بالقواعد المقررة لحالة العود. فلا يجوز تخفيض الغرامة عن الحد الاقصى للغرام المقررة قانونا للجريمة بالنسبة للشخص الطبيعي.

من خلال استقراء هذه المواد يتضح لنا أنها فرقت المواد المتعلقة بظروف التخفيف بينما إذا كأن الشخص المعنوي مسبوق قضائيا أو كأن مبتدئا كما قد قرر أن المشرع الجزائري إفادة الشخص المعنوي بظروف التخفيف ،الى في حدود العقوبات التي تسلط عليه على شكل غرامات اما فيما عدا ذلك فلا يجوز منحه هذا الامتياز ،وكذا يتضح لنا أن تحفيف العقوبة بالنسبة للشخص المعنوي محصورة ،إلاّ في تخفيض من قيمة الغرامة فقط لا غير.[1]

وعليه يجب التفريق بين حالات التخفيف بين المسبوق قضائيا والشخص المبتدئ.

1-حالة الشخص المعنوي المسبوق قضائيا

يقصد بشخص المعنوي المسبوق قضائيا: كل شخص معنوي محكوم عليه نهائيا بغرامة نافذة أو موقوفة التنفيذ، من اجل جريمة من القانون العام المادة 53 مكرر8.

إذا كأن شخص المعنوي مسبوقا قضائيا لا يجوز النزول بالعقوبة عن الحد الاقصى للغرامة المقررة قانونا للجريمة،،بالنسبة للشخص الطبيعي والتي نصت عليها المادة 53 مكرر 7 فقرة الثالثة السابقة ذكرها ،ومن خلال هذه المادة فأنه على سبيل المثال، إذا أدين شخص معنوي من اجل جريمة السرقة فإذا تقرر افادته بظروف التخفيف ،فأنه يجوز تخفيف الغرامة الى 500,000 وهو الحد الاقصى المقررة للشخص بالطبيعي من هذه الجريمة في حالة الإدانة طبقا لنص المادة 18 مكرر من قانون العقوبات التي جعلت

[1] انظر مبروك بوخزنة ،المرجع السابق ،274

الغرامة المطبقة على الشخص المعنوي هي من مرة الى خمس مرات الحد الاقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي.[1]

حيث استبعد المشرع تطبيق الظروف المخففة على الشخص المعنوي في بعض الجرائم كجريمة تبييض الاموال ،بحيث لا يمكن أن تقل الغرامة عن اربعة اضعاف الحد الاقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي.[2]

2-حالة الشخص المعنوي الغير المسبوق قضائيا

والتي نصت عليها الفقرة الثانية من المادة 53 مكرر 7 ،والتي تنص على ،"اذ ما تقرر افاده الشخص المعنوي بظروف التخفيف أنه بإمكان القاضي الحكم عليه بالغرامة قد تصل الى الحد العقوبات المقررة للشخص الطبيعي عن نفس الجريمة"[3]فإذا ما ادين شخص معنوي بسبب جنحة خيانة الأمانة المنصوص والمعاقب عليها بالمادة 376 بالنسبة لشخص الطبيعي والمادة 381 مكرر وتقرر افادته بالظروف المخففة، "يجوز تخفيف الغرامة الى الحد الادنى للغرامة المقررة في القانون الذي يعاقب على الجريمة ،بالنسبة للشخص الطبيعي ،هي من 500 دينار جزائري الى 20,000 دينار جزائري .وبالتالي يجوز النزول بالغرامة بالنسبة للشخص المعنوي الغير مسبوق قضائيا الى 500 دينار جزائري".[4]

ولكن هناك بعض الجرائم التي يسأل عنها الشخص المعنوي ولا يعاقب من اجلها الشخص الطبيعي ،بالغرامة المتمثلة في الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام، وكذلك بعض الجنايات والجنح كالاختطاف الوارد ضمن المادة 291 من قانون العقوبات ،وجنحة القيام بوظيفة عمومية دون صفة ،طبقا للمادة 242 من ذات القانون.[5]

---

[1] عبد الحليم سعدي، المرجع السابق، ص 679.

[2] بيوض جيلالي ، المرجع السابق ، ص 368.

[3] مبروك بوخزنة ، المرجع السابق ، ص 275.

[4] بيوض جيلالي ، المرجع نفسه ، ص 367.

[5]عبد الحليم سعدي، المرجع السابق، ص679.

ثانيا: تشديد العقوبة بالنسبة للشخص المعنوي

أن الظروف المشددة هي وقائع تزيد من جسامة الجريمة المرتكبة ويترتب عنها رفع العقوبة الموقعة، وهي ظروف ينص عليها المشرع ويتوقف عن إرادته ويطبق عليه مبدأ الشرعية بدق فحالاتها واثارها محددة بوضوح من طرف القانون،[1]

إذا تشدد العقوبة بالنسبة للشخص المعنوي في حالة العود والذي يقصد به في مفهوم العامّ ارتكاب المتهم جريمة جديدة رغم سبق الحكم عليه بعقوبة عن جريمة أو جرائم سابقة لذلك يعتبر ظرف مشدد للعقوبة ، بحسب ما يكشفه من خطورة اجرامية كامنة في نفس الجأني فرغم الحكم عليه وإدانته عن جريمة أو جرائم سابقة، فلم يرتدع وأعاد الجريمة من جديد وهذا الأمر الذي يستوجب تشديد العقوبة وبالتالي فهو سبب شخصي للتشديد لا ينتج اثره الا فيما توافر فيه دون أن يتعد اثره الى في من توافرت فيه ،يتعدى اثره الى غيره [2]

فالمشرع مدد حالات العود واجراءات تطبيقه على الشخص المعنوي حسب مقدار التزامه بها نهائيا في جناية أو جنحة أو مخالفة,[3]

1: العود في جنايات والجنح

حيث تنص المادة 54 مكرر 05 من قانون العقوبات كما يليّ إذا سبق الحكم على الشخص المعنوي من اجل جناية أو جنحة معاقب عليها قانونا بالنسبة للشخص الطبيعي بغرامة حدها يفوق 500,000 دينار جزائري وقامت مسؤوليته الجزائية من جراء ارتكاب جناية فأن الغرامة المطبقة تساوي 10 مرات الحد الاقصى للعقوبة الغرامة النصوص عليها في القانون الذي يعاقب على هذه الجناية".

---

[1] لحسين بن شيخ، المرجع السابق، ص،316،

[2] احسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 316.

[3] المرجع نفسه، ص،316

أ: العود في الجنايات

تجدر الإشارة أن هذه المادة ميزت بين فرضتين وهما:

الفرضية الأولى: وهي إذا كأنت الجناية الجديدة غير معاقب عليها بالغرامة بالنسبة للشخص الطبيعي تطبق على شخص المعنوي احدى العقوبات المقررة لشخص الطبيعي على نحو التالي:

– تكون الغرامة المطبقة على شخص المعنوي بحسب العقوبة المقررة للشخص الطبيعي فإذا كأنت الجناية الجديدة معاقبا عليها بالنسبة للشخص الطبيعي بالإعدام أو السجن المؤبد تطبق على الشخص المعنوي غرامة حدها الاقصى 20 مليون دينار جزائري ،أما إذا كأنت الجناية الجديدة معاقب عليها بالنسبة للشخص الطبيعي بالسجن المؤقت تطبق على الشخص المعنوي غرامة حدها الاقصى 10 ملايين دينار جزائري.[1]

ب– العود عن الجنح

خص المشرع الجنحة في حالة العود بعده نصوص قانونية عكس ما فعل في الجنايات وهو الشأن في حالة العود في الجناح بالنسبة للشخص الطبيعي.[2]

إذا تنص المادة 54 مكرر 06 "العود في جناية أو جنحة معاقب عليها بالنسبة للشخص الطبيعي بغرامه حدها الاقصى يفوق 500,000 دينار جزائري معاقب بنفس العقوبة خلال 10سنوات الموالية لقضاء العقوبة جراء ارتكاب جنحة معاقب عليها بنفس العقوبة فأن النسبة القصوى للغرامة المطابقة تساوي 10 مرات الحد الاقصى لعقوبة المنصوصة عليها في القانون الذي يعاقب عل هذه الجنحة وفي هذه الحالة هناك فرضتين:

–الفرضية الأولى: الجنحة الثانية معاقب عليها الشخص الطبيعي والمعاقب عليها بغرامه فهنا تكون الغرامة القصوى 10 مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في هذه الجنحة.

[1] احسن بوسقيعة ،المرجع السابق ،ص316.

[2] نادية سطيحي ، المرجع السابق ، ص265.

-الفرضية الثانية: الجنحة الثانية والغير معاقب عليها بالنسبة للشخص الطبيعي فهنا يكون الحد الاقصى للغرامة المطبق على الشخص المعنوي هو 10 ملايين دينار جزائري.[1]

تنص المادة 54 مكرر 07 "إذا سبق الحكم على الشخص المعنوي من اجل جناية أو جنحة معاقب عليه قانونا بالنسبة للشخص الطبيعي بغرامه حدها الأقصى يفوق 500,000 دينار جزائري. وقامت المسؤولية الجزائية خلال خمس سنوات الموالية لقضاء العقوبة من جراء ارتكاب جنحة معاقب عليها قانونا بالنسبة للشخص الطبيعي بغرامة حده الاقصى يساوي أو يقل عن 500,000 دينار جزائري فأن النسبة القصوى للغرامة التي تطبق تساوي 10 مرات الحد الاقصى لعقوبة الغرامة المنصوص عليها في القانون الذي يعاقب على هذه الجنحة.

-إذ يشترط القانون في هذه الحالة أن تقع الجريمة الجديدة خلال خمس سنوات التالية لانقضاء العقوبة السابقة[2]وهنا أيضا فرضيات:

الفرضية الأولى: إذا كأنت الجنحة الثانية معاقب عليها بغرامة بالنسبة للشخص الطبيعي يكون المعدل الأقصى للغرامة المطبقة على الشخص المعنوي يساوي 10 مرات الغرامة المطبقة على المقرر للشخص الطبيعي.

الفرضية الثانية: إذا كأنت الجنحة الثانية غير معاقب عليها بغرامة بالنسبة للشخص الطبيعي فأن الحد الاقصى المطبق على الشخص المعنوي في حالة العود هو 500,000 دينار جزائري.[3]

تنص المادة 54 مكرر 08 "إذا سبق الحكم نهائيا من اجل جنحة وقامت مسؤوليته الجزائية خلال خمس سنوات الموالية لقضاء العقوبة من جراء ارتكاب نفس الجنحة أو جنحة مماثله بمفهوم قواعد العود، فأن النسبة القصوى للغرامة المطبقة تساوي 10 مرات الحد الاقصى لعقوبة الغرامة المنصوص عليها في القانون الذي يعاقب على هذه الجنحة بالنسبة للشخص الطبيعي، عندما تكون الجنحة غير معاقب عليها بغرامه بالنسبة

[11] عبد الحليم سعدي، المرجع السابق، ص 680
[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 317
[3]انظر: احمد الشافعي، المرجع السابق، ص 554

للشخص الطبيعي فأن الحد الاقصى للغرامة التي تطبق على الشخص المعنوي في حالة العود خمس ملايين دينار جزائري".

وتتمثل هذه الحالة في كون الجنحة الثانية هي نفس جنحة الإدانة النهائية الأولى أو تشبهها بمفهوم قواعد العود ويشترط في هذه الحالة ن تكون الجنحة الثانية قد ارتكبت خلال 10 سنوات من انقضاء العقوبة الأولى.[1]

الفرضية الثالثة: الجنحة الثانية المرتكبة غير معاقب عليها بالغرامة بالنسبة لشخص الطبيعي فهنا يكون الحد الاقصى للغرامة المطبقة على الشخص المعنوي هو 50 مليون دينار جزائري.

2-العود في مجال المخالفات:

وقد نصت عليه المادة 54 مكرر 09 بقولها: "يقوم العود فيها إذا سبق الحكم على شخص المعنوي من اجل مخالفة وقامت مسؤوليته الجنائية خلال سنة واحدة من تاريخ قضاء العقوبة جراء ارتكاب نفس المخالفة تكون النسبة القصوى للغرامة المطبقة تساوي (10) مرات الحد الاقصى لعقوبة الغرامة المنصوص عليها في القانون الذي يعاقب على هذه الجنحة بالنسبة للشخص الطبيعي ".

اذ يشترط القانون لتخفيفه، أن تكون المدة الفاصلة بين الحكم الأول النهائي والمخالفة الجديدة سنة على اقصى تقدير، وهو عود خاص حيث اشترط المشرع ارتكاب نفس المخالفة[2] والعود في المخالفات عود مؤقت مدته محدده بسنه واحده وهو عود خاص يشترط فيه التماثل بين الجرائم وفق التصنيف الذي حددته المادة 57 من القانون العقوبات.

والملاحظ أن المشرع لم يستدرك بصدد المخالفات كما فعل بالنسبة للجنح بصدد افتراض عدم الحكم على الشخص الطبيعي بعقوبة غير الغرامة يعود إلى أن الغرامة تعد عقوبة اصلية في مواد المخالفات لا يتصور عدم الحكم بها[3]

[1] أحمد شافعي، المرجع سابق، ص،555.

[2] بيوض جيلالي ، المرجع السابق ، ص 377.

[3] جبيلي محمد ، المرجع السابق ، ص 230.

وتوصلنا فيما سبق الى نتيجة مفادها أن الشخص المعنوي شأنه شأن الشخص الطبيعي تنطبق عليه احكام العود وتتعدد بذلك العقوبة في حقه.

ملخص الفصل الثاني:

كخلاصة لهذا الفصل نستنتج أنه على الرغم من عدم إقرار المشرع الجزائري صراحة بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في قانون العقوبات قبل تعديله لسنة 2004 الا أنه كرس بعض القوانين الخاصة لمسائلة الاشخاص المعنوية التي ترتكب بعض الجرائم.

ولكن رغم الانتشار الواسع والمتزايد للجرائم التي تقوم بها هذه الاشخاص في مختلف الأصعدة ورغبتها في تحقيق الربح المادي ادى بها الى الوقوع في اخطاء جسيمة مضرة بالحياة الاجتماعية والاقتصادية وامام كل تلك الاخطار والمخاطر والجرائم وجد المشرع الجزائري نفسه في وضع يدعو الى التفكير في كيفية مواجهه هذه المخاطر ووضع حدا لتجاوزات.

حيث قام بالعديد من التعديلات، وبموجب هذه التعديلات توسع المشرع الجزائري في مجال المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في قانون العقوبات أو في قوانين خاصة.

الاّ أنه بعد إقرار المشرع الجزائري لمسائلة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي كان إلزاما عليه سواء قبل أو بعد تعديله لقانون العقوبات وضع قواعد إجرائية مناسبة لوضع هذه المسؤولية موضع التنفيذ لذلك صدر قانون 04-14المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم إذ لتناول من خلاله مسألة المتابعة الجزائية للأشخاص المعنوية وكيفية محاكمته، والتحقيق معه، وتمثيل ادانته امام القضاء.

الخاتمة

خاتمة:

تعتبر المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية وإقرارها في التشريعات الحديثة وخاصة القانون الجزائري من أعقد مواضيع القانون الجنائي طالما أصبح حقيقة واقعية واجتماعية لا يمكن إنكارها إلا أنه يثير العديد من الإشكالات مما يحتاج إلى المزيد من التعمق والبحث من الناحية التشريعية وذلك بسبب التطور المضطرد والمشارع في شتى المجالات وبسبب الإمكانيات التي يمتلكها هذا الشخص.

أولا: النتائج

1-يعتبر الشخص المعنوي كيان له أجهزة خاصة تمارس عمل معين اعترف لها القانون بالشخصية المعنوية مما يتيح عنها أثار من الناحية القانونية تجعل هذا الشخص قادر على إبرام عقود وله ذمة مالية مستقلة كما يتمتع بأهلية التقاضي.

2-إن الإقرار التشريعي بإمكانية قيام هذه المسؤولية لم يأتي من فراغ بل سبقه اعتراف كل من الفقه والقانون بعد أن اختلف واشتد النقاش حول إمكانية تحمله للمسؤولية الجزائية وانقسموا بدورهم إلى اتجاه معارض والذي يرى أنه ليس أهلا لتحمل المسؤولية لأنه لا يملك أهم شرطان لتطبيق المسؤولية عليه وهما الإدراك وحرية الاختيار واتجاه مؤيد والذي يؤيد فكرة تحمله المسؤولية الجزائية وإمكانية إدانته بعقوبات متكيفة مع طبيعته.

3-مر المشرع الجزائري بثلاث مراحل لإقراره المسؤولية الجزائية بمرحلة عدم الإقرار والتي استبعد فيها المشرع فكرة المسؤولية الجزائية كقاعدة عامة ثم مرحلة الإقرار الجزئي وضمنيا حين أقر بهذه المسؤولية في بعض القوانين الخاصة ثم مرحلة التكريس والتطبيق الفعلي بموجب تعديله لقانون العقوبات الـ 15 وبعض القوانين الخاصة وبالتالي أقر بالمسؤولية الجزائية وتوسع في مجالها.

4-من شروط قيام المسؤولية للشخص المعنوي أن ترتكب الجريمة من قبل أحد أجهزة أو أحد الممثلين الشرعيين للشخص المعنوي أي فيها عدا هؤلاء الأشخاص فإنه تكتفي المسؤولية الجزائية عن الشخص المعنوي إذ ما ارتكبت من طرف هذا الأخير وكما في

شرط أن ترتكب الجريمة لحساب الشخص المعنوي أي أن المشرع أقر بمبدأ الازدواج المسؤولية بين الشخص المعنوي والشخص الطبيعي الذي يمثله.

5-تجد أن المشرع الجزائري في نص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات حصر المسؤولية الجزائية على الأشخاص المعنوية الخاصة فقط مع استثناء الدولة والجماعات الإقليمية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام أي أن تمرير المسؤولية للأشخاص المعنوية العامة يتنافى مع مبادئ العدالة الجنائية.

6-أما بالنسبة للجرائم التي يسأل عنها الشخص المعنوي نجد أن المشرع قبل تعديل قانون العقوبات كانت الجرائم التي يسأل عنها هذا الأخير محصورة في جرائم معينة أما بعد تعديل قانون العقوبات بموجب القانون 04-15 وسع المشرع في ميدان الجرائم و كذا وسع و مددها في عدد مهم من الجنايات و الجنح و استبعد مساءلته في المخالفات مع العلم أن هناك الكثير من المخالفات التي يتسبب في وقوعها الشخص المعنوي، كما أنه لم يفرق بين مقدار الغرامة للجنايات و الجنح و هو ما يخالف مبدأ تقرير العقوبة كما نجد أن هناك العديد من القوانين الخاصة التي تحيز مسؤولية هذا الأخير.

7-نجد أن المشرع الجزائري لم يحدد المعيار الذي اعتمده في تحديد الجرائم التي يسأل عنها قانون العقوبات.

8-فيما يخص الجانب الإجرائي وجدنا أن المشرع الجزائري نص على أحكام خاصة بمتابعة الشخص المعنوي من حيث تحديد الجهة الخاصة بالنظر إلى جرائمه وكذلك قواعد المتابعة والتحقيق والمحاكمة مبينا كيفية تمثيله أمام القضاء.

9-استحدث المشرع عقوبات تتماشى مع طبيعة الشخص المعنوي وميز بين العقوبات الأصلية والشكلية، كما نص على جواز استفادته من ظروف مخففة وفي مقابل ذلك إمكانية تعرضه للظروف المشددة للعقوبة وفقا لحالات والمتمثلة في مضاعفة الحد الأقصى للغرامة.

ثانيا: الاقتراحات

ومن الاقتراحات التي خرجنا بها من هذه الدراسة التالي:

1-إعادة صياغة المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري وذلك من أجل القضاء على الغموض الذي لف أحكام هذه المادة لا من حيث نطاق الأشخاص المعنوية المسؤولة جزائيا ولا من حيث الأشخاص الذين تسأل عن الجرائم التي يرتكبونها باسمها ولحسابها فلا بد من توضيح من هم الممثلين الشرعيين وما وضعية العمال البسطاء الذين يرتكبون جرائم لحساب الشخص المعنوي ولكنهم لا يعتبرون ممثلين لذلك الشخص المعنوي، بالإضافة إلى التحديد الدقيق لمعيار إعفاء المؤسسات الاقتصادية العامة المسؤولية الجزائية.

2-استحداث نصوص تفصيلية أخرى إلى جانب النصوص العامة التي تقرر عقوبات على الشخص المعنوي حيث تتولى كيفية تطبيق العقوبة والآجال اللازمة لذلك والجهة المعنية بهذا التطبيق.

3-أن يتم تصنيف العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي حسب خطورة كل جريمة بحيث لا تترك السلطة التقديرية للقاضي في هذه الحالة، خاصة ما يتعلق بعقوبة حل الشخص المعنوي، وعليه نقترح أن تكون عقوبة حل الشخص المعنوي هي أخر أقصى عقوبة، ولا يتم الحكم بها إلا إذا كانت هذه الجرائم تنطوي على الأمن والنظام العام.

4-سن نص خاص في قانون الإجراءات الجزائية يحدد الإجراء المتبع لتبليغ الجهة القضائية المعروضة أمامها الدعوى في الحالة التي يحصل فيها تغيير الممثل القانوني للشخص المعنوي التابع جزائيا.

5-استحداث نص في قانون العقوبات يقضي بمعاقبة الشخص المعنوي عن كافة المخالفات التي تتماشى مع طبيعته.

6-استحداث مواد جديدة في قانون الإجراءات بمتابعة الشخص المعنوي والتحقيق معه والحكم عليه وتمثيله أمام القضاء.

قائمة المصادر والمراجع

المصادر

أولا: القوانين

1-قانون رقم 66-156 المؤرخ في 10 نوفمبر 1966 المتضمن قانون العقوبات ج ر ج ج عدد 49 لسنة 1966 المعدل والمتمم.

2-قانون 66-155 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 48 لسنة 1966 المعدل والمتمم.

3-قانون رقم 89-12-المؤرخ في 5 جويلية 1989 المتعلق بقانون الأسعار الجريدة الرسمية عدد29.

4-قانون رقم 90-08-المؤرخ في 12 رمضان 1410 الموافق لـ 7 أفريل 1990 المتعلق بقانون الولاية.

5-قانون رقم 90-09-المؤرخ في 27 رمضان 1410 الموافق لـ 7 أفريل 1990 المتعلق بقانون الولاية الملحق بموجب قانون 12-07 المؤرخ في 7 جانفي 2012 ج ر ج ج عدد 12.

6-قانون رقم 90-36 المؤرخ في 18 ديسمبر 1990 المتعلق بقانون المالية لسنة 1990 المعدل بقانون رقم 91-05 المؤرخ في 18 ديسمبر 2003 المتعلق بقانون المالية لسنة 1991 ج ر ج ج

7-قانون رقم 90-10 المؤرخ في 17 جمادى الأولى 1411 الموافق لـ 4 ديسمبر 1990 المتعلق بقانون الجمعيات الجزائري.

8-قانون رقم 91-11 المؤرخ في 12 شوال 1411 الموافق لـ 27 أفريل 1991 المتعلق بقانون الأوقاف الجزائري.

9-قانون رقم 91-36 المؤرخ في 31 ديسمبر 1991 المتعلق بقانون الضرائب والرسوم المماثلة ج ر ج ج العدد 57.

10-قانون رقم 03-09 المؤرخ في 9 جويلية 2003 المتعلق بقمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية حظر و استحداث و إنتاج و استعمال الأسلحة الكيماوية و تدمير تلك الأسلحة ج ر ج ج، العدد 43.

11-قانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل و يتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966 و المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية ج ر ج ج، عدد 71.

12-قانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 فيفري 2004 المعدل والمتمم للأمر 66-156 المؤرخ في 18 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات ج ر ج ج، عدد 71.

13-قانون 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار الغير مشروعين بها، ج ر ج ج، عدد 23.

14-قانون رقم 05-01 المؤرخ في 6 فيفري 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها ر ج ج، عدد 14.

15-قانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 ،المعدل للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966 و المتضمن قانون العقوبات، ج ر ج ج، عدد 84.

16-قانون 06-22 المؤرخ في 22 ذي القعدة 1427 الموافق لـ 20 ديسمبر 2006 المعدل و المتمم للأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

17-قانون 09-01 المؤرخ في 25 فيفري 2009 يعدل و يتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 و المتضمن قانون العقوبات، ج ر ج ج، عدد 15.

18-قانون 09-04 المؤرخ في 14 شعبان 1436 الموافق لـ 5 أوت 2009 المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من جرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال و مكافحتها من القانون الجزائري.

19-قانون رقم 06-22 المؤرخ في 22 ذي القعدة 1427 الموافق لـ 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم للأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ج ج، عدد 84.

ثانيا: الأوامر

1-الأمر رقم 66-180 المؤرخ في 31 جوان 1966 يتضمن إحداث مجالس قضائية خاصة لقمع الجرائم الاقتصادية، ج ر ج ج عدد 54 لسنة 1966.

2-الأمر رقم 75-35 المؤرخ في 29 أفريل 1975 المتضمن قانون الأسعار، جريدة ج ر ج ج عدد 38، لسنة 1975 المعدل و المتمم.

3-الأمر 75-58 المؤرخ في 19 ديسمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، ج ر ج ج، عدد 78 لسنة 1975 العدل والمتمم.

4-الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 ديسمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، ج ر ج ج، المعدل والمتمم بموجب قانون 05-03 المؤرخ في 6 فيفري 2005، ج ر ج ج عدد 101 صادر في 9 فيفري 2005 المعدل والمتمم.

5-الأمر رقم 79-71 المؤرخ في 3 ديسمبر 1975 المتضمن قانون الجمعيات الملغى بقانون 31/96 المؤرخ في 4 ديسمبر 1996.

6-الأمر 95-06 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتضمن قانون المنافيين ج ر ج ج عدد 09 لسنة 1995المعدل و المتمم.

7-الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 9 جويلية 1996 يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج ر ج ج عدد 43 لسنة 1996.

8-الأمر 03-01 المؤرخ في 19 فيفري 2003 المعدل و يتمم الأمر 96-22 المؤرخ في 9 جويلية 1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج، ج ر ج ج عدد 12 لسنة 2003 المعدل و المتمم.

9-الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بالمنافسة، ج ر ج ج، العدد 45 لسنة 2003 المعدل والمتمم بقانون 10-15 المؤرخ في 15 أوت 2010 والمتعلق بالمنافسة، ج ر ج ج العدد 46 لسنة 2010 المعدل والمتمم.

10-الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005 المتضمن قانون مكافحة التهريب، ج ر ج ج عدد 59 لسنة 2005 المعدل والمتمم.

ثالثا: المراسيم

-المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 26 رجب 1417 الموافق لـ7 ديسمبر 1996 المتعلق بنص تعديل دستور المصادق عليه في 28 نوفمبر 1996، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 76.

-المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 05 أكتوبر 2006 المتضمن لتعديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم والوكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، ج ر ج ج، العدد 63.

المراجع

أولا: الكتب

كتب عامة

1-أحمد سي علي، مدخل للعلوم القانونية، النظرية العامة للحق وتطبيقاتها في القوانين الجزائية، دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع، الجزائر، 2010.

2-أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2006.

3-أحسن بوسميعة، الوجيز في القانون الجنائي العام ،الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 2004.

4-أحسن بوسميعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر،2004.

5-أحمد مجحودة، أزمة الوضوح في الإثم الجنائي في القانون الجزائري و القانون المقارن، الجزء الأول، دون طبعة، دار هومة، الجزائر،2004.

6-إسحاق إبراهيم منصور، نظريتا القانون و الحق، د، ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

7-بن شيخ لحسن، مبادئ القانون الجنائي العام، دون طبعة، دار هومة للطباعة و النشر، الجزائر، 2000.

8-جمال إبراهيم الحيدي، أحكام المسؤولية الجزائية، الطبعة الأولى، مكتبة السموري، منشورات زين الحقوقية، بغداد، 2010.

9-حميد بن شينيتي، مدخل لدراسة العلوم القانونية-نظرية الحق-، الجزء الأول، د ط، مطبعة حسناوي محمد، الجزائر،2008

10-طلال أبو عفيفة، شرح قانون العقوبات-القسم العام-، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن،2012

11-محمد الحي أبو عامر، قانون العقوبات-القسم العام، د ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2010.

12-محمد حسين، الوجيز في الحق بوجه عام-الأشخاص-الأموال، الإثبات، في القانون المدني الجزائري، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999

13-محمد علي سويلم، المسؤولية الجنائية في ضوء السياسة الجنائية، دراسة مقارنة بين التشريع و الفقه و القضاء، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2007

14-عبد الرحمان خلفي، القانون الجنائي العام، الطبعة الثانية، دار بلقيس، الجزائر، 2016

15-عبد الرحمان خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام-دراسة مقارنة-، د ط، دار الهدى، الجزائر، 2012

16-عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، د ط، دار الريحان، الجزائر، 1999

17-عمار بوضياف، النظرية العامة للحق وتطبيقاتها في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014

18-عبد القادر عدو، مبادئ القانون العقوبات الجزائري-القسم العام- نظرية الجزاء الجنائي، د ط، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر،2012

19-علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات-القسم العام-، المسؤولية الجنائية و الجزاء الجنائي-، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي القانونية، لبنان،2009

20-عمار عوابدي، القانون الإداري-النشاط الإداري-، د ط، دار العلوم، الجزائر، 2004

21-فريد محمد زواوي، المدخل للعلوم القانونية-نظرية الحق-، د ط، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 1998

22-توفيق فرح، مدخل للعلوم القانونية النظرية العامة للحق، الطبعة الأولى، دون بلد النشر، 1978

23-رمضان أبو السعود، النظرية العامة للحق، د ط، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2005

24-رضا فرج، شرح قانون العقوبات الجزائري، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1976

الكتب الخاصة

1-مبروك بوخزنة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، مكتبة الوفاء القانونية، د ط، مصر، 2010

2-محمد حزيط، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري و القانون المقارن، د ط، دار هومة، الجزائر، 2013

3-موافي يحي أحمد، الشخص المعنوي و مسؤولياته قانونا، مدنيا، إداريا، اجتماعيا، د ط، منشأة المعارف، مصر، 1986

4-مخلد إبراهيم الزغبي، حماية المال العام في ظل المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، الأردن، 2016

5-عبد القادر حسني إبراهيم محفوظ، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في المجال الطبي، دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة النشر

6-علوي علي أحمد الشارقي، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، الطبعة الأولى، د ط، المركز الديمقراطي العربي، ألمانيا،2019

7-عمر سالم، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في قانون العقوبات الفرنسي الجديد، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995

8-صمودي سليم، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، دراسة مقارنة بين التشريع الفرنسي و التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر،2006

9-شريف سيد كامل، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة النشر

الرسائل والمذكرات الجامعية

أولا: الرسائل

1- أحمد الشافعي، الاعتراف بمبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر01، بن يوسف بن خدة، الجزائر، الموسم الدراسي 2012/2011

2- بن بادة عبد الحليم، المسؤولية الجزائية للمؤسسات الاقتصادية عن جريمة الغش الجنائي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام تخصص قانون عام اقتصادي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة غرداية، الجزائر، الموسم الدراسي 2018/2017

3- بلعسلي ويزة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الاقتصادية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلم، تخصص القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الموسم الدراسي 2014/2013

4- بيوض جيلالي، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي-دراسة مقارنة- أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الموسم الدراسي 2016/2015

ثانيا: المذكرات الجامعية

1- جبيلي محمد، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي و تطبيقاتها في التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام و العلوم الجنائية، معهد العلوم القانونية و الإدارية، المركز الجامعي بن مهيدي، أم البواقي، الموسم الدراسي 2007/2006

2- رامي يوسف محمد ناصر، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، مذكرة مقدمة استكمالا لمتطلبات درجة الماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، الموسم الدراسي 2010

3- سطحيي نادية، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في جرائم الأموال في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية-تخصص قانون السوق-، كلية الحقوق، جامعة جيجل، الموسم الدراسي 2009/2008

4- سعداوي حطاب، عقوبة الإعدام، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوصفي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الشريعة والقانون، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، جامعة وهران، ألسانيا الجزائر، الموسم الدراسي 2008/2007

ثالثا: المقالات والمجالات العلمية

1-براهمي سهام،الأساس القانوني للتنظيم الإداري في ظل التشريع الجزائري، مجلة القانون و العلوم السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجزائر، العدد 07،2008

2-دلول الطاهر،المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في القانون الجزائري، مجلة العلوم الاجتماعية و الإنسانية، دون سنة نشر.

3-واسطي عبد النور، النظام القانوني لمتابعة وتمثيل الأشخاص المعنوية عن الجرائم الخطيرة في التشريع الجزائري، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، المركز الجامعي، العدد 02، 2021

4-خريط محمد، تمثيل الشخص المعنوي المتابع جزائيا في القانون الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، العدد 03،2019

5-محمد محمد عبد الله العاصي، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في ضوء التشريعات المصرية والفرنسية، مجلة قانونية متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية.

6-مسعودي هشام، النظام القانوني للمسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري في التشريع الجزائري-دراسة تأصيلية- مجلة حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 02، 2021.

7-مسعودي هشام، قراءة في تطور المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في ضوء تعديلات قانون العقوبات الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية، كلية الحقوق، جامعة محمد بوضياف، العدد 01، 2022.

8-محدة محمد، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 01، 2006.

9-مشكور مصطفى، خصوصية المسؤولية الجنائية في الجريمة الاقتصادية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة أم البواقي، العدد 02، 2021.

10-عمار مزياني، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة باتنة، العدد 08.

11-سعدي عبد الحليم، خصوصية أحكام المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في جرائم الأعمال، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، العدد 2022،03.

12-فرحاوي عبد العزيز، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة سطيف 02، العدد 02

13-فتحي محدة، ادريس قرفي، إجراءات المتابعة القضائية للشخص المعنوي المسؤول جزائيا بين التشريع الفرنسي والجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، العدد 04، 2012

رابعا: المحاضرات

-عبد الرحمان خلفي، محاضرات في الإجراءات الجزائية، مقدمة لطلبة السنة الثانية ل م د، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016-2017.

المحتوى	رقم الصفحة
الشكر والعرفان	–
الاهداء	–
مقدمة	–
الفصل الأول: الأحكام الموضوعية لمسألة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي	**/**
تمهيد	**10**
المبحث الأول :ماهية الشخص المعنوي	**11**
المطلب الأول: مفهوم الشخص المعنوي	**11**
الفرع الأول: تعريف الشخص المعنوي	**11**
الفرع الثاني: عناصر الشخص المعنوي	**13**
الفرع الثالث: خصائص الشخص المعنوي	**15**
المطلب الثاني: الجدل الفقهي وموقف المشرع الجزائري من مسألة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي	**18**
الفرع الأول: الجدل الفقهي من مسألة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي	**19**
الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري لمسألة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وبعض التطبيقات القضائية	**24**
المبحث الثاني: ضوابط اسناد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي	**34**
المطلب الأول: شروط قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي	**34**
الفرع الأول: ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي	**34**
الفرع الثاني: ارتكاب الجريمة من طرف أعضاء أو ممثل الشخص الطبيعي	**37**
المطلب الثاني: الأشخاص المعنوية المسؤولة جزائيا	**40**
الفرع الأول: الأشخاص المعنوية العامة والاستثناءات الواردة عليها	**41**
الفرع الثاني: الأشخاص المعنوية الخاصة:	**48**
ملخص الفصل الأول	**43**

الفصل الثاني: الاحكام القانونية الخاصة بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي	**/**
تمهيد	**55**
المبحث الأول :انواع الجرائم التي يسأل عنها الشخص المعنوي	**56**
المطلب الأول: الجرائم التي يسأل عنها الشخص المعنوي في قانون العقوبات	**56**
الفرع الأول: تقليص ميدان التجريم قبل صدور قانون 04-15	**57**
الفرع الثاني: امتداد ميدان التجريم بعد صدور قانون 04-15	**59**
المطلب الثاني: الجرائم التي يسأل عنها شخص المعنوي في قوانين خاصة	**70**
الفرع الأول :تقليص ميدان التجريم بعد صدور قانون 15.04	**71**
الفرع الثاني :امتداد ميدان التجريم بعد صدور قانون 15.04.	**75**
المبحث الثاني :الاحكام الإجرائية الجزائية للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي	**80**
المطلب الأول: النظام الاجرائي الخاص بالمتابعة الجزائية للشخص المعنوي	**80**
الفرع الأول :الاختصاص القضائي بالمتابعة الجزائية للشخص المعنوي	**81**
الفرع الثاني: احكام خاصة متعلقة بتمثيل الشخص المعنوي	**86**
المطلب الثاني: النظام الجزائي الخاص بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي	**90**
الفرع الأول: الجزاءات الملائمة لطبيعة الشخص المعنوي	**104**
الفرع الثاني: نظام تطبيق العقوبات على شخص معنوي	**111**
ملخص الفصل الثاني	**113**
خاتمة	**113**
قائمة المراجع والمصادر	**-**
فهرس المحتويات	**-**
ملخص الدراسة	**-**

الملخص:

إن المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية هي إحدى حلقات التطور الحاصل في مجال القانون الجنائي استجابة لمتطلبات السياسة الجنائية في مكافحة الجريمة والحد منها مهما كان مرتكبها شخص طبيعي أو شخص معنوي.

كما إن اقرار هذه المسؤولية فقها وتشريعا وقضاء دفع معظم التشريعات الى تطوير مبادئ القانون الجنائي وتطويع أحكامه بما يتماشى وعقاب هذه الاشخاص عن جرائمها التي ترتكب باسمها ولحسابها من طرف ممثليها او اعضائها تنفيذا لتحقيق غرضها مهما كان نوع

ومن بين التشريعات التي اقرت بالمسؤولية الجزائية لأشخاص المعنوية التشريع الجزائري الذي اعتمد في إقرار لهاته المسؤولية على المرحلية والتوسع التدريجي من مرحلة الرفض الكلي وعدم الإقرار الى مرحلة الإقرار الجزئي او القرار الضمني في بعض القوانين الجزائية الخاصة الى مرحلة التكريس والتطبيق الفعلي لهده المسؤولية كقاعدة عامة في قانون العقوبات وذلك بموجب قانون 04-15 وتكيف قواعده بما يتماشى مع ذلك الإقرار.

لا ان هذا الاقرار لازال الى يومنا هذا يطرح العديد من الإشكالات من حيث تطبيقها اعمالها وصعوبة ايجاد حلول مناسبة لها نتيجة تحجيم النص الذي انشا هذه المسؤولية وعدم احتوائه على واسعة لها وتنظمه وتعالجه لأنه لا يرقى الى درجة التي تحيط بالموضوع بأكمله كما ان القوانين الجزائية الخاصة التي صدرت بعد قانون 04-14 لسنة 2004 لم تتضمن كلها في نصوصها هذه المسؤولية.

Abstract :

The criminal liability of legal persons is one of the developmental links in the field of criminal law in response to the requirements of criminal policy in combating and reducing crime, regardless of whether the perpetrator is a natural person or a legal person.

The recognition of this responsibility in jurisprudence, legislation, and jurisprudence prompted most legislations to develop the principles of criminal law and adapt its provisions in line with the punishment of these people for their crimes committed in their name and for their account by their representatives or members in implementation of achieving their purpose, whatever the type.

Among the legislations that acknowledged the criminal responsibility of legal persons is the Algerian legislation, which relied in the recognition of this responsibility on the interim and gradual expansion from the stage of total rejection and non-acknowledgment to the stage of partial approval or implicit decision in some special penal laws to the stage of consecration and actual application of this responsibility as a general rule. In the Penal Code, according to Law 04-15 and adapt its rules in line with that declaration.

No, this acknowledgment still raises many problems to this day in terms of its application and the difficulty of finding appropriate solutions to it as a result of limiting the text that established this responsibility and not containing a wide scope for it, organizing it and dealing with it because it does not amount to a degree that surrounds the entire subject just as the penal laws Not all of the provisions issued after Law 04-14 of 2004 included this responsibility.